حكاية مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تجلى الانسان فى زواهر حدايقه حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره على منته المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا و[illegible] واصطفاه بنبوته من قبل ان يخمر طينة آدم تخميرا وآله اتباعه على منواله المقتدين به فى افعاله واقواله دعايم ملته واساسها وحفظة شريعته [illegible] كثيرا [illegible] فان الفقير الى الله الغنى بهاء الدين محمد [illegible] عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة عفوه [illegible] ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم الآخر هو ما يتوسل به الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالله النبو[illegible]

معراج النبي صلى الله عليه وسلم

والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يستتب الا بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام فى مدارسته وقضاء الاعوام فى ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وبيض عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة لخلان اليقين واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مخرجا للسر المصون خلف استاره مظهرا للدر المكنون بعد استتاره دافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه ناويا عن تحقيق رجال السند كشحا ضاربا عن بيان حال المستند صفحا لكون اكثرها مقصورا على السنن والآداب واشتهار حديث من سمع شيئا من الثواب وان ساعدتني الاقدار واسعفني الدهر الغدار ومد الله

عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي
على الف حديث في الاحكام وينطوي على جميع ابواب الفقه
بالتمام اصرف اليه الهمة صرفا وانقده حرفا حرفا وانظم درر فوايده
في سمط دقيق وانثر غرر فوايده على طرز انيق مذيلا كل حديث
بتصحيح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا في الكشف عن حاله
والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الحسن والصحة
والتوثيق مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته
اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطايفه البيانية
مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مشيرا الى
ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية والفرعية راجيا بذلك
عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب وها انا باسط
كف السوال الى من لا يخيب لديه الآمال ان يوفقني لاتمام ما اروم
ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني ممن تزود في يومه
لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمني عن موارد الزلل
في القول والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشيا لا نعبد
غيره ولا نرجو الا خيره **الحديث الاول** حدثني والدي
واستاذي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن

عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته واعلى في عليين رتبته
يوم الثلثا ثاني شهر رجب المرجب سنه احدى وسبعين
وتسعمايه في دارنا بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام
عن شيخيه الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت
عليهم السلام السيد الحسن بن جعفر الكركي والشيخ زين
الملة والدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في الملاء الاعلى
ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي
عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ
الكامل ضياء الدين علي عن والده الافضل الاكمل المحقق
الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة
الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره
واضاء في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين
الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن خاتون
عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور
الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله
مقامه واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي
ابن هلال الجزايري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد

ابن فهد الحلی عن الشیخ زین الدین علی بن الخازن عن شیخنا
الشهید محمد بن مکی ۸ وعن الشیخ محمد بن المؤذن عن
السید الاجل السید علی بن دقماق الحسنی عن الشیخ محمد بن شجاع
القطان عن الشیخ الجلیل الفاضل المقداد بن عبد الله
السیوری الحلی عن شیخنا الشهید عن جماعة من مشایخه
منهم السید المحقق الطاهر عمید الدین عبد المطلب الحسینی
والشیخ الافضل فخر المحققین ابو طالب محمد الحلی والسید
الفاضل النسابه ابو عبد الله محمد بن القاسم بن معیة
الحسنی والسید الکبیر نجم الدین مهنا بن سنان المدنی
المولی الفاضل ملک العلماء مولانا قطب الدین محمد الرازی
عن الشیخ الاجل العلامة آیة الله فی العالمین جمال الملة
والحق والدین ابی منصور الحسن بن مطهر الحلی قدس الله
روحه ونور ضریحه عن شیخه الافضل رئیس المحققین
نجم الملة والدین ابی القاسم جعفر بن الحسن بن سعید
الحلی عن السید الجلیل النسابه فخار بن معد الموسوی عن
شاذان بن جبرئیل القمی عن محمد بن ابی القاسم الطبری عن
الشیخ الفقیه ابی علی الحسن عن والده الاجل الاکمل شیخ الطائفه

محمد

محمد بن الحسن الطوسی نور الله مرقده ۸ وعن الشیخ العلامة
جمال الدین الحسن بن مطهر عن السید الطاهر ذی المناقب
والمفاخر رضی الدین علی بن الطاوس الحسنی طاب ثراه عن
حسین بن احمد السوراوی عن محمد بن ابی القاسم الطبری عن
الشیخ ابی علی عن والده محمد بن الحسن الطوسی ۸ وعن
العلامة جمال الملة والدین عن استاذه افضل المحققین
سلطان الحکما والمتکلمین خواجه نصیر الملة والحق والدین محمد
الطوسی عن والده محمد بن الحسن الطوسی عن السید
الجلیل فضل الله الراوندی عن السید المجتبی بن الداعی الحسنی
عن الشیخ الطوسی ۸ وعن شیخنا الشهید عن الشیخ رضی
الدین علی بن احمد المزیدی عن الشیخ الفاضل الجلیل الحسن
بن داود الحلی عن الشیخ ابی القاسم جعفر بن الحسن بن سعید
عن ابیه عن جده عن عربی بن مسافر العبادی عن الیاس
بن هشام الحایری عن الشیخ ابی علی عن والده محمد بن
الحسن الطوسی عن الشیخ الاعظم الاکمل المفید محمد بن محمد بن
النعمان الحارثی سقی الله ثراه عن الشیخ الاجل ثقة الاسلام
محمد بن علی بن بابویه القمی اعلی الله درجته عن احمد بن محمد عن

ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى
بن ابرهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى بن جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في
امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما

من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو
المتعارف المعهود في الصدر السالف فان مدارهم كان
على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم
من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد
قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية
من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس
بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس
ولو من كتاب في امثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث
تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع
من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة
والمناولة والكتابة وبعده ظاهر على امتي الظاهر ان على بمعنى

اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى
من كما قيل في قوله اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين
حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه يحدث
شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي او الامام
او الصحابي او التابعي ومن يحذو حذوه يحكي قولهم او
فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث
الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم
اي من الاحاديث التي تدعوا الحاجة الدينية اليها كالاحاديث
الواردة في بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث
في توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها
حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر
دينهم وفي بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير
تقييد بامر الدين عز وجل جملتان معترضتان بين الحال
وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد انه
يحشر بمجرد ذلك في زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح
مدادهم على دماء الشهداء … الظاهر من قوله صلى

الله عليه واله وسلم من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ
الحديث وان معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني
البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ
الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القرآن وقد دعا صلى
الله عليه وآله وسلم لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه
كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرء سمع
مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فلا يبعد ان يبعث
يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه
بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب
ذلك الثواب على حفظها الظ لا كما ان ترجمة القرآن ليست
بقرآن ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج بادر قراءة
القرآن عن العهدة بقرائتها والاستدلال على انها قرآن
بقوله تعالى إِنَّ هٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ فالحديث كذلك
ضعيف واما تجويز بعضهم نقل الحديث بالمعنى فلا تقتضي
كون الترجمة حديثا وهو ظاهر **تنبيه** الظ من قوله
صلى الله عليه وآله وسلم على امتي ان المراد جميع الامة وهو

بظاهره

بظاهره يقتضي ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما
يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به
كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بطهور جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التي بعض
الامة مصر على ردها وانكارها كقوله صلى الله عليه وآله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين في
الوضوء وما رووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما ابقت
الفرايض فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون
اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم
او يراد بقوله صلى الله عليه وآله مما يحتاجون اليه
ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك
الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص من ان يراد من الامة
بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد
لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به
قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة
فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط

بعضهم **تتمة** لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجل
متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده
اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول
الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله وآله من فرج عن اخيه
كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم
القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا
حديث واحد يجوز الاقتصار على نقل كل من اجزائه
بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا
وما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه
كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا ستوالا
في نصل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر
والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم
فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف اليه الا باذنهم
وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا كل منها
مستقلا بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده

لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا
فيستحق الثواب المترتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا
وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا الحديث
مستفيض بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره
فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة
ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان
الاستدلال به على ذلك ليس ادون من الاستدلال
باية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريره ان بطالب
ان اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله صلى الله عليه و
آله من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك
الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون
بلغوا حدا لتواتر اولا وقد قال صلى الله عليه وآله مما
يحتاجون اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم
اليه في دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه
في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد جريان
هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج
الفاسق باية التثبت والمجهول بما تقرر في الاصول

كلام للحديث المشتمل على اربعين حكما هل يحسب اربعين حديثا

استدلال بحجية خبر الواحد

فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقايل ان يقول ليس
الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال كونه خبرا واحدا
فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وآله مما يحتاجون
اليه عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا
الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه يحتمل الاستدلال
استدلالا ظاهرا فلا يجدي فليتامل ارشاد ليس
المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله
يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب
المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها
التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في
امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى
والفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار النبي
بقوله لا يفقه العبد حتى يمقت الناس في ذات الله
وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون
لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا
بها النبي صلى الله عليه وآله لامير المومنين عليه السلام
حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين

اوكسبية

كلا الفقه

اوكسبية وهي التي اشار اليها امير المومنين عليه السلام
حيث قال لولده الحسن عليه السلام وتفقه يا بني في
الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر
الاول انما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقايق
افات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة
بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء
الخوف على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية من
الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب
الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق و
المساقاة والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد به
قريب مما يراد من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة
لحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان
العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث
الانبياء وقد قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف
فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات والتصديقات
التي لا توجب لك الخشية والخوف لتعليق وان كانت في
كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى الآية
الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير منها انتهى كلامه و
لعمري انه كلام وثيق حقيق ان يكتب بالنور على صفحات
خدود الحور الحديث الثاني وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين
بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى
الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه
سيد الشهداء عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرف
الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام
وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا
يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا

فكان

فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان
نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم
بين الناس بركة لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم
في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب
من عرف الله قال بعض الاعلام
اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا
تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا
فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه اولا ومن هنا سمي اهل
الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق الارواح قبل خلق
الابدان كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة على بعض
الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال
سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية
وانغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها
فاذا تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة
عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم الذي
كاد ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها
الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي هي نور على نور عنا

عنّا بالعين المهملة والنون المشددة اى تعب والعناء
بالفتح والمد التعب بابائنا وامهاتنا هذه الباء يسميها
بعض النحاة باء التفدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير
نفديك بابائنا وامهاتنا وهى فى الحقيقة باء العوض نحو
خذ هذا بهذا وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن
ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد فى قوله صلى الله
عليه وآله ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى السايل
المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثانى
ان جعل قوله صلى الله عليه وآله ان اولياء الله ردا لقولهم
هؤلاء اولياء الله اى ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم
فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا
للاولياء بصفات اخرى زايدة على صفاتهم الثلث فالتاكيد
التاكيد لكون الخبر ملقى الى المخلص الراسخين فى الايمان
فهو رايج عندهم متقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه
وآله عن كمال الرغبة ووفور النشاط لانه فى وصف اولياء
الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب

الكشاف

الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا
امنا فكان سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما
له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم والحكمة
على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه وآله
كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن
هذين فالاول فى الخلوة والثانى بين الناس ولك
ابقاء النطق على معناه المصدرى اى ان نطقهم بما نطقوا
به مبنى على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب
فيه اشارة الى تساوى الخوف والرجاء فيهم وكونهما معا
فى الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد فى الحديث
عن الامام محمد بن على الباقر عليه السلام انه قال ليس
من عبد مؤمن الا وفى قلبه نوران نور خيفة ونور
رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام اعجب ما كان فى وصية لقمن
ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك
وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك **تبصرة**
المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية

والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة
الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين
والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول
سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله
احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ
الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه
قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه
فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر من
ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو
عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق
فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال
آنجه پیش تو غیر از آن ره نیست ❁ غایت فهم توست الله نیست
بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب اوهامنا
وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي
النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل
من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما

ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم
مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله زبانيين فان
ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما
وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه
صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين
هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق وم
ورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على
معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان
يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب
النقايص الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان
واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا
كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى
مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها الى الانسان
بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع
المعلومات قادر على جميع الممكنات وهكذا في ساير الصفات
ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها
ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة

وهذا احد معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه
فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التي تمكن
ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة ودرج
متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض
مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا
فان ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شي
يلاقيه ويظهر اثره في كل شي يحاذيه واي شي اخذ
منه لم ينقص منه شي ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعالى المقلدين الذين صدقوا
بالدين من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل
اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من موثر فحكم بذات
لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى
معرفة اهل النظر والاستدلال الذين حكموا بالبراهين
القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة
النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها
وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى
سبحانه معرفة المومنين الخلص الذين اطمانت قلوبهم

بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض كما وصف به
نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى
فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة
اهل الشهود والفنا في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة
القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها بمنه
وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة
التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة
من هذه المراتب والله اعلم **تتمة** قد اشتمل هذا الحديث
على اربع من سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين
فاولها الصمت وحفظ اللسان الذي هو باب النجاة
وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب
النفس في العبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه
الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف عنها
وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو
استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف
الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم في الصلوة
الى ان ورمت قدماه وكان امير المومنين علي عليه السلم

الذی الیه ینتهی سلسلة اهل العرفان یصلی کل لیلة الف
رکعة وهکذا شان جمیع الاولیاء والعارفین کما هو فی
التواریخ مسطور وعلی الالسنة مشهور ورابعها الفکر
وفی الحدیث تفکر ساعة خیر من عبادة ستین سنة
قال بعض الاکابر انما کان الفکر افضل لانه عمل القلب
وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا تری الی
قوله تعالی اقم الصلوة لذکری فجعل الصلوة وسیلة
الی ذکر القلب والمقصود اشرف من الوسیلة وخامسها
الذکر والمراد به الذکر القلبی وقد اختار والله کلمة
التوحید لاختصاصها بمزایا لیس هنا محل ذکرها وسادسها
نظر الاعتبار کما قال سبحانه فاعتبروا یا اولی الابصار
وسابعها النطق بالحکمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشاتین
او صلاح النشاة الاخری من العلوم والمعارف اما ما تضمن
صلاح الحال فی الدنیا فقط فلیس من الحکمة فی شیء وثامنها
وصول برکتهم الی الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجا
وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات
صفات السایرین الی الله تعالی یسر الله لنا الاتصاف بها

الحدیث الثالث فی الصلاة تطفئ النار

بمنه وکرمه **الحدیث الثالث** وبالسند المتصل
الی الشیخ الصدوق محمد بن بابویه عن موسی بن المتوکل عن
علی بن الحسین السعدابادی عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابیه عن عبد الله الدهقان عن واصل بن سلیمان عن
عبد الله بن سنان عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد
الصادق علیه السلام قال سمعت ابی یحدث عن
ابیه علیهما السلم قال قال النبی صلی الله علیه وآله
ما من صلوة یحضر وقتها الا نادی ملک بین یدی الناس
قوموا الی نیرانکم التی اوقدتموها علی ظهورکم فاطفئوها
بصلوتکم
ما من صلوة من صلة لتاکید النفی الا نادی
ملک استثناء مفرغ وجملة نادی ملک حالیه والمعنی
ما حضر وقت الصلوة علی حالة من الحالات الا مقارنا
لنداء ملک الخ وانما صح خلو الماضی الواقع حالا عن الواو
وقد فی امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقیب ما
بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازانی
فی اواخر بحث القصر من المطول وهو مذکور فی بعض کتب

[illegible]

التجوا ايضا بين يدى الناس قال صاحب الكشاف عند
اول سورة الحجرات حقيقة قول القايل جلست بين يدى
فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله
قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين
مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره
وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة
شبهت الذنوب بالنار في اهلاك من وقع فيها
واوقدتموها ترشيح واطفئوها ترشيح آخر وان جعلت
نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب
فالترشيحان على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح
ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن لحوقا
بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية
من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان يشبه الهيئة
المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له
تخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على
ظهره ثم المطفئ لها وههنا وجه آخر مبني على مقدمة هي انه
قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي

التي

التي يظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها كما
ان الاعمال السيئة يظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها صح وقد
ورد في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا
يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسميته الشيء باسم
ما يؤل اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظني ان هذا الوجه
احسن من الوجوه الثلثة السابقة **اكمال** قوله صلى
الله عليه وآله فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة
تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن
يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات
والمراد بها الصلوات لسوق الآية وقد ورد في ذلك
احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو
حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي
بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه
فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه
وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه فان اصاب
شيئا بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الخمس صلوات ثم قال امير المؤمنين عليه السلام انما
منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما

حديث في ان الصلوة تكفر الذنوب

بطن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك
النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك
والله الصلوات الخمس لامتي وروى في سبب نزول
قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ان
رجلا من الصحابة اصاب من امراة قبلة فاتى
النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى
أَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فقال الرجل الي هذا فقال صلى
الله عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب
التي وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوص
بما عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك
كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر
وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرئ مسلم تحضره
صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها
الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس

والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر
والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في
الرواية الاولى على الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه
وآله كيوم (?) ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى **تذنيب**
ظاهر من ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما قال
سبحانه ان تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا لا ينافي ما تضمنه
الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة
فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا
في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن
ان نحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة
ممن لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه
وآله ما اجتنب الكبائر وما لم يؤت كبيرة وما لم تغش
الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت
اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها يكون صغائره غير
مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه **الحديث**
الرابع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة

كلام في ان الصغائر مكفرة بالصلوة
مع اجتناب الكبائر معا

الحديث الرابع في الوضوء الباني

محمد بن الحسن الطوسی قدس الله روحه عن الشیخ الجلیل
عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفید طاب ثراه
عن احمد بن محمد عن ابیه عن الحسین بن الحسن بن
امان عن الحسین بن سعید عن ابی عمیر و فضالة
عن جمیل بن دراج عن زراه بن اعین قال
حکی لنا الامام ابو جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلم
وضوء رسول الله صلی الله علیه وآله فدعا بقدح من
ماء فادخل یده الیمنی فاخذ کفا من ماء فاسدلها
علی وجهه من اعلی الوجه ثم مسح بیده الجانبین جمیعا
ثم اعاد الیسری فی الاناء فاسدلها علی الیمنی ثم مسح
جوانبها ثم اعاد الیمنی فی الاناء ثم صبها علی الیسری
فصنع بها کما صنع بالیمنی ثم مسح ببقیة ما بقی فی یدیه
راسه ورجلیه ولم یعدها فی الاناء

فدعا بقدح من
ماء قد یتمسك بهذا علی ان احضار الغیر ماء الوضوء
لیس من الاستعانة المکروهة فی الوضوء وانما هی صب
الماء فی الید لیغسل به العضو وفیه ما لا یخفی فاسدلها

4

علی وجهه ای صبها والسدل فی الاصل ارخاء الثوب و
نحوه ومنه السدیل لما یرخی علی الهودج فالکلام استعارة
تبعیة من اعلی الوجه المراد باعلی الوجه علی ما قالوه منتهی
قصاص الناصیة وما سامته من الجهتین وسیرد
علیك زیاده تحقیق فیه ثم مسح بیده الجانبین جمیعا
ای جانبی الوجه وربما یوجد فی بعض نسخ التهذیب
الحاجبین وهو من سهو النساخ ولا یخفی ان لفظه ثم
فی هذا الحدیث منسلخة من معنی التراخی وهو فی کلام
البلغاء کثیر ثم اعاد الیسری کان الظ ثم ادخل الیسری
ولعله اطلق الاعادة علی الادخال الابتدائی لمشاکلة قوله
فیما بعد ثم اعاد الیمنی ولا یتوهم ان تقدم المشاکل
علی المشاکل بالکسر شرط فانهم صرحوا بان منه فی قوله تعالی
وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ هذا ویمکن ان یقال انه
اطلق الاعادة باعتبار کونها یدا لا باعتبار کونها یسری
فتدبر ثم مسح ببقیته ما بقی فی یدیه راسه ورجلیه کان
الظ ثم مسح بما بقی فی یدیه وکانه لما کان موهما لکون
الامام علیه السلام مسح راسه ورجلیه بجمیع الرطوبة

الباقية وكل لكف ادرج لفظ اليقينية رفعا للتوهم و
اشعارا بانه عليه السلام مسح بشي منها ولم يعدها في
الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى
ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في
بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف **تبصرة**
احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل
الوجه من اعلاه وهم عدا المرتضى وابن ادريس بما تضمنه
هذا الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان
فيجب ولا يرد الاعتراف باليمنى لانه علم استحبابه
دليل آخر وبان النبي صلى الله عليه وآله لما توضا
الوضوء البياني اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله
لا سبيل الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز
سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال
بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه
غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول
واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام
بدا بالاسفل لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب

الابتداء

الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ونخطر بالبال انه على
تقدير ابتدائه عليه السلام بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه
على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى
الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا يقتضي صدورها
عنه عليه السلام وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة
ما قصد بالبيان ثم وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه
من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب
كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله
كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات
بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله عليه السلام
كما نطق به الحديث واما قوله عليه السلام لا يقبل الله
الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين
لا يقتضي تحريم الابتداء من الاسفل فلو اتى اقل ما يتحقق
معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة من الزائد على ذلك
الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه
يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا
وظني انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف

الى المراد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع المعتاد
فى غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فيصرف الامر فى
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن ببعيد وجواز
فى امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين التى
للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع فى
هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب **بيان واف
وتبيان شاف** تحديد الوجه وان كان مشهورا
وفى كتب الاصحاب مسطورا الا انى رايت اذ كرما
ظهر لى من كلام ائمتنا عليهم السلام مما لم يذكره اولئك
الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهرى
على ان ما يجب غسله فى الوضوء من الوجه ليس خارجا
عن المسافة التى هى من قصاص شعر الراس الى طرف
الذقن طولا ومن وتد الاذن عرضا والقصاص لغة
منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومن مؤخره
والمراد هنا قصاص المقدم وهو ياخذ من كل جانب
من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى موضع
التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما

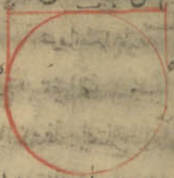
يرتفع عن الاذن فداخل فى المؤخر والذى استفاده
اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية
انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضى بظاهره دخول
النزعتين والصدغين فى الوجه وخروج مواضع التحذيف
والعذارين والبياض الذى بينهما وبين الاذنين لكن
النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه و
لذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما
على سمته من الجانبين فى عرض الراس واما الصدغان
فهما وان كانا تحت الخط العرضى المار بقصاص الناصية
ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم
وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهى ما
رواه عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرنى
عن حد الوجه الذى ينبغى ان يوضأ الذى قال
الله عز وجل فقال الوجه الذى امر الله عز وجل بغسله
الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان
زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه

الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه
ولكن يجرى عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب
في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي
التهذيب حسن وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه
غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول احدهما
عليهما السلام وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلم
واما مواضع التحذيف والعذاران فقد اختلف
اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال
الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض مما يسامت
قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة بخروجها
للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس وهو
موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد
قطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال

الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان
ادخالهما احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين
فهما خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة
على دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد
اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم
بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو
قصاص الناصية وما سامته في جهة العرض على الاستقامة
من الجانبين بقدر ما يشمل عليه الاصبعان وظاهر ان مواضع
التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان
في الحد العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد
المشهور للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة بل عند
جميع اصحابنا المخرجين للصدغ عنه غير سديد لدخول
ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن الامام عليه السلم
والذي يظهر لي من الرواية ان كلا من طول الوجه و
عرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم
من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه
الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه

حتى حصل شبه دايره فذلك القدر هو الذى يجب غسله
بيان ذلك ان قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس
الى اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما
والمعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق
بدارت والمعنى ان الدوران مبتدى من قصاص
شعر الراس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر
الدوران على هذه الطرف للوسطى اعتبر للابهام عكسه
وبالعكس تتميما للدايرة المستفادة من قوله عليه السلام
مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الاخر
ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام وما
جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله
مستديرا حال من المبتدا وهو ما وهذا صريح فى ان كلا من
طول الوجه وعرضه شى واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان
عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا بد حل
فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما
فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع

التحذير

التحذيف والصدغين عن التحديد لان الاغلب
الناس اذا اطبق الخط المتوهم من اخراج الوسطى و
الابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه وادار
مثبتا وسطه ليحصل شبه الدايرة وقعت مواضع
التحذيف والصدغين خارجة عنها كما يشهد به التجربه
ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانبا على الوجه
بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الروايه
بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دايرة قطرها
انفراج الاصبعين وثلث الدايره اعنى مثلثين يحيط
بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من ثلث الدايره
ومواضع التحذيف والصدغان واقعين فى هذين
المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا
الشكل ف ب قصاص الناصيه و د طرف الذقن و خط

ا ب ح د هو الخط الحاصل
بقصاص الناصيه وما
سامته من الجانبين بقدر
انفراج الاصبعين وهو على الوجه على ما استفاده اكثر

علمائنا من التحديد الذي تضمنه الرواية والوجه هو
مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استعدته بنظري
القاصر فاذا توهم وصل ب ح د بخط وهو ما بين
الاصبعين واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه
حصلت دائرة ب ر د وهي الوجه الذي يجب غسله
بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي
ا ب ه ح ب ر وهذان المثلثان خارجان عن الوجه
فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه **نقل مقال**
وتحقيق حال قال بعض الاعلام ان المعتبر
في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لعسره
او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج
بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال
وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل
ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير
جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي
يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من
اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء

الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء
بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة برائة
من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث
على اكثر من انه عليه السلام ابتدا بصب الماء على اعلى
الوجه واما انه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى
فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا
الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتب الاستدلال
بما يومي اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين
يتحقق في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على
الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل
حكاية كلام وتوضيح مسألة المشهور بين اصحابنا
ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناويا مبتديا باعلاه
كفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال
بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل
العلامة في المختلف على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي
بالمهية في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن

العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا
الاستدلال انما يجرى لو لم يوجد امرار اليد فى الوضوء
البيانى الذى تضمنه هذا الحديث الصحيح الذى تلقاه
جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقائل
ان يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه بيده فى
معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه
على مامر وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك
وايضا فما استدللتم به على ذلك من انه عليه السلام
لما توضأ الوضوء البيانى الذى قال بعده هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدا باعلى الوجه
او باسفله الى آخر ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال
انه عليه السلام اما ان يكون تمام يده على وجهه حال
غسله اولا لا سبيل الى الثانى والا لتعين على ... نه
لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول فما تردون به فهو جوابنا

تبيين ما علام فى كلام على كلام بعض الاعلام

ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى
ما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا ومامر فى

الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه جار هنا والعامة
باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعى واحمد لا يقولون
بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والرأس و
مجموع الرجلين وبعضهم كابى حنيفة ومالك لا يوجبون
الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم
اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ
سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين
عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب
وتوضيح بلوغها عند هذا المبلغ ان الاعضاء ستة
وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما فى مخرج
الثالث ستة ومن ضربها فى مخرج الرابع اربعة
وعشرون ومن ضربها فى مخرج الخامس مائة وعشرون
ومن ضربها فى مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا
ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب
الترتيب فى الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما يتيسر
لنا من الكلام عليها **الوجه الاول** ما ذكره فى
منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ فانه تعالى عقب
ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره
وكل من وجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا
كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل
غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على
اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذى فهمه شيخنا
الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر
بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل
الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع
فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
هذه الاعضاء ولا دلالة فى هذا على تقديم غسل الوجه
على اليدين اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا لقيت
زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا
الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التوجيه الذى فى
الذكرى فغير دال على التقديم والا لم يحتج الى الفاء والثانى
ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى
ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح

اوجب

اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا
فان الواو لمطلق الجمع كان فى عطف المفردات و
الجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع
جملتى اغسلوا وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى
بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفى حيز الفاء الجزائية
فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى تقدمه
الذكرى وبالجملة فالفاء التعقيبية انما تدل على وجوب
الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام بغير فصل
وهل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك
الامير فلف عمامتك والبس ثيابك وظاهر انه لا دلالة
فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتامل
الوجه الثانى والثالث مما استدل به طاب
ثراه فى نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان يبدا
بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
رجليه لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرئ
حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل
يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل فى العطف

واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل
المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ومراده بما افاده في الدليل الثاني قد تقرر في العربية
ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف
عليه بسبب تقويه حرف العطف له والعامل هنا
هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى متعلق به
وهي لانتهاء غايته وقد جعل غايته المرفقين فليس
بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول قبل غسل
قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية
الغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا
الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير
العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في
العربية وقس على هذا مسح الرجلين هذا والذي
يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين
على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب الذي اوجبه
الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين
من غير ترتيب بينهما وهما على الراس وهو على الرجلين

غسلهما في الغسل المعطوف عليه

والذي

والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة
اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا
دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال
بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل
الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا لان
غاية ما يلزم منه بعد التنبيه والتي وجوب تقديم الوجه
على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على
وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى
فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا
الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه
فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب
تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الراس
على الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية
فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح وهذا يجتمع
لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى
وكذا لو مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى
فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه

المرافق ونهاية المسح الكعبين وما يترائى من ان نهاية
الغسل ح ليس المرافق بل المرفق ليس بشئ لان جمع المرافق
في الآية باعتبار المتوضئين وايض فهو لازم عليكم وجوابكم
جوابنا **الوجه الرابع** ما استدل به قدس الله
روحه في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدءوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب
الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية
ولهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول ويخطر
بالبال انه لا يدل عليه ايض بل انما يدل على وجوب
الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية
الاعضا فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدا الله
لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظ واما
الابتداء الاضافي فمجوز ومن رام الاستدلال بهذا
الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة الماخوذة
في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه
انار الله برهانه وان كان ذلك لا يخلو من بعد هذا

ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه على
جوهري رايك وصيرفي فكرك ثم روج الكساد واصلح
الفساد **تذكرة فيها تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث
من مسحه عليه السلام ببلل يديه راسه ورجليه مما استدل
به على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب
اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف ووافقا
لمالك وباقي العامة اوجبوه واحاديثنا المصرحة في خلافهم
من الصحاح وغيرها كثيرة لكن قد ورد روايتان صحيحتان
فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ايجزي الرجل
ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت اماء
جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال
سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن مسح الراس امسح بما في يدي من الندا راسي قال لا بل
تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف
جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال
احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما تناديان

على خلاف مذهبه فانه قايل بالتخير بين الاستيناف
والمسح بالبقيه والمفهوم منهما وجوب الاستيناف و
النهى عن المسح بالبقيه فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون
حمل النهى على الكراهة ويكون مذهبه استحباب الاستيناف
لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ
حمل الروايتين على التقيه لموافقتهما مذهب العامة
ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر
حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان
يكون المراد بقوله عليه السلام بل يضع يده في الماء الا
الذى بقى في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب
ثراه وقال والدى قدس الله روحه في حواشى التهذيب
هذا حمل بعيد جدا لان السايل قال امسح بما في يدى
من الندا فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من
لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبر
على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان السايل قال
في الاول يمسح قدميه بفضل راسه وفي الثاني امسح بما
في يدى من الندا وعمله مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا

عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل
الاول على التقيه نوع خفاء لان العامة لا يمسحون القدمين
لا ببقيه البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقيه
تامل **تاصيل فيه تفصيل** ما تضمنته هذه الاحاديث
من مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه
عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلم
ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله فمن غالب
بن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن على الباقر
عليه السلام عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذى نزل
به جبرئيل عليه السلام وعن ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام انه قال ياتى على الرجل ستون
و سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك
من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان يحصى ومن
طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفى قال رايت
النبى صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطايف
فتوضا ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى

مباحث تقية متعلق بمسح الرجلين وغسلهما

جنبها بأثره بينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه
وآله توضأ ومسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح
عليها يجوز عندهم لان سيورها لا يمنع المسح على ظهر القدم
اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه مسح على رجليه
وكان يقول ان كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل
وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
من باقلني باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات
العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح
والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل
الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم
والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله
الامام الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي
الباقر عليه السلام ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن
مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين
والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من

الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير
الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين
بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا
التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل
من هولاء الفرق دلائل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على
مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق

مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل يدعي انه فيهما من الناصحين

قال الغاسلون قد ورد
الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي
وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم
او بتقدير واغسلوا وقرأ الباقون بالجر اما بالحمل على
مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف على الرؤس لا
ليمسح بل ليقتصد في صب الماء عليها وتغسل غسلا
شبيها بالمسح واما السنة فما روى انه صلى الله عليه

وآله لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه ومنها ما روي
عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فغسل رجليه ومنها ما رواه البخاري في صحيحه
عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه وآله
عنا في سفرة فادركنا وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ
ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلثا ومنها ما رواه محيي السنة في المصابيح
وغيره عن ابي حية قال رايت عليا عليه السلام توضأ
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه
ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان
اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله
وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب
والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون
للكتاب العادلون عن السنة المقتدون للاهواء المضلة
فقل للماسحين يا ايها الاخوان في الدين و

الشركاء في طلب اليقين لو نصرفتم الى الآية الكريمة ما [illegible]
لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة
النصب بتوجيهات نحن وانتم في الثاني منهما سواء
فان باب التقدير واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق
مذهبه فبقي الاول اعني العطف على الوجوه وانه كما
لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا
وعمروا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد
وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا مما [illegible] عنه [illegible]
الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يجنح اليه او يحمل القرآن
عليه فتعين اما العطف على محل الرؤوس واما جعل
الواو للمعية وكل منهما صريح فيما ندعيه وحكاية
واو المعية اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين
الشيخ محيي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث
من الفتوحات المكية وهي مذكورة في كتب الائمة
[illegible] قال طاب ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم
[illegible] الآية وكرهها من احتج [illegible] على الممسوح
[illegible] او على المغسول فا[illegible] الفتح

فى الآم لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد يكون
واو مع محوا والمعية بنصب تقول قام زيد وعمرا اى
مع عمر فحجة من يقول بالمسح فى هذه الاية اقوى لانه
يشارك القايل بالغسل فى الدلالة التى اعتبرها
وهى فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل فى
خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هداكم
الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق
التحقيق حملتم قراة الجر على المسح على الخفين تارة و
على الجوار تارة وعلى العطف على الروس للاقتصاد
فى صب الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب
الاحرى وهذه محامل بعيدة و توجيهات غير
سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظ اذ لم يجر
لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينه ولبسهما فى الجاز نادر
جدا فكيف تعدلون بالآية عن ظاهرها وتحملونها
على هذا المحمل النادر الغير المتبادر واما الجر على
الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق
الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه فانما جوزه

[illegible]

بشرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف العطف نحو
جحر ضب خرب والشرطان مفقودان فى الآية الكريمة
فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة
واما العطف على الروس لتغسل غسلا شبيها بالمسح
فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظ الاعتساف
فان المعطوف فى حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة
وهل يليق من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمروا او
سخرت من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا لمشاركته
فى التسخير بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا
شبيها بالتسخير وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى
المعطوف عليه حقيقته وبالنسبة الى المعطوف الغسل
الشبيه بالمسح يكون استعمالا للفظ فى الحقيقة والمجاز
وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب ان الزمخشرى
منع فى هذه الآية من حمل الامر فى اغسلوا على ما يشمل
الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا واما ما
استدللتم به من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا

عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما
توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن
عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من
ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره
عنه واما حديث بن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على
امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم ولبسهم
حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما
تخلوا عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان ما
صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين
فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء
ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضؤوا ومسحوا
ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا ومنكم
ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله صلى الله عليه
وآله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة

خصوصا

خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء ولا ريب ان
مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيا من عند
انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم
او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم
عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وفي
تخصيصه صلى الله عليه وآله بالاعقاب وسكوته
عما فعلوه من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلناه
من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة
ليس الا فهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان
الآية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام فالنقل المتواتر عندنا
عنه وعن الائمة من اولاده عليهم السلام مخالف له
وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر
وولده الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما
السلام كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم
بشريعة جدهم وعلى ابيهم منكم ومن محدثيكم واما

ما تشنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية آمين رب العالمين

محاكمة بين المتاخرين والعلامة في التشنيع عليه

الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدم بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا

اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زراره في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله سره في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب

اسماء

هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب
كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام
محتجا برواية زراره عن الباقر عليه السلام المتضمنه
لمسح ظهر القدمين وهو يعطى الاستيعاب مع انه الظاهر
لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام
اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية
زراره واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفى المسمى من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء
اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة
على الراس الذى يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال
شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة
فهم مختلفون وان اراد بهم لغويينا الخاصة فهم
متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث
قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة
على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا على يمين

اقرب الى احد اهل اللغة
وجوابه ان الظاهر المطلق هنا
يحمل على المقيد لان سبيلها

الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد فى الذكرى
ولعمرى لقد تجاوز الحد فى التشنيع على العلامة واطنب
فى الازراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على حقيقة
الحال ان شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله فى
هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله شانه
فقال فى شرح القواعد ما ذكره فى تفسير الكعبين
خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته
مع انه ادعى فى عده من كتبه انه المراد فى عبارات
الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل و
استدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب
فان عبارات الاصحاب صريحه فى خلاف ما يدعيه
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان فى
ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك
غير قابله للتاويل والاخبار كالصريحه فى ذلك وكلام
اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا
لا يرتابون فى ان الكعب هو الناتى فى ظهر القدم وقد
اطنب عميد الرؤسا فى كتاب الكعب فى تحقيق ذلك

واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكى من كلامه على ان
القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان
اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة
احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد
عليه الاشتقاق الذى ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه
من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدى الجارية وان اراد
به ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب
كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا
كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة
والدين قدس الله روحه اثار هذين الشيخين نور الله
مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين
يدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان
الكعب الذى يدعيه المصـ ليس في ظهر القدم و
انما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين
الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب من
المصنف حيث قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا
اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه

عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم
وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا
ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول
فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم
عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا [illegible] كلام
هولاء المشايخ الثلثه على لوح خاطرك ظهر لك
ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على امور خمسة
الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامامية
من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم
يقل به احد منهم فكيف يدعى انه قول اصحابنا
الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم
يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث
انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من
كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك الرابع
انه مخالف لما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم
السلام الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب
موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين هما

العظمان الناتيان فى ظهر القدم وليس المفصل
عظمين ناتيين ولا واقعا فى ظهر القدم فهذا
حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله روحه **وانا
اقول** ان من امعن النظر علم ان كلا مهم عليه فى
غير موضعه وتشنيعهم واقع غير موضعه وحاشا
العلامة ان يقع فى مثل هذه الغمرة ويخالف
ما اجتمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو
الحق الذى لا ريب فيه والصدق الذى
لا شبهة يعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد
وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علما
التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من
اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح فى
نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به
علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك
مجال **تطويل مقال التفصيل اجمال ما يصلب ان
التحصيل الاول** روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة وبكير ابنى
اعين انهما سئلا الامام ابا جعفر محمد بن على الباقر

عليه

عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وفى آخر الحديث
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا **يعنى**
المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال
هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح
فى ما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل
ولذلك جعله فى المخ اول الدلائل على مدعاه و
اقتصر فى المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من
شيخنا الشهيد فانه مع كمال حرصه فى الذكرى
على نقل دلايل العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية
فى جملة ما نقله مع انها هى العمدة فى ذلك المدعى
وعليها المدار فى اثبات تلك الدعوى واعجب
من ذلك انه جعلها اول دلايله على ان الكعبين
قبتا القدم امام الساق اعنى العظم الذى بين
المفصل والمشط مع انها فى خلافه كالشمس فى رابعة
النهار فاعتبروا يا اولى الابصار ثم انه قدس الله روحه

استدل بما رواه ميسر عن امام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر
القدم وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلام وضع
يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة
في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام
العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر
القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب انشاء الله تعالى
ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل والذي
بين انابيب القصب تسمى كعابا قال في الصحاح
كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال
في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب
وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي
اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازي
في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في
القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز
فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده
لم يات ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره

المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك
احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن
الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح
كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي
وغيرهم ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما
اعلاها الكعب وهو عظم مائل الى الاستدارة واقع في
ملتقى الساق والقدم له زائدتان نابتتان في اعلاه انسية
ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي
الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي
العقب وان الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين
انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى
القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية
صغيرة تستدق شيئا فشيئا وينقطع قبل الوصول
الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين
حفرة يدخل فيها احدى الزائدتين النابتتين في الكعب
ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه
سوى جانب المشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط

بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق والعقب
وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تاييد هذا
الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي
في شرحه قال الشيخ في بحث تشريح عظام القدم
من القانون واما الكعب فان الانساني منه
اشد تكعبا من كعوب ساير الحيوانات وكانه
اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب
اشرف عظام الرجل في الثبات والكعب موضوع
بين الطرفين النابتين من القصبتين يحتوي ان
عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبه
الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في
النقرتين دخول ركز والكعب واسطة بين الساق
والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل
بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقة وان كان
قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي
انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون
ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب

النافعة

والعظم

والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ وعظام
المشط وعظام الاصابع ونحن الآن نتكلم على كل
واحد منها فنقول اما الكعب فالانساني منها اكثر
تكعبا واشد تهندما في ساير الحيوانات وذلك لان
لرجليه قدما واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى
انبساط وانقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه
الوطي على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض و
على المستوية فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه
مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا
المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة
تدخل في حفرة الساق فكان يحدث للقدم
ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة موخره
وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى
القدمين للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى
يكون كل واحد منهما مانعه من حركة الاخرى على
الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا
والاخرى قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض

اللتين بمقدم القدم فلا بد من ان يكون هاتان الزائدتان
احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما
تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة
منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان
يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين
ولو كان يقدر مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان
يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك
ثقل الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق
عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق وذلك
حيث ينفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة
فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتى الساق منقطعة
عند اعلى الساق ويجب ان يكون الحفرتان في
هاتين القصبتين والزائدتان في العظم الذي في
القدم لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك
ينافي ان يكون الزوائد فيهما لان ذلك يلزمه
زيادة الثقل والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك
كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين وزائدتين

في العظم الذي في القدم انتهى كلامه فكلام المترجم
صريح في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل
وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان
نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورته هذا العظم
فصار مما يطلق عليه اسم الكعب ايضا فالمعرفة القدم
امام الساق واحد الناتيين عن يمين القدم و
شماله ونفس المفصل والعظم الثاني في القدم
الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر
عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند
العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان نابتان
وقد صرح في التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق
والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب
محمد بن الحسن وتشهد لما ذكرناه ثراه من نسبة
هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم
مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم
الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير
عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء

على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبى
الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب
المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل
كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن
الحسن وكان الاصمعى يختار هذا القول ثم قال
حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم
المخصوص الموجود فى رجل جميع الحيوانات فوجب
ان يكون فى حق الانسان كذلك والمفصل يسمى
كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفى وسط
القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه
وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو
اريد المسح لقيل الى الكعاب والكعب اذا ذاك مفصل لان الكعب م
القدم وهو واحد فى كل رجل فان اريد كل واحد
فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما
الناشزان ومما اثنان فى كل رجل فصح التثنية
باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابورى

فى سره

فى تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين
هما العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية
وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق و
القدم كما فى رجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى
كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه
لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل فى كل
رجل كعبا واحدا فكان ينبغى ان يقال وارجلكم الى
الكعاب كما انه لما كان الحاصل فى كل يد مرفقا
واحدا لا جرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير
الموضوع فى المفصل شئ خفى لا يعرفه الا اهل العلم
بتشريح الابدان والعظمان الناتيان فى طرفى
الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس
الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم انى والله لشديد العجب من
اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم فى هذا
المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم ينقل عن احد
من الخاص والعام وظنى ان وقوعهم فى هذه الورطة

انما نشاء من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه
طاب ثراه في الخ والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق
الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان في
القدمين الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين
والمتبادر من الثاني ما كان نتوه محسوسا بحس البصر
ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة الا اللذان على
يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل والمشط
لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا
بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال انهما المفصلان
لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما
لان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة خاتمة
ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس
الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به
احد منا الى آخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا فهو
قدس الله روحه قائل بموجبه وانما اراد باستيعاب
القدم استيعابه طولا فقطا عنى من روس الاصابع
الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين

بالمسح بل يكفي المسح من روس الاصابع الى الكعب ولو
باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال
ويجب استيعاب طول القدم من روس الاصابع الى
الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد ان الاستيعاب
الطولي الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان
الكعب هو المفصل عند نا رجع هذا الكلام الى الكلام
الثاني وقد عرفت حقيقته فتامل [الحديث الخامس]
وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
ابن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد
الرحمن بن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام والى الشيخ الاعظم الشا
اليه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد
الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال بينا امير المومنين عليه

السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضى الله عنه
اذ قال له يا محمد ائتنى باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه
محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى واعفه
واستر عورتى وحرمنى على النار قال ثم تمضمض
فقال اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى
بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ريح الجنة
واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم
غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه
الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه ثم غسل
يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد
فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا ثم
غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى
ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشنى رحمتك
وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتنى على الصراط

يوم

يوم تزول فيه الاقدام واجعل سعى فيما يرضيك عنى
ثم رفع راسه عليه السلام فنظر الى محمد فقال يا محمد
من توضا مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله له
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله
له ثواب ذلك الى يوم القيمة

بينا امير المومنين عليه
السلام ذات يوم جالس بينما هى بما بين الظرفية
اشبعت فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها
اذ الفجائية غالبا تقول بينا انا فى عسر اذ جاء الفرج
وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند
بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك
من الفعل اى بين اوقات اعسارى مجئ الفرج
فاكفاه بيده اليمنى اى صبه وفى الصحاح كفات
الاناء كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابى
ان اكفاته لغة انتهى وهو يعطى ان اكفا لم يثبت
فى اللغة وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عليه
السلام حجة على ثبوته ثم قال ثم ههنا مجرده عن

معنى الترائحى كما قالوه فى قوله تعالى ثمّ انشأناه خلقا
آخر ولم يجعله نجسا يجوز كسر الجيم وفتحها والاوّل
اشهر اللهمّ حصّن فرجى قال الفرّا اصل اللهمّ يا الله
أمّنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة الدوران على
الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف
النداء وعوّض عنه الميم المشدّدة ورد الشيخ الرضى
كلام الفرّا بانه يقال اللهمّ لا تؤمّهم بالخير وفيه نظر
لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره
وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيرى
وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام
على الخاص فان العورة فى اللغة كلما يستحى منه
لقّنى حجتى بالقاف والنون المشددتين من
التلقين وهو التفهيم ممن يشتم بفتح الشين واصله
يشتُم بميمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين
وادغمت وماضيه شمّ بالكسر والريح الرائحة و
الروح بفتح الراء النسيم الطيبة بيض وجهى يوم
تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان

عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل والمراد
بهما حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين فى قوله تعم
يوم تبيض وجوه وتسوّد وجوه مقطعات النيران
المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما
لا ما لا يقطع كالازار والردا ولعل السر فى كون ثياب
النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب
بها اشد وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع
لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط
المقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر
الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة وهو فظيع اى شديد
شنيع والصحيح الاول غشّنى رحمتك اى غطنى واشملنى
بها قال الجوهرى استغشى ثوبه وتغشى اى تغطى به
ولعله ضمن معنى البسنى فعدى بغير باء ويجوز نصب
رحمتك بنزع الخافض تتمة نسخ التهذيب و
الكافى والفقيه وامالى ابن بابويه متخالفة فى بعض
الفاظ هذه الادعية ففى بعض النسخ اللهم حصن
فرجى واستر عورتى وحرمهما على النار بضمير التثنية

وهو يحتمل عوده الى الفرج والعوره نظرا الى اختلاف
اللفظين وعموم العورة او الى تخالف المحصن و
المستور وان قرى عورتى بالياء المشددة المدغم
فى ياء المتكلم على صيغه التثنيه فلا اشكال وفى بعضها
فى دعاء المضمضة اللهم انطق لسانى بذكرك واجعلنى
ممن ترضى عنه وفى بعضها فى دعاء الاستنشاق اللهم
لا تحرمنى طيبات الجنان واجعلنى الخ وفى آخره
وريحانها بدل طيبها وفى بعضها فى دعاء غسل الوجه
زيادة لفظ فيه بعد تسود وتبيض وفى بعضها فى دعاء
غسل اليمنى والخلد فى الجنان بشمالى بدل بيسارى
فى دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران
وفى دعاء مسح الرجلين ثبت قدمى بدل ثبتنى وانا
نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخه معتمدة
بخط والدى طاب ثراه وهى التى قراتها انا عليه وهو
قراها على شيخنا الشهيد الثانى قدس الله روحه
تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العباد تلقين
الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم

القيمة فان الناس فى ذلك اليوم يحتجون لانفسهم
ويسعى كل منهم فى فكاك رقبته كما قال سبحانه
يوم تاتى كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه
يلقن من يشاء حجته كما قالوا فى قوله تعالى يا ايها
الانسان ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم
تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرنى
كرمك قال الفاضل النيشابورى فى تفسيره رايت
فى عنفوان الشباب فى المنام ان القيمة قد قامت
وقد دار فى خلدى ان الله تعالى لو خاطبنى بقوله
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
فماذا اقول ثم الهمنى الله فى المنام ان اقول غرنى كرمك
يا رب ثم انى وجدت هذا المعنى فى بعض التفاسير
انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير كتاب
مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابى
على الطبرسى فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه
الكريم دون سائر اسمائه وصفاته لانه كانه لقنه
الجواب حتى يقول غرنى كرم الكريم انتهى كلامه قلت ان

كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم
ويجادلون فى خلاصها مع ما ورد من ان الله يختم على
افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى
اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك مخصوص
بالكفار كما قال بعض المفسرين او ان هذا الختم
يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما فى بعض الروايات
وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبها كما
جاء فى بعض الاخبار تشهد اعضاؤه عليه
بالزلة فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن فى
الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمى يا شعرة عينه و
احتجى لعبدى فيشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر له
وينادى مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا
يلزم من الختم على الافواه عدم وجود المحاجة كما لا
يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر بيان وتفسير
معنى الخلد فى الجنان باليسار لا يخلو من خفاء و
هو يحتمل وجوها الاول انه يقال فى الشىء الذى

حصله

حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته
بيسارى فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنة من غير
ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة
الثانى ان الباء فيه للسببية والمراد اعطنى
الخلود فى الجنان بسبب غسل يسارى وعلى هذا
فالباء فى يمنى ايضا للسببية ليتوافق القرينتان
ولا يخلو من بعد الثالث ان المراد بالخلد براءة
الخلد فى الجنان على حذف مضاف فالباء على
حالها للظرفية وهذا وجه قريب الرابع ان
المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل
للاعسار والمراد اليسار بالطاعات اى اعطنى الخلد
فى الجنان بكثرة طاعاتى فالباء للسببية ويكون
فى الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين
متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما
فى قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر
يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اى يظهر
ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم

بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه
بمعنى الكوكب بناسبهما ومن هذا ما يروى من قوله
عليه السلام لا يزال المنام طائرا حتى يقص فاذا قص
وقع هذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخ
من لطافة اشارة ظاهر هذا الحديث ان غسل
كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو مما
يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية
اذ لو كانت لذكرها الراوى اذ المقام مقام بيان
سنن الوضوء وقد قال عليه السلام في آخر
الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات
اكثر وربما قيل ان سكوت الراوى عن تثنية
غسل الوجه واليدين لاشتهارها بين الامة
وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة
والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا
الحد ثم كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب
وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق

عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار
المتضمنة للمرتين على التجديد وقال الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان وضوء
علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة هذا دليل على
ان الوضوء مرة مرة لانه علي عليه السلام كان اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما
على بدنه انتهى كلامه فبعد منازعة مثل هذين الشيخين
المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف
يدعى ان سكوت الراوى عن ذكرها لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام
يقتضى بسطا في الكلام ليس هذا محله تكملة
استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه السلام
ايتنى باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه
من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من
ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذى يستحب
الوضوء به قائلا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء و

هذا الكلام لا يخ من بعد فان ماء الوضوء المسبغ
المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلث
والمضمضة والاستنشاق الذين كل منهما بثلث اكف
يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين
وتسعين درهما شرعيه وهى على ما حسبناه لا يكاد
يزيد على ربع المن التبريزى فى زماننا هذا وظاهر ان
هذا القدر لا يفضل عنه شئ عند الاتيان بالمستحبات
المذكورة قطعا بل قد يتراءى عدم وفائه بها فكيف
يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره
عليه السلام ابنه رضى الله عنه باحضار الماء
يعطى بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة
المكروهة فى الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار
الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر به لمجرد
بيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة
فلا يخ من بعد الحديث السادس وبالسند المتصل
الى شيخ الطايفه محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ
الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد

عن

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمان
قال سالت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما
تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يهزا به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له
فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح
وجهه ويديه فوق الكف قليلا

فتمعك كما تتمعك
الدابة اى تمرغ وتقلب فى التراب والمراد انه مس
التراب بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم فى موضع
الغسل ظن انه مثله فى استيعاب البدن وهو
يهزا به الهزو بالضم السخرية والاستخفاف يعدى
بالباء ومن يقال هزا به وهزا منه تمعكت كما
تتمعك الدابة اما استفهام انكارى او خبر ابتدائى
لازم معناه نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله
عليه السلام يهزا به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام

يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود بن النعمان
والمقول له الامام عليه السلام والتيمم المذكور وقع
منه عليه السلام الثاني ان يكون قائل هذا القول
الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي الله عنه
والمقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام
عليه السلام حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق
يقتضي فقالوا وح يكون الضمير في وضع ورفع
ومسح للنبي صلى الله عليه وآله يدل عليه ما رواه
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
زراره في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا
رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه
احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة

من العامه

من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار
كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت
للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان يكفيك هكذا
فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الارض ونفخ
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل
على الوجه الاول وجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم
بعيد جدا وفي صحيحة زراره فوضع ابو جعفر عليه
السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة
ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال
عود ضمير اهوى الى الامام عليه السلام وعلى تقدير
عوده الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم عود ذلك
الضمائر اليه صلى الله عليه وآله ايضا لجواز ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله بين لعمار والامام عليه السلام
بين لداود بن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه
اليه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد
بان يكون وقوع هذه القصة في مبدا الاسلام
وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته بين الامة

واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهده كيفية التيمم
من الصادق عليه السلام فمستبعد جدا كيف والرجل
معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم
فالحمل على صدور التيمم الواقع فى الحديث عن النبى صلى
الله عليه وآله متعين قلت احتياج داود الى مشاهده
تيمم الامام عليه السلام لا يقصر عن احتياج عمار
الى التيمم البيانى لان الامة مختلفون فى كيفيه
التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل
الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح
ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم
جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين
وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث
الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه
السلام ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان
تبصرة قوله عليه السلام وهو يهزا انه لا يخلو من
اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى
الى ان موسى عليه السلام لما قال له قومه اتتخذنا

هزوا

هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا
يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير
جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه وآله
بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه
صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار الذى هو من
اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل
صلى الله عليه وآله له مكرما موقرا حتى قال عمار
جلدة بين عينى تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن
ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقى
اعنى السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة
ولا بعد فى صدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله
بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن
كمال اللطف بهم والموانسة معهم فان الانسان
لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور فى المزح
بغير الباطل فقد روى عنه صلى الله عليه
وآله انه قال انى امزح ولا اقول الا الحق وحديثه
صلى الله عليه وآله مع العجوز التى سالته ان يدعو لها

بالجنة مشهور ثم ذكر ان ما تضمنه هذا الحديث
من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في بعض
الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع
خاص مع اعتماد ولوالدي قدس الله روحه فيه كلام
اورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول
افعال التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه ومقارنتها
له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر
اكثر الاصحاب الاول والعلامة في النهاية على الثاني
وعبر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزءا من
التيمم كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر
واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا
الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر
لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف
الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته
على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر
للعلامة وهو يقول بوجوب جعل نقل التراب
شرطا في الصحة فتامل الثاني ان تخلل الحدث بين

الاعتراف

الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين
الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر
عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم
ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة فممنوع
كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله
غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية
الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم
عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه
ولا يرد مثله في مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين
والمضمضة والاستنشاق لان كلا منهما يصير
جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة
بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا حتميا اصليا
بتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف
النية به صار به جزءا والا فلا وح فلا فرق بين
الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم
ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام
وجهه يعطي بظاهره الاستيعاب وهو مذهب

على بن بابويه وفى الاخبار ما يساعده الا ان السيد
المرتضى رضى الله عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه
ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق بعضها بمسح
الجبهة وبعضها بمسح الجبين وحكم المحقق فى المعتبر
بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه بعنى الجبهة
ونقله عن ابن ابى عقيل ايض وكانه حمل عدم الوجوب
فى كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمى واما استيعاب
اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح
فى عدمه واوجبه على بن بابويه لوروده فى بعض
الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايض كالوجه لكان
وجها ارشاد فيه سداد ظاهر هذا الحديث
انه عليه السلام اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب
ان الكلام كان فى تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا
فهو حجة من يجتزى بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد
والمرتضى رضى الله عنهما ويعضده موثقة زرارة
وحسنة ابن المقدام واجاب العلامة فى المخ عن
الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة

فيه على ان التيمم الذى وصفه الامام عليه السلم
بدل عن الوضوء والغسل وذكر قصة عمار لا يدل على
ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم
يسئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا او عن ‏يُسئل ح ب
كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذى هو بدل
عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا و
سوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذى
رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما
تقدم صريح فى كون التيمم بدلا عن الغسل وفى
وحدة الضرب ايض لان فى آخره ولم يعد ذلك اى لم يعد ذلك م
الوضع فمذهب المرتضى لا يخ من قوة واحاديث
التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين
الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل و
احاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور
بين المتاخرين لان فى احاديث الوحدة ما هو
كالصريح فى بدليته الغسل وحكاية مناسبة الوحدة
للوضوء والتثنية للغسل لا تصلح دليلا واما ما رواه

الشيخ في الصحيح عن زراره عن الامام ابى جعفر
محمد بن على الباقر عليه السّلام قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا
دلالة فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في
التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك بل
قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به
ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما
ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله عليه السّلم
هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع
واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل
ومجى الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع
شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية
ويقرا قوله عليه السّلام والغسل بالجر عطفا
على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة تضرب بيديك
الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه
انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه

السّلام والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع
الغسل بالابتداء على حذف مضاف اى وتيمم الغسل
او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال
وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون من
عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين
المحتملين لامناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من
الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام
من عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات على
خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب
على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقراءة الغسل
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد
من قوله عليه السّلام واحد الوحدة النوعية
لا العدد بمعنى ان الضرب على الارض فيهما واحد
غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية
وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها اقل
من مخالفة الظاهر على المحتملين السابقين كما لا يخفى
المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب

الظاهر صح

كلام في اشتراط علوق التراب باليد في التيمم

بشئ من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة
وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات
المتضمنه للنفض واستضعفه والدى طاب ثراه
فى شرح الرسالة لان الاجزاء الصغيرة الغبارية
لا يتخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها
بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه
يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة
الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من
النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض على عدم
اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه فتامل
ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به
ابن الجنيد من ان من فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ظاهرة فى التبعيض وجعل كونها لابتداء
الغاية سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنته صحيحة زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام من اعادة ضمير منه
فى الاية الى التيمم غير مناف للتبعيض الذى هو
الظ وجعل قوله عليه السلام فى آخرها لانه يعلق

من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها
دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك
ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما علم
ان ذلك الصعيد لا يجرى باجمعه على الوجه لانه
يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها قال
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا
الكلام وهذا التعليل حق التامل علم اشعاره
بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم الذى اعاد
الامام عليه السلم ضمير منه اليه المراد به التراب
المتيمم به فتامل

الحديث السابع

وبسندى
المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكى
قدس الله روحه قال قرات على شيخنا الشيخ
الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بداره بالحلة
آخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاول سنه ست
وخمسين وسبعمائة قال قرات على والدى
جمال الدين قال حدثنى والدى سديد الدين عن
السيد رضى الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين

نجار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن
مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن
الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر
الطوسي عن الشيخ ابي عبدالله المفيد محمد بن محمد
بن النعمن عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى قال قال لي ابو عبدالله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم يوما يا حماد اتحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في
الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبدالله
عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه

حمعا

جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وفرق بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال
بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد
ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال
وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من
ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى
ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح
ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم
استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله
لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منهن

فرض يسجد عليها وهي التي ذكره الله عز وجل في كتابه
فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس و
سجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو
جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال
يا حماد هكذا صل

يا حماد ما احسن ان تصلي

هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم
الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقي الصادق
والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم

علي

عليه السلام بالدار والزوجة والولد والخادم والحج
خمسين حجة فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة
الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين اراد غسل
الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ
كتاب حريز بالحاء المهملة وآخره زاي هو حريز بن
عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان
كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه
السلام ثقة صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس
وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي لا باس
عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلام بين
فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة
فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف
ناقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان
يصدق وصدوره عن الامام عليه السلام من اقوى
الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان
لام جنسيه والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من
صلحائهم يجدود ها انا مر يجدودها متعلق سقيم

وتامه اما حال من حده وحدها او نعت ثان لصلوة
فقال بخشوع اى بتذلل بخوف وخضوع وبذلك
فسر الخشوع فى قوله تعالى والذينهم فى صلوتهم
خاشعون وفى الصحاح خشع ببصره اى غضه
وروى الشيخ الجليل ابو على الطبرسى فى كتاب
مجمع البيان عن النبى صلى الله عليه وآله انه راى
رجلا يعبث بلحيته فى صلوته فقال اما انه لو
خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو على
فى هذا دلالة على ان الخشوع فى الصلوة يكون
بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه
بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير
العباده والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر و
الاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرء الحمد
بترتيل الترتيل التانى وبيان الحروف بمكن السامع
من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل و مرتل اذا كان
مفلجا وبه فسر فى قوله تعالى ورتل القران ترتيلا
وعن امير المؤمنين عليه السلم انه حفظ الوقوف

وبيان الحروف اى مراعاة الوقف التام والحسن
والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس و
الجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها
والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن
حمل الامر فى الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج
الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج
بعضها فى بعض هنيهة بالتصغير اى لحظة قليلة بقدر
ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اى بازائه
والمراد انه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير ازيد
من محاذاة وجهه وملا كفيه من ركبتيه اى ماسهما
بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها والظاهر ان المراد
بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء
الى ان يصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد
مستحب ويدل عليه حديث زراره فقال سبحان
ربى العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى
التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل
مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربى انزهه تنزيها

عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف
الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى
التنزه والواو فى وبحمده اما حاليه او عاطفه و
التقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه
والتاهيل لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه
اوهم ذلك تبجحا فعقب بهذه الجمله الحاليه
ليزول على قياس ما قيل فى اياك نعبد واياك
نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب
فعدى باللام كما ضمن معنى الاصغا فعدى بالى
فى قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى بين يدى
ركبتيه اى قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام
على هذا اللفظ فى الحديث الثالث وان المساجد
لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التى يسجد
عليها هو المشهور بين المفسرين والمروى عن ابى
جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام انه حين
ساله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا
مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم

بجمع

عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها
المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروى
عن الامامين عليهما السلام وكان مجنحا بالجيم
والنون المشدده والحاء المهملة اى رافعا مرفقيه
عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين
فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيرى
ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من الافعال
مشترك بين الرجل والمراة سوى [illegible] يختص
بالرجل وهى ستة الاول ارسال اليدين حال
القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدى المحاذى
لها الثانى التفريق بين القدمين فان المستحب
لها جمعهما الثالث التجافى المعبر عنه بقوله
ولم يضع شيئا من بدنه على شى منه فان المستحب
لها تركه الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس
التورك بين السجدتين فان المستحب للمراة ضم
فخذيها ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين
على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة

ما يستحب للرجل فى الصلوة ويكره للمرأة
الفارق بين الصورتين فى الصلوة

ولکن یجب علیها ان تنحنی قدر ما ینحنی الرجل واحتمل
بعض اصحابنا اجتزائها بدون انحناء الرجل بان
یکون الواجب علیها ان تنحنی الی ان تصل یداها الی
فخذیها فوق رکبتیها کما تشعر به الروایة فانها معللة
بقوله علیه السلام لئلا تتطاطا کثیرا فترتفع عجیزتها
وهذا الاحتمال غیر بعید وما تضمنه الخبر من
تغمیضه علیه السلام عینیه حال رکوعه ینافی
ما هو المشهور بین الاصحاب من نظر المصلی حال
رکوعه الی ما بین قدمیه کما یدل علیه خبر زرارة
والشیخ فی النهایة عمل بالخبرین معا وجعل التغمیض
افضل من النظر الی ما بین الرجلین والمحقق فی
المعتبر عمل بخبر حماد وشیخنا الشهید فی الذکری
جمع بین الخبرین بان الناظر الی ما بین قدمیه
یقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعید
والکتب [illegible] التغمیض والنظر الخاص لا یخ من
[illegible] ما تضمنه الحدیث من سجوده
علیه السلام علی الانف الظ انه سنة مغایرة

للارغام

للارغام المستحب فی السجود فانه وضع الانف علی
الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود علی الانف
کما روی عن علی علیه السلام لا تجزی صلوة لا یصیب
الانف ما یصیب الجبین یتحقق بوضعه علی ما یصح
السجود علیه وان لم یکن ترابا وربما قیل الارغام یتحقق
بملاصقة الانف للارض وان لم یکن معه اعتماد ولهذا
فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود یکون
معه اعتماد فی الجملة فبینهما عموم من وجه وفی کلام
شیخنا الشهید ما یعطی ان الارغام والسجود علی
الانف امر واحد مع انه عد فی بعض مؤلفاته کلا
منهما سنة علی حده ثم تفسیر الارغام بوضع الانف
علی التراب هل یتادی سنة الارغام بوضعه علی
ما یصح السجود علیه وان لم یکن ترابا حکم بعض
اصحابنا بذلک وجعل التراب افضل وفیه ما فیه
فلیتامل تکملة ظاهر قول الراوی فصلی رکعتین
علی هذا یعطی انه علیه السلام قرا سورة التوحید
فی الرکعة الثانیة ایضا وهو ینافی ما هو المشهور بین

بين اصحابنا من استحباب مغايره السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه
علي بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام
ويؤيد ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص
من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام من ان رسول الله صلى الله
عليه واله صلى ركعتين وقرا في كل منهما قل هو الله
احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء
سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها
بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد
روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس
صلوات ولم يقرء فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في
تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة فقيل
يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله

احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة
لثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد القرآن الكريم
يرجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى و
معرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل
الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص
يشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده
وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل
والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها
على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث
القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله
اعلم

الحديث الثامن

وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله
يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون
كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا

رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الجسد
فقال لهم ان تصاب بافة قال فتغيرت وجوه
الذين سمعوا ذلك منه قال فلما راهم قد تغيرت
الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا
لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة و
ينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك
الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج
العين

ملعون كل مال لا يزكى اى بعيد عن
الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة و
يجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف
اى مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه
قوله عليه السلام ملعون كل جسد لا يزكى
وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون
استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان
كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير
والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا

ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة
العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلوا عنها
الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما
يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا
ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر
ونحوه سواء خرج معه دم اولا ويعثر العثرة
المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم
عثرة اللسان ايض لكنه بعيد ويشاك الشوكة
يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكة وشيكة اذا دخلت
في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة
كالانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت
تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا
مطلقا قلت قد يجي المفعول المطلق غير مصدر
اذا لابس المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا
وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اى
يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون
من كلام النبي صلى الله عليه وآله وان يكون من

كلام الراوى اختلاج العين عده صلى الله عليه وآله
من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض
وقد ذكره الاطبا وهو حركة سريعة متواترة غير
نادرة يعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب
رطوبة غليظة لزجة تحلل فتصير ريحا بخارا غليظا
يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة دفعه
فيقع بينهما مدافعة واضطراب

الحديث التاسع

وبسندى المتصل الى الشيخ الجليل
ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن
القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى عن
على بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابى الحسن
على بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم
موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه الباقر محمد بن على عن ابيه زين العابدين
على بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين
بن على عن ابيه سيد الوصيين امير المومنين
على بن ابى طالب عليهم السلام قال ان رسول الله

صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال
ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة
والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه
افضل الايام ولياليه افضل الليالى وساعاته
افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة
الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه
تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول
ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم
بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم
لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقى من حرم غفران
الله فى هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم
فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على
فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا
صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم
وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا
يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام
الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم

وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء فی اوقات صلواتكم
فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى
عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب
لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة
باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة
من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا
ان الله تعالى جل ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب
المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار
يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس
من فطر منكم صايما مومنا فی هذا الشهر كان له
بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى (من)
ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا نقدر على
ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة
اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من
حسن منكم فی هذا الشهر عن ما ملكت يمينه (خفف الله)
عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه
غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله (يوم)

يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم
يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم
يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من
النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى
سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر
فيه الصلوة علیّ ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين
ومن تلا فيه اية من القرآن كان له مثل اجر من ختم
القرآن فی غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب
الجنان فی هذا الشهر مفتحة فسئلوا ربكم
ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة
فسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين
عليه السلام فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل
الاعمال فی هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل
الاعمال فی هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل
ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكی لما
يستحل منك فی هذا الشهر كانی بك وانت تصلی
لربك وقد انبعث اشقی الاولين والاخرين

شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب
منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة
من ديني فقال صلى الله عليه وآله في سلامة
من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن
ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك
من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي

خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلام خطبنا معنى
وعظنا فعداه تعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى
النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى
المتعدي بحرف فيعدى به كذلك قد يضمن اللازم
معنى المتعدي فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه
قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا
انه ضمن معنى تنووا فعدى بنفسه والا فهو
يتعدى بعلى واليوم الذي ابهمه عليه السلام
بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان
آخر جمعة من شعبان وعطف فقال على خطبنا

العار

بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة و
القول اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه في
قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون من اردنا ويل اردنا اهلاكها او على
ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب
في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو
ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك
توضأت فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي
فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل
اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان
مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر
اذ لاح عليه من امارات الانكار كقوله ان بني عمك
فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ولم يتهيؤا
لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة
الاقوات لتعطير الصائمين والصدقات ولم يحصل

لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذي
تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات جعلوا
كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر
مع المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير
بعد التحقيقيه ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى
الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو
اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا
الحكم المفيد مما يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره
بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد من
قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسناد
الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز
في الطرف لا في النسبة اما في المسند بجعل الاقبال
مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريقة الاستعارة
بالكناية ويمكن طي الكشح عن التجوز في المفردات
بعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي
فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في ذلك تقدم

وتوخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد
الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي
الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعـ يقول ان
الصوم لي وانا اجزي عليه واما اشعارا بان رمضان
من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين
محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي نصر عن هشام
بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام فذكرنا رمضان
فقال عليه السلام لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب
رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من
اسماء الله تعـ وهو عز وجل لا يجي ولا يذهب ولكن
قولوا شهر رمضان فان الشقي من حرم غفران الله
قصر اسم ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم
من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على ما
قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام
ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق كان

عن احمد بن محمد
صح

بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس
افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع
متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي
حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما
استدل بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما
ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم
وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما
الخلاف في ان ايهما اسوء حالا فقال الفرا وثعلب
وابن السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفه و
وافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد
وسلار والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة
الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في
قوله اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال
فلم يترك له سبد وقال الاصمعي الفقير اسوء حالا
وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق
محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في

المبسوط

المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدا به في اية الزكوة
وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة ولاستعاذة
النبي صلى الله عليه وآله من الفقر مع قوله اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين
ولان الفقير ماخوذ من كسر الفقار من شدة
الحاجة واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب
كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى
للمساكين مالا في اية السفينة والحق ان المسكين
اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ
الطايفه محمد بن الحسن الطوسي قدس الله
روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن
خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد
منه والبائس اجهد منهم الحديث وهذا حديث

صحيح وقوله عليه السلام الفقير الذي لا يسأل
الناس الخ لفظ اشتركنا بينه عن ان له مالا او كسبا في الجملة
وهو يتبع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسأل الناس
وقوله عليه السلام المسكين اجهد منه اي اشق
حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال ولا
كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد
منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني
والزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير وتظهر
فايدة الخلاف في الترادف والتخالف فيما لو اريد
بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او نذر او
اوصى للفريقين معا قيل وتظهر ايضا في الكفارة
فانها مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف
في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الآخر فيه انما الخلاف
فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك
وفيه ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم
والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار سنا وشانا
كالعلماء وصلوا ارحامكم قصر بعض علماء الرحم على

من ... والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان بعد
ويؤيده ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره قوله تعالى فهل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم بالنسبة
الى ائمة اهل البيت عليهم السلام والظاهر حصول الصلة باقل
ما يسمى به ايصالا وقول النبي صلى الله عليه وآله
صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين
الحنين الى الشيء فان النفس اليه والحنان الرحمة
ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم
قد يعتبر التشبيه توقف خلاص النفس من العقاب
على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين
ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والترشيح
انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران
وقس عليه قوله صلى الله عليه وآله وظهوركم ثقيلة
الخ ولا يروعهم بالتشديد اي لا يفزعهم والروع بالفتح
الفزع ورعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو
بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذف

كان مع اسمها وهذه الواو واو الحال عند صاحب
الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة
على محذوف عند بعض فانهم قالوا في قوله عليه السلام
اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم
لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر
نصف الشي كان له ثواب من ادى سبعين فريضة
المراد بالسبعين جار مجرى المثل في الكثرة كما قالوه
في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين
بذلك من بين ساير الاعداد انها تكرير ما هو
اكمل الاحاد اعني السبعة بعدد كامل هو
العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة
ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه
او بتكريره او بهما معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها
على جملة اقسام العدد لانها ما زوج او فرد واما
منطق او اصم اما اول او غير اول واما مجذور
او غير مجذور واما تام او زايد او ناقص واما زوج

الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع
هذه الانواع الا الزايد ثقل الله ميزانه ثقل الميزان
كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات
وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال
الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل
والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي
فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها
وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة والثقل
في القرآن والحديث والموزون صحايف الاعمال
او الاعمال نفسها بعد تجسيمها في تلك النشاة
الورع عن محارم الله الورع عندهم درجات اربع
الاولى ورع التايبين وهو ما به يخرج الانسان
عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثاني
ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان
من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال
النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الثالث
ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف انه

ينجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل
من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس
وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة
ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين و
هو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة
من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل
وان كان معلوما انه لا ينجر الى الحرام البتة وقوله
صلى الله عليه وآله في هذه الخطبة الورع عن
محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى ولا يبعد ادراج
الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على ذلك
القرن احد جانبي الراس وذلك في سلامة من
دنيى المشار اليه بذلك هو شهادته عليه السلام
المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في
قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن
والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة هداية فيها
دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلام خطبنا

من الورع

من الحمل

من الحمل على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض
فان التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا وايضا
فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة
لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا
المعنى الآخر مرادا بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل
اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه
اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى آخر من غير ان يستعمل
فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ آخر فلفظ خطب مستعمل
في معناه اصالة وتعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى
الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هديكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى
يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار
فتامل اشارة فيها اثارة الحق ان الموزون
في النشاة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحايفها وما
يقال من ان تجسيم العرض طور خلاف طور العقل
فكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل
التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة

التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها لذي المدارك
الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب
اختلاف المواطن والنشآت فيلبس في كل موطن
لباسا ويتجلى في كل نشاة بجلباب كما قالوا ان لون
الماء لون انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه الصور
عليه ويعبرون عنه تارة بالشبح ومرة بالنجم واخرى
بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا يبعد في كون
الشيء في موطن عرضا وفي آخر جوهرا الا ترى الى
الشيء المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان محفوفا
بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص وتوسط
بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك
وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور
التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما
يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك
النشاة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة
اللبن فالظاهر في الصورتين شيء واحد يتجلى
في كل موطن بصورة ويتحلى في كل نشاة بحلية

وتريا في كل عالم بزي ويسمى في كل مقام باسم فقد
يجسم في مقام ما كان عرضا في مقام آخر وعساك
تظفر في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب
في هذا الباب ان شاء الله تع تتمة الشان ان تجعل
الظرفية في قوله عليه السلام في سلامة من ديني
ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قتله عليه السلام
لسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف
للظرف فتكون لفظة في استعارة تبعية ولك
ان يعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة
الدين ومصاحبة احدهما الآخر بالهيئة المنتزعة
من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون
الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه
لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة
في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه
تبع له يلاحظ معه في ضمن الالفاظ منوية فلا تكون
لفظة في استعارة بل هي على معناها الحقيقي ولك ان
تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشيء على

طريقة الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كله فوقه
وتخييلا على قياس ما ذكره بعض المحققين في قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث
طويل ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا على
المطول فمن اراد فليقف عليه هناك

الحديث العاشر

وبالسند المتصل الى
الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ
الجليل محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن الصدوق
محمد بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد
بن الحسن الصفار عن موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن
ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي
فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني
وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به
مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله

عليه وآله وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك
ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ
الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع
شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف
بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار
خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله
عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج
من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ
الحاج

لقيه اعرابي الاعرابي بفتح الهمزة
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
خاصة ويقال لسكان الامصار عرب والنسبة

الاعراب جمعا للعرب بل هو ما لا واحد له نص عليه
في الصحاح وانا رجل مسيل اي صاحب مال وثروة
انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان
كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب
اذا اخذ في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح
الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اي عشر
حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو
السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه
شبه مفارقته الذنوب والتخلص منها بالخروج
من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة
تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه كما قال تع واحاطت به خطيئته
فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا الحديث
مرارا ولعل ذلك للتأكيد لبعد عنها والتنصل
عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك من تلك

المناسك الخروج نوع من انواع فانها تتنوع الى
مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية
تختلف باختلاف الآلات التي تفعل بها الى غير
ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة
للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور
ومعجلة للفناء وكما ان لكل داء من الادوية
اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب
وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل
من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من انواع
الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها
الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي
في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار
كثيرة والله اعلم **الحديث الحادي عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن

بابویه عن الحسین بن ادریس عن ابیه عن احمد
بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی الخزاز عن موسی
بن اسمعیل عن ابیه عن الامام موسی بن جعفر
الکاظم علیه السلام عن ابیه عن ابیه عن ابیه
عن ابیه امیر المؤمنین علیهم السلام ان رسول
الله صلی الله علیه وآله بعث سریّة فلما رجعوا
قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقی
علیهم الجهاد الاکبر قیل یا رسول الله وما الجهاد
الاکبر قال جهاد النفس ثم قال علیه السلم
افضل الجهاد من جاهد نفسه التی بین جنبیه

بعث سریة السریة القطعة من الجیش من خمسة
انفس الی ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب
بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا
بفعل لازم الحذف سماعا کاهلا وسهلا ای
اتیت بکم رحبا وسعة والباء فی بقوم اما للسببیة
او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه علی المصدریة ای

رحبت بلادک مرحبا جهاد النفس ای قهرها وبعثها
علی ملازمة الطاعات ومجانبة المنهیات ومراقبتها
علی مر الاوقات ومحاسبتها علی ما ربحته وخسرته
فی دار المعاملة من السعادات وکرقوابها البهیمیة
والسبعیة بالریاضات والمجاهدات کما قال
سبحانه قد افلح من زکیها وقد خاب من دسیها
افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا یحمل
علی المبتدا بحسب الظ فلا بد اما من جعل المصدر
هنا بمعنی اسم الفاعل ای افضل المجاهدین من
جاهد نفسه او ان یکون الخبر محذوفا والتقدیر
افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التی بین
جنبیه قد یظن ان فیه دلالة علی عدم تجرد النفس
والحق انه لا دلالة فیه علی ذلک بل هو کنایة عن
کمال القرب فان تجرد النفس مما لا ینبغی ان یرتاب
فیه وقد قامت علیه البراهین العقلیة واشارت
الیه الکتب السماویة والاخبار النبویة وشهدت
له الامارات السریة والمکاشفات الذوقیة

یمکن ان یراد بالنفس [illegible] الشهوة والغضب واشباهها [illegible]

تبصرة جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا
الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم
الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل
شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها
عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها
وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من
انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشتري
بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمها ابد الاباد وانقضاء
هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك
خسران عظيم هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد
وفرغ من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه
ويقول لها يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى
منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني
الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنى
ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا
صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت فاياك

ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة
اربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر
للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة
فتفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته
التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور
والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم
ذلك عن الاحساس بالمها وتفتح له خزانة اخرى
فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها وهي ا
لساعة التي عصى الله تعالى فيها فيناله من الهول
والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم
نعيمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس
فيها شئ وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل
بشئ من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم
على ما فاته من الربح العظيم الذي كان قادرا على
تحصيله في تلك الساعة وهكذا تعرض عليه خزاين
اوقاته في طول عمره فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم
ان تعمري خزاينك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز

العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل و
الدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية
ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك ما
ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل
فيه فلا ينفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك
تتمة النفس الانسانية واقعة بين القوة
الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص
على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء و
السفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة
الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية و
الخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية
الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله
وهديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة
للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا
مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته
منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المودية الى

مراد انها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم
انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسايطه ومركباته
وماديانه ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما
قال امير المومنين عليه السلام

دواك فيك وما تبصر * وداؤك منك وما تشعر
وتزعم انك جرم صغير * وفيك انطوى العالم الاكبر

وما من شيء الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب
عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال
الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب
اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع
من العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب
والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهايم
من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية
تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر
وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع
في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير

بدل السبعية

البهيمية بدل

وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة
فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثه ودفع كيد الشيطان
ومكره بالبصيرة الناقده وبكسر شره هذا الخنزير بتسليط
الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة وادللت
الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين
تحت السياسه اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة
البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم
تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال في
استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات
الخنزير ومرادات الكلب فتكون دايما في عبادة
كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم
مصروفة الى البطن والفرج ومناقشة الخلق و
معاداتهم والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام
عبادتهم لها ولو كشف الغطا عنك وكوشفت بحقيقه
حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم
او اليقظه لرايت نفسك قايما بين يدي خنزير
متشمرا ذيلك في خدمته ساجدا له مرة وراكعا

اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيا
من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه
واحضار مشتهياته ولا بصرت نفسك جاثيا
بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه
مدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت
بذلك ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي
يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت
من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده ومندرج
في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم
اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه
لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته
وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا
طول عمره في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث
صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤوسا
اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء
وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم
فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم

ما فى السموات وما فى الارض جميعا ان فى ذلك لايات
لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا
يسخرك منه شئ وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل
فان جعلت نفسك مسخرة لما فى الكون اسيرة
للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك
وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا للنفسه
حرا من الكل فاستعبد لك الكل ولم تشتغل بعبودية
الحق بجال

الحديث الثانى عشر

وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف
الذى لا دين له قيل وما المؤمن الذى لا دين
له يا رسول الله قال الذى لا ينهى عن المنكر قال
مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر اواجب هو على الامة

جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوى
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة
الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك
من كتاب الله عز وجل قوله تع ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف و
ينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال
الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق
وبه يعدلون

ليبغض المؤمن الضعيف

اى الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله
معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل اليه ما
يترتب على البغضاء من الجزاء السيئ وهكذا اكثر
ما يوصف به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات
لا المبادى الذى لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح
اعنى الحرام والمراد بالمعروف الذى يذكر فى مقابلته
الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب
ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين فى

الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلام الخ المراد ف
هنا الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما
على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان
او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر والدليل
على ذلك اى على ان الوجوب انما هو على بعض
الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر
الوجوب على من صفته كذا وكذا لا نفس الحصر كما
هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام عليه
السلام صريح فى ان من فى الاية تبعيضية واما ما فى
بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا
امة يامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص
غير عام اى طلب الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم تتمة
اختلف اصحابنا فى وجوب الحسبة اعنى الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر هل هو عينى او كفائى
فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من متاخرى
علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد

والمحقق

والمحقق الشيخ على طاب ثراه على الاول والسيد
المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين
كالشهيد الثانى ... ولنمثل محل النزاع بما لو كان فى
البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفى
البلد عشرة اشخاص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد
منهم فى امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا
فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعنى فعل الصلوة
وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهى
عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته فى
الامر والنهى وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل
الاثر والقائلون بالوجوب العينى استدلوا بصدر
هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العينى وباحاديث
اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روى عن امير
المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه
ويده ولسانه فهو ميت فى الاحيا وما روى عن
الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه انه قد حق
لى ان آخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى

ذلك وانتم سلفكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركوا امثال له
هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى
والقايلون بالوجوب الكفائى استدلوا بالآية
الكريمة وبما تضمنه آخر هذا الحديث ويخطر
بالبال ان الآية والحديث انما يدلان على عدم
وجوبهما على كل واحد من احاد الامة وهو كذلك لانه
ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب ولا
يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط
الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر
والنزاع ليس الا فى هذا وسقوطهما عن غير
مستجمع الشرايط لا يقتضى الوجوب الكفائى كما فى
الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشرة فى
المثال السابق بالامر والنهى فان ظن التسعة الباقون
ان مشاركتهم له لا يثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ
الانزجار فى قلب من يراد انزجاره بل وجودها فى
ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على

الكفاية والا فالوجوب على العشرة عينى وكلام ابن
البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة
فى المختلف ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه
محل نظر هذا وقد استدل العلامة فى التذكرة على
الوجوب الكفائى بان الغرض من الامر والنهى
وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل
واحد كان الامر والنهى من غيره عبثا هذا كلامه وفيه
انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلى فهو خروج
عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان
كان مراده ان الامر والنهى من الغير حينئذ عبث فى
بعض الاوقات لم ينفعه اورد بما منعناه والتسلم
ما عرفت فى التفصيل فتدبر **تنبيه** تضمن هذا
الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الامر و
الناهى وتمييزه بين المعروف والمنكر الثانى اصرار
المامور والمنهى على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع
الثالث تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرر مالى او بدنى

او عرضى الى الآمر والناهى ولا الى احد من المسلمين فيه
وقد تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث
ولا يخفى ان هذه الاربعه انما هى شروط الحسيه
التى باللسان او اليد اما الحسيه القلبيه المعبر عنها
بالانكار القلبى فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة
وهى على انواع الاول اعتقاد وجوب ما يترك و
تحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط
الاول فقط الثانى مقت مرتكب المعصية وبغضه
على ارتكابها وهو البغض فى الله المامور به فى السنة
المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث
اظهار الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة
وترك المخالطه وهو مشروط بالشروط الاربعه وفى
عدة من انواع الانكار القلبى مسامحه ومن هذا
يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان
وجوب الانكار القلبى مطلق اى غير مشروط الا ان بعض
غير مستقيم فليتامل ولا يخفى ان فى اطلاق النهى على
كل من مراتب الانكار القلبى تجوزا وكذا فى اطلاق الامر

والنهى

والنهى على كل من انواع الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر سوى بعض افراد الامر والنهى اللسانى وكان
ذلك صار حقيقه شرعية فتخصيص التجوز بالنوع
الاول من انواع الانكار القلبى كما يظهر من كلام
بعض علمائنا محل نظر **هداية** هذه الشروط
الاربعة هى المذكورة فى كتب اصحابنا رضوان
الله عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو
ان لا يكون الامر والناهى مرتكبا للمحرمات و
اشترط فيه العدالة واستدل بقوله تع اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تع كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روى عن
النبى صلى الله عليه وآله انه قال مررت ليلة
اسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من
نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه
وننهى عن الشر وناتيه وبان هداية الغير فرع
الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل
ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه

غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله
من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما
وجوب الآخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر شامله للعدل والفاسق
والانكار فى الآيتين المذكورتين على عدم العمل
بما يامر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما
تضمنه حديث الاسرا، ويض فالصغاير النادرة
لا تخل بالعدالة فلو توقفا عليها ان ينهى عن المنكر انتفا
مع اندراجه فى الآيتين والحديث وما هو جوابكم
فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام شعرى
وايض فلو تمت دلايلكم لاقتضت عدم وجوب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا على المعصوم
ومن لم يقع منه من حين بلوغه اوجب توبته
ذنب صغير ولا كبير فيقسد باب الحسبة والله اعلم

الحديث الثالث عشر

وبسندى المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن

عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن الامام ابى
جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع الا ان
الروح الامين نفث فى روعى انه لا تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوه بشئ
من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين
خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر
اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله
عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيمة

نفث فى روعى النفث بالنون والفاء والثاء
المثلثه بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل
والمراد انه القى فى قلبى واوقع فى بالى واجملوا
فى الطلب اى لا يكون كدكم فيه كدا فاحشا وقوله
صلى الله عليه وآله اتقوا الله واجملوا فى الطلب

يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله في
هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا عليه كما تقول
اتق الله في فعل كذا اي لا تفعله الثاني ان يكون
المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد
والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا
يحملنكم اي لا يبعثنكم ويجد وكم والمصدر المسبوك
من ان المصدر به ومعمولها منصوب بنزع
الخافض اي لا يبعثنكم استبطاء الرزق على طلبه
بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا لا نصبه
على الحالية او المفعولية بتضمين قسم معنى جعل
ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه
وخرقه واضافة الحجاب الى الستر ان قرائه بكسر
السين بيانيه وفتحها لاميه وفي الكلام استعارة
مصرحة مرشحة بتبعية قص به بالبناء للمفعول
من المقاصة فتبصوه الرزق عند الاشاعرة
كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره مباحا

كان

كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من
الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع
الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه منه
فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم
لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول عمره
مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق
عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا
الانتفاع بالفعل فالمغتذي طول عمره بالحرام
انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا
محللا ولا بشرب الماء والتنفس في الهواء بل ولا تمكن
من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما
لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان
قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان
يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا
هنا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا
الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث

وهو صريح فى مدعاهم غير قابل التأويل والاشاعرة
تمسكوا بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاء عمرو بن
قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب على الشقوة
فلا ارانى ارزق الا من دفى بكفى فاذن لى فى
الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله
لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اى عدو الله لقد
رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك
من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما
انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا و
جيعا والمعتزلة يطعنون فى سند الحديث تارة
ويأولونه على تقدير سلامته اخرى بان سياق
الكلام يقتضى ان يقال فاخترت ما حرم الله
عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله
وانما قال صلى الله عليه وآله من رزقه مكان من
حرامه لما اطلق على الحرام اسم الرزق بمشاكلة قوله
فلا ارانى ارزق وقوله صلى الله عليه وآله لقد

رزقك

رزقك الله وهذا كما تقول لمن يحض الثناء باللسان
فى قوله صلى الله عليه وآله لا احصى ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة وان كانت
نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة
الورود فى القرآن والحديث الفاشية فى نظم
البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد ولم ترتفع التعاند
من البين ويزول التنافى بين الحديثين وتمسك
المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسى فى تفسيره
الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه الاية تدل
على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق
من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح
وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضى
كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقهم
وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو
الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما
ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل

قوله ثناء عليك اى
المراد انت كما وصفت
نفسك والمشاكله

الحديث الرابع عشر

وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى
ابن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفرج الرخجي
عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم
بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين
دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث
الي مولاه قنبر فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح
اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا
ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه
سيأتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسأل عن بينتك
حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى
قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه
الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله
فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والآخرة
ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عندما اشتريت

هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة
اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب
يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل
من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور
من جانب الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه
الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي الى
دواعي الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى
دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى
دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى
المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب
هذه الدار اشترى هذا المغتر بالامل من هذا
المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع
والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من
درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة
مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال
فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه

للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء
وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج
من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع
منادی الزهد ينادی فی عرصاتها ما بين الحق
لذی عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من
صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال

[illegible]

حتى يخرجك من دارك شاخصا يقال شخص بصره
بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف
وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من
شخص من البلد بمعنى ذهب وسار ومن شخص
السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها
مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويبلغك الى قبرك
خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا
من الدنيا وحطامها ليس معك شئ منها فانظر ان
لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ای تامل
وتدبر لئلا يكون او فی ان لا تكون والمصدر المسبوك

منصوب

منصوب بنزع الخافض ای تامل فی عدم كونك
شاريا لها من غير مالكها وفی اداءك ثمنها من غير
حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون واقعا فاذا انت
قد خسرت اذا هذه الفجائية كالواقعة فی قوله تعالى
فاذا هم خامدون ای فتكون مفاجئا للخسران
اذن لم تشترها بدرهمين اذن حرف جواب وجزاء
والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف فی رسم
كتابتها والجمهور بالالف والمازنی بالنون والفراء
كالجمهور ان اعملت وكالمازنی ان اهملت ازعج بالرحيل
بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلقه وقلعه
من مكانه ويجمع هذه الدار ای يحويها ويحيط بها
الهوى المردی ای المهلك والردى الهلاك والمراد
هنا هلاك الدين يشرع باب هذه الدار يشرع بالبناء
للمفعول بمعنى يفتح تقول اشرعت بابا الى الطريق ای
فتحته بالخروج من عز القنوع الباء للعوض والقنوع
بالضم القناعة فما ادرك هذا المشتری من درك ما
شرطية وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفی

الصحاح الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال
ما لحقك من درك فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلى
اجسام الملوك مبلى كمكرم من البلاء بالكسر وهو
الدثور والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم عن
اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك
الفرس وهو معرب خسرواى واسع الملك وقيصر لقب
ملك الروم وتبع بضم التاء المثناه من فوق وتشديد
الباء الموحده المفتوحه ملك اليمن وهو مفرد وجمعه
التبابعه وحمير بكسر اوله ابو قبيله من اليمن كان
منهم الملوك فى الزمن السابق ومن شيد الشيد
بكسر الشين ما يطلى به الحايط من الجص ونحوه يقال
شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد
اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول ونجد
فزخرف نجد بالنون والجيم المشدده والدال المهمله
من التنجيد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون
مما ينجد به البيت اى يزين من بسط وفرش ووسايد
والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم

لفصل

لفصل القضاء اى ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع
والمبيع والمشترى وصاحب الدرك اى ان الموت متعهد
ومتكفل باحضارهم جميعا للقضا الفصل والكلام كله
استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير فى
عرصاتها اى ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا و
الاول اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق لذى عينين
ما تحجبه اى ما اظهر الحق لصاحب البصيره ان الرحيل
احد اليومين اى كما ان لابن ادم يوم ولادة وهو يوم
القدوم الى هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت
فينبغى ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب
عينيه وقربوا الامال بالاجال اى قصروها بتذكر
الموت الذى هو هادم اللذات وفاضح الامال
اشارة يمكن ان يكون الدار فى قوله عليه السلام
اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنيه البدنيه والمشترى
رمزا الى النفس الناطقه الانسانيه العاكفه على تلك
البنيه الظلمانيه المشغوله بها عن العوالم المقدسه
النورانيه والبايع رمزا الى الابوين الذين منهما حصلت

الاجزاء الهوائية المتكون منها تلك البنية التي مبداها
من جانب الغائبين ومالها الى عسكر الهالكين ثم هذه
البنية اعني البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى
تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواعي واسباب
لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها
للهوى والشيطان فنزل عليه السلام تلك الدار التي
منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما
كان الخروج من ولاية الله والدخول في ولاية
الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان
ناسب ان يجعل باب تلك الدار في هذا الحد و
لما كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذي
كانت عليه في عالمها النوراني ملازما لعكوفها
على هذا البدن الهيولاني ومسببا عن تعلقها به
وشرائها له شبهه عليه السلام بالثمن الذي هو من
لوازم الشراء ولما كان الموت هو السائق الذي
يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة
ليقضي بينهم الحكم العدل وينتصف [illegible] المعتدي

المعتدی

للمعتدي عليه شبهه عليه السلام بشخص ضمن الدرك
فتعهد ان يحضر كل من له دخل في هذه المعاملة
الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق بحقه
هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام ولعل امير
المؤمنين عليه السلام اراد معنى آخر غير هذا لم يهتد
نظر الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله
اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن [illegible]
عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي [illegible]
كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن
لي على ابي عبد الله جعفر [illegible] استاذنت عليه السلم
فاستاذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم
قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم
فاصبت من دنياهم مالا [illegible] مطالبه
فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية
وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم

الحديث الخامس عشر والرجوع الى [illegible] اعوان الظلمة

بنى امية اى من عمالهم اغمضت فى مطالبه اى تساهلت
فى تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله
من اغماض العين يجبى لهم الفئ يجبى بالجيم والباء
الموحدة اى يجمع يقال جبيت الخراج جباية وجبوة
جباوة والمراد بالفئ الخراج الاخرج منه اى فارقه
واخرجه من يده وفى الكلام استعارة بالكناية و
تخييل شبه المال بالشئ المحيط بالانسان كالثوب
ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اى
فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر
فلا يل الوصف بالقلة بل لتاكيد القلة فان افعل
من جموع القلة وليس من المشتركات بين جمع
القلة والكثرة كاذرع ورجال ليكون الوصف
مؤسسا لمجى الشهور فكانها كانت اقرب الى الثلثة
من العشرة وهو فى السوق اى فى النزع تبصرة
يستفاد من قوله عليه السلام لولا ان بنى امية
الخ ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو
مباح فى نفسه لقوله عليه السلام ويشهد جماعتهم

تحقيق ما يحرم من اعانة الظالمين

ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما
فى ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم فقال
الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج منه قال ان قلت
لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت
فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن
لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة
فاطرق الفتى طويلا ثم قال جعلت فداك قال ابن
ابى حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا
على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التى على بدنه
قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه
بنفقة قال فما اتى عليه يوما وهو فى السوق قال
ففتح عينيه ثم قال يا على وفى لى والله صاحبك
قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على
ابى عبد الله عليه السلام فلما نظر الى قال لى يا على
وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت
فداك هكذا والله قال لى عند موته بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث من كتاب

قد فعلت صح

[illegible]
فدخلت عليه

ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب
الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه
او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت
لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها
لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق
من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس
ابن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن
بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله وآله الا ومن علق سوطا
بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط
يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا
يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وامثال
هذه الاحاديث كثيرة وهي ترى عامة في الاعانة

بحثنا مع الفقهاء

بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستأنس له بقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب
ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو محرم
في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة
ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا
التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا كلام
فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما
قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا لا معنى حينئذ
لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة فتدبر
والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص تحريم
معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات
السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه
فتامل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف
فما سمي اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر
ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان ثيابه فهل
تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل

كلام الشايع العلامة

فی اعوان الظلمة من یبیعك الابر والخیوط واما انت
فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول علی نهایة المبالغة
فی الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطی امورهم
والا فالامر مشکل جدا نسئل الله العصمة والتوفیق

تنبیه ما تضمنه هذا الحدیث من قول ذلك
الرجل عند حضور موته ولی لی والله صاحبك
یدل علی انه ینکشف للانسان عند الاحتضار
بعض احوال تلك النشاة ویظهر علیه انه من اهل
السعادة او الشقاوة کما ظهر لهذا الرجل وفاء
الصادق علیه السلام بما ضمنه له من الجنة
وقد ورد فی هذا المعنی احادیث متکثرة فقد
روی المخالف والموالف عن النبی صلی الله علیه وآله
انه قال لن یخرج احدکم من الدنیا حتی یعلم
این مصیره وحتی یری مقعده من الجنة او النار
وروی الشیخ الجلیل ثقة الاسلام محمد بن یعقوب
الکلینی فی کتاب الجنائز من الکافی فی باب
ما یعاین المؤمن والکافر عن علی بن عقبة عن

ابیه

ابیه فی حدیث طویل قال قال لی ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق علیه السلام یا عقبة لا یقبل
الله من العباد یوم القیمة الا هذا الامر الذی انتم
علیه وما بین احدکم وبین ان یری ما تقر به عینه
الا ان تبلغ نفسه الی هذه ثم اهوی علیه السلام
بیده الی الورید الحدیث وعن بعض اصحاب
القلوب انه فتح عینیه وهو محتضر وتبسم وقال
لمثل هذا فلیعمل العاملون ونقل المحدثون من
اصحابنا احادیث متکثرة صریحة فی ان رسول الله
صلی الله علیه وآله وامیر المؤمنین علیه السلام
یحضران عند کل محتضر ویبشرانه بما یؤل الیه حاله
من سعادة او شقاوة والابیات التی تنقل عن امیر
المؤمنین علیه السلام فی هذا المضمون فی مخاطبة
الحارث الهمدانی مشهورة وفی کثیر من کتب السیر مسطورة
رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علینا جمیعا بالحسنی
وزیادة انه جواد کریم رؤف رحیم

الحدیث السادس عشر

وبالسند المتصل الی الشیخ

الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش
عن احمد بن محمد الهمدانی مولی بنی هاشم عن عبیه
بن حمدون الرواسی عن حسین بن نصر عن ابیه
عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاری
عن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر عن ابیه
علی بن الحسین زین العابدین عن ابیه الحسین
بن علی عن امیر المومنین علیهم السلام قال شکوت
الی رسول الله صلی الله علیه وآله دینا کان علی فقال
یا علی قل اللهم اغننی بحلالك عن حرامك و
بفضلك عمن سواك فلو کان علیك مثل صبیر
دینا قضاه الله عنك وصبیر جبل بالیمن لیس بالیمن
جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحادیث عفی الله
عنه کثر علی الدین فی بعض السنین حتی تجاوز
الفا وخمسمایة مثقال ذهبا وکان اصحابه یتشددون
فی تقاضیه غایة التشدد حتی شغلنی الاهتمام
به عن اکثر اشغالی ولم یکن لی فی وفائه حیلة
ولا الی ادائه وسیلة فواظبت علی هذا الدعاء فکنت

اکرره

اکرره کل یوم بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد
الصلوات الاخر ایضا فیسر الله سبحانه قضاءه وعجل
اداءه فی مدة یسیرة باسباب غریبة ما کانت تخطر
بالبال ولا تمر بالخیال

الحدیث السابع عشر

الحدیث السابع عشر فی تنزیه الانبیاء علیهم السلام

وبسندی المتصل الی الشیخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابویه قدس الله روحه عن تمیم بن عبد الله
القرشی عن ابیه عبد الله بن تمیم عن احمد بن سلیمن
النیشابوری عن علی بن الجهم فی حدیث طویل اخذنا
منه موضع الحاجة قال قال المامون لابی الحسن
الرضا علیه السلام ما معنی قول الله تعالی ولما
جاء موسی لمیقاتنا وکلمه ربه قال رب ارنی
انظر الایة کیف یجوز ان یکون کلیم الله موسی
ابن عمران لا یعلم ان الله تعالی لا یجوز علیه الرؤیة
حتی یسال هذا السؤال فقال الرضا علیه السلام
ان موسی علیه السلام علم ان الله تعالی جل ان یری
بالابصار ولکنه لما کلمه وقربه نجیا رجع الی قومه و
اخبرهم ان الله تعالی کلمه وقربه وناجاه فقالوا

لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم
سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار
منهم سبعة آلاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار
منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور
سيناء فاقامهم في سفح الجبل وصعد موسى الى الطور
وسال الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تع
وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال
ووراء وامام لان الله تع احدثه في الشجرة ثم جعله
منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن
نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة
فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة
فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول
لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك
ذهبت بهم فقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت
من مناجاة الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم
معه فقالوا انك لو سالت الله تعالى ان يريك
تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو فنعرفه

حق

حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار
ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه فقالوا
لن نؤمن لك حتى تساله فقال موسى يا رب انك
قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم
فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلني ما سالوك
فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب
ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل
فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه
للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال
سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي
بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك
لا ترى فقال المامون لله درك فاخبرني عن قول
الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى
برهان ربه فقال الرضا عليه السلام لقد همت
ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه
كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه
فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني

عن قول الله وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان
لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلام ذاك
يونس بن متى ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى
استيقن ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه
رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه
اى ضيق وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل
وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين بتركى مثل هذه العبادة
التى فرغت لها فى بطن الحوت فاستجاب الله له
قال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين للبث فى
بطنه الى يوم يبعثون فقال المأمون لله درك
يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله عز وجل
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال الرضا عليه السلام لم يكن احد عند مشركى
مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين
صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة الى كلمة الاخلاص

بكبر

كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها
واحدا ان هذا لشىء عجاب وانطلق الملاء منهم
ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا لشىء يراد
ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق
فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله مكة
قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركى اهل مكة
بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال
المأمون لقد شفيت صدرى يا ابن رسول الله
واوضحت لى ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبياء
الله وعن الاسلام خيرا

قربة نجيا

فعيل من المناجات وهى المساره ويمكن جعله
مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل قربه
او مفعوله حتى نرى الله جهرة اى عيانا وانتصابها
على المفعول المطلق او الحال من فاعل نرى او
مفعوله جعله دكا اى مدكوكا مفتتا والخرور

السقوط على الوجه وصعقا اى مغشيا عليه ولقد
همت به وهم بها الشئ قصده وعزم عليه والمراد والله
اعلم قصدت مخالطته ولولا ان راى برهان ربه
لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب
لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما تقول
قتلتك لولا انى اخاف الله وستسمع لهذا زيادة
تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى
ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد
والله اعلم انه علم انا نرزقه من غير تقتير سواء كان
مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير
الذى فسره الامام عليه السلام هو الحق الذى
لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من ان المراد
فظن ان لن نقضى عليه بالعقوبة من القدر
بمعنى القضاء وهو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن
نقدر عليه او هى خطرة شيطانية سبقت الى وهمه
فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض
عنه حقيق سبحانك انى كنت من الظالمين يترك

مثل هذه العبادة التى فرغت لها فى بطن الحوت
هذا الكلام منه عليه السلام لم اظفر به فى شئ
من التفاسير التى اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله
اهل الكشف والعرفان من ان القرب الذى حصل
ليونس على نبينا وعليه السلام فى بطن الحوت
لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام
الحوت معراجا له عليه السلام ونقلوا فى ذلك
حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله وقد نظمه العارف
الرومى فى المثنوى ان هذا الشئ براداى هذا الامر
من نوايب الدهر يرادبنا فلا مرد له او ان ما قصده
محمد صلى الله عليه وآله من الرياسة والترفع
على العرب والعجم لشئ يريده كل احد ما سمعنا
بهذا فى الملة الآخرة اى ما سمعنا بما يقوله صلى
الله عليه وآله من التوحيد فى الملة التى ادركنا
عليها آباءنا او فى ملة عيسى عليه السلام التى هى
آخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين
ايضا ان هذا الا اختلاق الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة

الاشاعرة تمسكوا بالاية الموردة فى السؤال الاول
على امكان رؤيته تعالى من وجهين الاول انه سبحانه
علق رويته موسى عليه السلام له جل شانه على استقرار
الجبل وهو فى نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن
وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل
مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا
وهو الآن مستقر ايضا بل استقراره حال التجلى وهو
ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية
بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها بقوله لن تراني
ووقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع
محال فاستقرار الجبل الذى علق عليه هذا
المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع
وقوعه على امر صريح فى امتناع وقوع ذلك الامر
كما تقول لمن يجادلك فى امر ان كان كلامك
هذا حقا فشريك البارى موجود تريد بهذا
ان حقية كلامه محال كوجود الشريك وظاهر انه لا يلزم
من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه

على الممكن فى ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه الثانى
ان رويته تعالى لو كانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة
لم يطلبها موسى عليه السلام لان العاقل لا يطلب
المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه السلام كان يعتقد
جوازها عليه تعالى كما نقوله نحن وما زعمه
المعتزلة من امتناعها عليه تعالى يقتضى جهل
النبى العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم
الكلام وهذه طريقة عوجا وملة شنعا لا
يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا
بتلك الاية وقالوا اذا كانت الرؤية جايزة
عليه تعالى كما تدعونه فلم يسال موسى عليه
السلام وقومه الا امرا جايزا عليه جل شانه
فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال
استعظاما بليغا وسماه ظلما ودك له الجبل
وارسل بسببه الصاعقة قال تعالى فقد
سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله

جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد
انما صدر عنه تعالى لان موسى عليه السلام سال
الرؤية فى الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك
مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته فى الآخرة
من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا
ان هذا يقتضى جهل النبى العظيم المعزز بالتكليم
بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة
ومن له طرف من علم الكلام الى آخر ما شنعتم به
علينا وشنعتموه ايها الاخوان الينا توضيح حال
وتوضيح مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم
على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء فى نحو قولك
انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط والاسمية
المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا
فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقديمه فلا
تقدير وقول الامام عليه السلام فى الجواب
عن السؤال الثانى ولقد همت به ولولا ان راى

برهان ربه لهم بها كما همت به ليس نصا فى شئ من
المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر فى الاول
لقرينة تقدير اللام فيتايد به ما قاله المحققون من
المفسرين من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب
لولا لانها فى حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها
عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور و
التقدير لولا ان راى برهان ربه لهم بها واما ما
ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من
ان التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها
فمما لا ينبغى الالتفات اليه فانه يقتضى بظاهره
وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبى الجليل و
نحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما يقال
المراد ان نفسه عليه السلام مالت الى مخالطتها
بمقتضى الشهوة المركوزة فى الطبع ميلا شديدا يشبه
الهم والعزم او انه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل
النفسانى على طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية
المشارف على الشئ باسمه وامثال ذلك مما يوجب

صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه
وباعث يبعث عليه لاتباع باب التقدير كما لا
يخفى على الناقد الخبير **تتمة مهمة** المراد ببرهان
ربه ما نصبه من الدلائل العقلية الدالة على وجوب
اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم
وقد يستفاد من كلام الامام صلوات الله عليه
ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها
فانه عليه السلام جعل من منافيات العصمة
حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه اللهم
الا ان يقال جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة
لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل التسهو
والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية
وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات
الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الاثام فسر
يوسف عليه السلام بانه حل سراويله وجلس منها
مجلس المجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك
واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم ينته ثم سمع ثالثا

والتقليد

ذلك

اعرض

اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عليه السلام
عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطائر
كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف
فيما بينهما مكتوب فيها ان عليكم لحافظين كراما كاتبين
فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى فيها ولا تقربوا الزنا انه
كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينته ثم راى فيها
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم ينجع فيه ذلك
فقال الله سبحانه وتعالى لجبرئيل ادرك عبدي قبل
ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف
اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء
وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله
التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع
عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية
والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية
ونساله العصمة والهداية واني ليعجبني كلام العلامة
الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل
انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبين

كلام الزمخشري

واهم هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين
دينهم بهت الله وانبياءه واهل العدل والتوحيد
ليسوا من مقالاتهم تورواياتهم بحمد الله تعالى
ولو وجدت من يوسف عليه السلام ادنى
زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى
ايوب وعلى ذا النون وذكرت توبتهم واستغفارهم
كيف وقد اثنى عليه وسماه مخلصا فعلم بالقطع
انه ثبت في ذلك المقام الدحض وانه جاهد
نفسه مجاهدة اولى القوة والعزم ناظرا في دليل
التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء
فيما انزل من كتب الاولين ثم في القرآن الذي
هو حجة على سائر كتبه ومصداق لها ولم يقتص
الا على استقصاء قصته وضرب سورة كاملة عليها
ليجعل له لسان صدق في الآخرين كما جعله
لجده الخليل ابرهيم وليقتدي به الصالحون
الى آخر الدهر في العفة وطيب الازار والتثبت

في هوا

في مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ابرادهم
ما يؤدي الى ان يكون انزل الله السورة التي هي
احسن القصص في القرآن العزيز المبين ليقتدي
بنبي من انبياء الله في القعود بين شعب الزانية
في حل تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث
كرات ويصاح من عنده ثلث صيحات بقوارع
القرآن وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد و
بالتشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد
غير انثاه وهو جاثم في مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهي
ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبريل ولو ان اوقح
الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها
لقي بادنى ما لقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له
نبض ولا عضو يتحرك فياله من مذهب ما
افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى ولأدم العلامة
جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في
هذا المقام كلام جيد جدا سارغب نفسي الى ذكره
وان ادى الى التطويل على غرة التفسير الكبير ان الذين

قال في

لهم تعلق بهذه الواقعة ثم يوسف عليه السلام
والمراة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين
وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عليه السلام
عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف فى هذا الباب
اما يوسف فلقوله هى راودتنى عن نفسى وقوله
رب السجن احب الى مما يدعوننى اليه واما
المراة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم
وقالت الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه
واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن
عظيم واما النسوة فلقولهم امراة العزيز تراود فتيها
عن نفسه قد شغفها حبا انا لنريها فى ضلال
مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء
واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من
اهلها واما شهادة الله بذلك فقوله عز من
قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه
من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس بذلك
فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك

مهم

منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين
وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد
اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول هولاء الجهال
الذين نسبوا الى يوسف عليه السلام الفضيحة ان كانوا
من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان
كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس
بطهارته انتهى كلامه وهو كلام طريف جيد جدا ارشاد
فيه سداد اضطرب كلام المفسرين لا يجوزون
صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء عليهم
السلام فى تفسير الاية التى اشتمل عليها السوال الرابع
فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا منه
صلى الله عليه واله وما ذكره الامام عليه السلام
هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذى لا ريب فيه
ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب التيسير ان المشركين
كانوا يقولون ان مكن الله تعالى محمدا من بلده
وحكمه فى حرمه تبينا انه نبى حق فلما يسر الله له عليه
السلام فتح مكة دخلوا فى دين الله افواجا واذعنوا

بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال انكارهم عليه
في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه
عندهم مغفورا كما قرره الامام عليه السلام ولا
يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الاية على معناه
الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل
الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد كان يقال
لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو صح بهذا الاعتبار
جعله سببا لغفران الذنب المتقدم والمتاخر و
امثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام
عليه السلام في الجواب فاستقامة التعليل مما لا
يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء
الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطايفة ابي
جعفر الطوسي رحمه الله والشيخ الجليل امين الاسلام
الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل
الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم
مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث والكلام
كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي

ذكره

ذكره الامام عليه السلام وذكروا وجوها ضعيفة لا
يشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث
موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره ومامر
طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون
صدور المعاصي عن الانبياء صلوات الله عليهم
فمن جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب
على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع
منه عليه السلام قبل النبوة وبعدها او قبل
الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك
آدم وحوا ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن
جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير عنهم
عليهم السلام حمل الذنب على الصغاير وحمل التقدم
والتاخر كما جعله اولئك وكل هذه الوجوه
مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكلف
ولا يخفى ان التقدم والتاخر على تفسير الامام عليه
السلام لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه

صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة
ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلى الله عليه
وآله بعد الفتح ولم يكن مذ بنا عندهم ح اللهم الا ان
يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة ويلائم
حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله عليه من
الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها

الحديث الثامن عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابى قرة عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون لعيسى
يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد
في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله

قال الحواريون هم خواص عيسى عليه السلام قيل سموا
حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اى
يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق
من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم
لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا
الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق
عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها
الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته
وصف عليه السلام من يجوز مجالسته بثلثة اوصاف
الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما
هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والثاني
الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة اى يكون
رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على
الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية
ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل
الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان
من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته
ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها
كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه

لباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة
منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين ويحصل
بسببها للنفس ملكات مهلكة مودية الى الخسران المبين
وقد ورد فی الحديث فر من الناس فرارك من الاسد
وقال معروف الكرخي لابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام اوصنی يا ابن رسول الله فقال اقلل
معارفك قال زدنی قال انكر من عرفت منهم وروی
الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن
فهد فی كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلی الله عليه وآله ليأتين على الناس
زمان لا يسلم لذی دين دينه الا من يفر من شاهق
الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب باشباله
قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة
الا بمعاصی الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا
يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن ذلك
الزمان فهلاك الرجل على يدی ابويه فان لم
يكن له ابوان فعلى يدی زوجته وأولاده فان لم

يكن

يكن له زوجه ولا ولد فعلى يدی قرابته وجيرانه
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق
المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد
الهلكة **الحديث التاسع عشر** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه
عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل
عن ابيه عن الامام ابی الحسن موسى الكاظم عليه
السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
امير المؤمنين عليهم السلام قال ان يهوديا كان له
على رسول الله دنانير فتقاضاه فقال يا يهودی ما
عندی ما اعطيك قال فانی لا افارقك يا محمد
حتى تقضينی فقال عليه السلام اذا اجلس معك
فجلس عليه السلام معه حتى صلى فی ذلك الموضع
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وكان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه
ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله

اليهم فقال ما الذى تضحون به فقالوا يا رسول الله يهودى
يحبسك فقال عليه السلام لم يبعثنى ربى عز وجل بان
اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال اليهودى اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وشطر مالى فى سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذى
فعلت الا لانظر الى نعتك فى التورية فانى قرأت
نعتك فى التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره
بطيبه وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا مترنن
بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله وهذا مالى فاحكم فيه بما انزل الله
وكان اليهودى ذا مال ثم قال على عليه السلام كان
فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباه وكان
مرفقته ادما حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة
فلما اصبح قال منعنى الفراش الليلة الصلوة فامر عليه
ان يجعل بطاق واحد

بان اظلم معاهدا الم
مفعول من العهد بمعنى الامان او الذمه وشطر مالى فى

سبيل الله الشطر يجى بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق
وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما
انزل الله ناظر الى الثانى الا لانظر الى نعتك فى التورية
اى لا علم ان النعت الذى فى التورية نعتك ام لا فاختصر
الكلام لدلالة المقام مولده بمكة الملك بمعنى النقص و
الهلاك وسمى بلد الحرام مكة لانه تنقص الذنوب او
او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل
ومهاجره بطيبه مهاجر بفتح الجيم اى موضع هجرته
والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى
وطيبه بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول
صلى الله عليه وآله ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
الفظ والغليظ متقاربان ومما بمعنى السيء الخلق
القاسى القلب الغليظ الخشن الكلام والسخاب بالسين
المهملة والخاء المعجمة المشددة وآخرها باء موحدة
صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت
يقال تساخب القوم اى تصايحوا وتضاربوا ولا
مترنن بالفحش ولا قول الخنا مترنن بالزاء المهمله

والتّونين من الوتر بالفتح والتّشديد بمعنى الصّوت و
الخناء بالخاء المعجمة المفتوحة والنّون مرادف للفحش
كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة الحاء
في عباءه يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله
عليه وآله وان تجعل تاء من اصل الكلمة وكانت
مرفقته ادما المرفقة المخدّة والادم بفتحتين
جمع اديم وهو الجلد فثنيت اى لعباءة بمعنى جعلت
على طاقين لقد منعني الفراش الليلة الصّلوة اى انّه
للينه ونعومته لم تسمح النّفس بمفارقته والقيام
عنه الى صلوة اللّيل ولعلّه صلى الله عليه وآله
اراد بالصّلوة بعضها فانّ اصحابنا على انّ قيام
بعض من اللّيل وصلوة الوتر كانا من خصايصه
الواجبة عليه صلى الله عليه وآله الحديث
العشرون وبالسّند المتّصل الى الشّيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد
بن محمّد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد
عن عبد الحميد بن على الكوفي عن مهاجر الاسدي

عن

عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصّادق عليه
السّلام قال مرّ عيسى بن مريم عليه السّلام على قرية
قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انّهم
لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا
فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان
يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا
عيسى عليه السّلام ربّه فنودى من الجوّ ان نادهم
فقام عيسى عليه السّلام باللّيل على شرف من الارض
فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك
يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم
قال عبادة الطّاغوت وحبّ الدّنيا مع خوف
قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال
كيف كان حبّكم للدّنيا قال كحبّ الصّبى لامّه
اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنّا
بكينا وحزنّا قال كيف كانت عبادتكم للطّاغوت
قال الطّاعة لاهل المعاصى قال كيف كانت عاقبة
امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية

فقال وما الهاويه قال سجين قال وما سجين
قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال
فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد
فيها قيل لنا كذبتم فقال ويحك كيف لم يكلمني
غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون
بلجم من نار بايدى ملائكة غلاظ شداد وانا
كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل العذاب عمني
معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادرى
اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلام
الى الحواريين وقال يا اولياء الله كل الخبز
اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير
مع عافيه الدنيا والاخرة

اما انهم اما
بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل على
الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما
يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد قائم
لم يموتوا الا بسخطة السخط بالتحريك او لدوسكون

ثامنة

ثامنة الغضب ولو ماتوا متفرقين لتلاقوا التلاقى
تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل
المشاركة بتكلف فقال الحواريون فى الحديث قد تقدم
الكلام فى تفسير الحواريين فى الحديث الثامن عشر
فنودى من الجو هو بتشديد الواو ما بين السماء
والارض على شرف الشرف المكان العالى قيل ومنه
سمى الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوى بالعلو
المكانى فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم
كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا
منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فعلوت
من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت
فقدموا اللام على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا
الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن
والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس فى الضلالة
وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما
عبد من دون الله تعالى ويجىء مفردا كقوله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان

بكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم
الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة
فى لهو ولعب لفظه فى هذا اما للظرفية المجازية
كما فى نحو النجاة فى الصدق او بمعنى مع كما فى قوله
تعالى ادخلوا فى امم او للسببية كقوله تعالى
فذلكن الذى لمتننى فيه اذا اقبلت علينا الى
آخر الشرطيتان واقعتان موقع المفسره لحب الصبى
لانه فانا معلق بشعره على شفير جهنم كناية عن انه
مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد به معناه
الصريح ايضا والشفير حافة الشئ وجانبه اكبكب
فيها على صيغة المبنى للمفعول اى اطرح فيها على وجهى
بالملح الجريش اى الذى لم ينعم دقه تبيين حال
وذكر مثال ماذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى على
نبينا وعليه السلام فى وصف اصحاب تلك القريه
وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد
والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن
بادبارها هو بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل

الرم

اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من
الغفله وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله تعالى فى كتاب
اكمال الدين واتمام النعمه عن بعض الحكماء فى تشبيه
حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت
وما بعده من الاهوال وانهماكه فى اللذات العاجله
الفانيه الممتزجه بالكدورات بشخص مدلى فى بئر
مشدود وسطه بحبل وفى اسفل ذلك البئر
ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه
لالتقامه وفى اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود
لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران
عن قرضه آنا من الآنات وذلك الشخص مع انه يرى
ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد
اقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار ذلك البئر
وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيره وهو مشغول
بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك
الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير

ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل
هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان
الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط
بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجه بالكدورات
والالام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها
ولعمري ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا
على الممثل له نسئل الله البصيرة والعافية والهداية
ونعوذ به من الغفلة والغواية **هداية** لعلك
تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة
لاهل المعاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز
لا الحقيقه وليس كذلك بل هو حقيقه فان العبادة
ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد
ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه
عبادة للهوى فقال تعالى افرايت من اتخذ الهه
هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى
الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان
وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى

الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب
الزي والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلام انه قال من اصغى الى ناطق
فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد
عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد
عبد الشيطان وروى في آخر باب الشرك من
الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام انه قال من اطاع رجلا
في معصية فقد عبده وروى في كتاب العلم
من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله فقال عليه السلام والله ما دعوهم
الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن
احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم
من حيث لا يشعرون وروى في هذا الباب
بطريق آخر انه عليه السلام سئل عن هذه الاية

فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا
حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع
الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند
التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخسيسة
الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها
واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها
عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله عابدون
وهذا هو الشرك الخفي نسال الله سبحانه ان يعصمنا
عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن
ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف
معبود مطاع امره دون الاله وتدعي التوحيدا
تذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من
كون اهل تلك القرية في حبال من جمر قد علقوا
الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة
البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد
عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القران
العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف

في

في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق المجمل
بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما
كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل
واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص
عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها
اعني فيما يصرفه عنا كيف ما كان ذلك العذاب و
يدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نوع حصل وهو
المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا
يكون حالنا في الفحص عن ذلك والاشتغال به
عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه
السلطان وحبسه ليقطع في غد يده ويجدع انفه
فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه وبقي طول
ليلة متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف
وهل القاطع زيد او عمرو وهذا ولعلنا نورد بعض
الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق اهل
البيت عليهم السلام في اواخر هذا الكتاب ولنورد
هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق

محمد بن بابويه رحمه الله بسنده الى الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
ان بين الدنيا والآخرة الف عقبه اهونها وايسرها
الموت وفى هذا الحديث كفايه والله الهادى ثم
لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم
ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمهم معهم يشعر
بانه ينبغى المهاجرة عن اهل المعاصى والاعتزال
لهم وان المقيم معهم شريك لهم فى العذاب
ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم فى افعالهم
واقوالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى
ان الذين توفيهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم
كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا الم
تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماويهم جهنم وساءت مصيرا ومما رواه الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب فى باب مجالسه اهل
المعاصى من كتاب المعاصى من كتاب الكافى
عن الامام ابى الحسن موسى بن جعفر الكاظم

على

١٠٢

عليه السلام انه نهى بعض اصحابه عن مجالسه رجل
من اهل الضلال فقال اى شئ على منه اذا لم اقل ما يقول
فقال عليه السلام اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكما
جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجه
ولو لم يكن فى الاعتزال عن الناس فايده سوى ذلك
لكفى كيف وفيه من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى
نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

الحديث الحادى والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابان بن ابى عياش
عن سليم بن قيس الهلالى قال قلت لامير المؤمنين
على عليه السلام انى سمعت والمقداد وابى ذر
شيا فى تفسير القرآن واحاديث عن نبى الله صلى
الله عليه وآله غير ما فى ايدى الناس ثم سمعت
منك تصديق ما سمعته منهم ورايت فى ايدى
الناس اشياء كثيره من تفسير القرآن ومن الاحاديث

الحديث الحادى والعشرون فى اختلاف الاحاديث

عن نبي الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها
ثم تزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون
القرآن بآرائهم قال فاقبل علي عليه السلام فقال
قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا
وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما
وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد
كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده
حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت
علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم
الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق
كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله
ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون
حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره
ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم

تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا
بعده فتقربوا الى ايمة الضلال والدعاة الى النار
بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم
على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع
الملوك والدنيا الا من عصم الله احد الاربعة
ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا
لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو
في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون
انه وهم لم يقبلوه ولو علم انه وهم لرفضه ورجل
ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا
امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء
ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ
الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم
المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه
واخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه
وآله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسوله

لرسوله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع
على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه
وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ
فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ و
منسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان
يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان
وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله
عز وجل في كتابه ما آتيكم الرسول فخذوه و
ما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف
ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله
وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله
ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجي الاعرابي
الطاري فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله
عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني
فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس
غيري وربما كان يأتيني رسول الله صلى الله عليه
وآله اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه
بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده
غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني
فاطمة ولا احدا من بني وكنت اذا سألته اجابني
واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت
على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن
الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها
وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها
وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها
وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله عز وجل
ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما
ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي
او شيء كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله
من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس
حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي

ان يملاء قلبي علما وحكما ونورا ففعلت يا نبي الله بابي
انت وامي مذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيا
ولم يفتني شيء لم اكتبه افتخوف على النسيان فيما بعد
فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل

ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة
هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما
اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى
ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا
على ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا
يحتمل من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من
هذه المعاني المتشابه وكل منها يجوز ان يكون
مراده عليه السلام بقوله محكما ومتشابها فقد
كثرت على الكذابة بالتشديد كسباره والجار
اما متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت و
نحوه فليتبوا مقعده من النار اي لينزل منزله
منها نقول سوات منزلا اي نزلته وهذا الحديث

معدود

معدود من المتواترات متصنع بالاسلام اي متكلف
له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر لا ياثم
ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يبعد نفسه اثما
بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
اخبره الله عن المنافقين بما اخبره الخ المراد ان
المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم
كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم و
تصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي صلى الله عليه
وآله من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه
خاطب نبيه صلى الله عليه وآله بقوله واذا رايتهم
تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن منظرهم
وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة
السنتهم بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف
تفسيري ناسخ ومنسوخ خبر ثان لان او خبر مبتدا
محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل
من مثل وجره على البدل منه غير لازم عند كثير
من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجر

في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء
ولا يقوم مقامه وقلما كان يكون من رسول الله صلى
الله عليه وآله اسم كان ضمير الشان ويكون تامة وهي
مع اسمها الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم
النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو
خبرها فينبغيه متفرع على ما قبل الآية ولم يرد ما عني الله
به الموصول مفعول يرد ويحتمل ان يكون فاعل ينبغيه
الاعرابي الطاري اي المتجدد قدومه فيجلسني فيها
او ورمعه يخلني اما من الخلوة او من التخلية اي
يتركني او ورمعه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدار
الجسمي بل العقلي والمعنى انه صلى الله عليه وآله كان
يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني
اخوض معه في المعارف اللاهوتية والعلوم
الملكوتية التي جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد
او يطلع عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها
وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن
معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل

يؤل

٢١١

يؤل اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا والمراد
انه صلى الله عليه وآله اطلعه عليه السلام على تلك
البطون المصونة وطلعه تلك الاسرار المكنونة و
التفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من
الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المراة عن وجهها
اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم يبحث
فيه عن كلام الله سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز
لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة او
معصية اي مما يوجب طاعة الله او معصيته ان
يملأ قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء يجي بمعنى
الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرا وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف
مع حكمة **تبصرة** لا ريب في انه قد كذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله للتوصل الى الاغراض الفاسدة
والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج
الآراء الزائغة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب
عن ذلك ظاهر البطلان ومما تضمنه هذا الحديث من
قوله صلى الله عليه وآله قد كثرت علي الكذابة دليل

على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه
صلى الله عليه وآله اولا والمطلع على التقديرين حاصل كما
لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافيه التي لا يمكن الجمع
بينها وليس بعضها ناسخا للبعض قطعا وما ذكره عليه
السلام من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع
كثيرا فقد حكى ان غياث بن ابرهيم دخل على المهدى
العباسى وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبى
صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا فى خف او حافر
او نصل او جناح فامر له المهدى بعشرة آلاف درهم
فلما خرج قال المهدى اشهد ان قفاه قفا كذاب على
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب
الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد
وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذا
الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول
بعد ما رجع عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث
عمن تاخذونها فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا

له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغانى و
غيره كتبا فى بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من
تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره الشقى من
شقى فى بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء
ندامة دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند
حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع
العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال
الصغانى فى كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات
ما زعموا ان النبى صلى الله عليه وآله قال ان الله
يتجلى للخلائق يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة
وانه قال حدثنى جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح
اختار روح ابى بكر من بين الارواح وامثال ذلك
كثير ثم قال الصغانى وانا انتسب الى عمر واقول فيه
الحق لقول النبى صلى الله عليه وآله قولوا الحق ولو على
انفسكم والوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما
روى ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب
وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال

برقد الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قبل ومن سب
عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة
ومن الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة
يزيد في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له
العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني
ملتقطا وقد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص
اسمه بابارتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه
جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها
من النبي صلى الله عليه وآله قال صاحب القاموس
سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد
صنف الذهبي كتابا في بيين كذب ذلك اللعين
سماه كسر وثن بابارتن والاحاديث الموضوعة اكثر من
ان تحصى تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من
تعليمه صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين على عليه
السلام ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام
الشرعية في المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله

على

[illegible] بعض الغيبات [illegible] الله تعالى رسوله صلى الله
عليه وآله [illegible] نقل اصحاب السير من الخاص
والعام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام اخبر بكثير
[illegible] ذلك كقوله عليه السلام لما استاذن طلحة و
زبير في الخروج الى العمرة والله ما تريدان العمرة
ولكن تريدان البصرة وان الله تعالى سيرد كيدهما
ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج
النهر وقتلهم كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله
صلى الله عليه وآله ان مصرعهم دونه وكاخباره
عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلام بثلث ليال
وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق ويقول
القى الله خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج
له وكاخباره وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا
عن قتل الحسين عليه السلام فيها وكاخباره
بزوال دولت بني عباس على يد الاتراك وغير ذلك
ما هو مشهور وفي كتب السير مسطور وقد تطابقت
الاخبار بان النبي صلى الله عليه وآله املى على منبر

المؤمنين عليه السلام كتابي الجفر والجامعة وان فيهما
علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة وقد روى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب
الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين
كانا عنده عليه السلام وانهما لا يزالان الان عند الائمة
عليهم السلام يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال
المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث تعلق
العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان
لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم
الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم
وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون
بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن
موسى الرضا رضي الله عنهما الى المامون انك قد
عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت
منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على
انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف

مسوق

الحديث الثاني والعشرون في وصية امير المؤمنين
للحسن عليهما السلام

ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت بالشام نظما
اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه
مستخرج من ذينك الكتابين الى هنا كلام الشريف

الحديث الثاني والعشرون

وبالسند
المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمن في شهر رمضان
في سنة تسع واربعماية حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي
المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن
همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك
حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن
الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن
عياش عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسن بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام قال لما حضرت ابي الوفاة
اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب
اخو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وابن عمه
وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه

يخبر به وان الله باعث من في القبور وسايل الكتا
عن اعمالهم عالم بما في الصدور ذ فقرأتي اوصيك يا حسن
وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك
على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك
يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها
عند محلها والصمت عند الشبهه والعدل في الرضا
والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف ورحم
المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين
ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة و
قصر الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت
وعرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله
في سرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع
في القول والفعل واذا عرض شيء من امر الآخرة
فابدا به واذا عرض شيء من امر الدنيا فتانه حتى
تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة
والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه

وكن

وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف
آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب
الصالح ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك
وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس
في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا
علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك
وعليك فيها بالامر الدايم الذي تطيقه والزم الصمت
تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا
على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم
الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله
وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله
وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك
وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعا فاني لم آلك
يا بني نصحا وهذا فراق بيني وبينك

وارتضاه تخبرته الخبر والخبره بالخاء المعجمة المضموة
والباء الموحده الساكنة مرادف العلم فهذه الجملة

كالموكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول
اجله عليه السلام وكان تام عند محلها بكسر الحاء اى
عند اجلها وهو الحول فى المتقدين والانعام وحول
الزكاه عندنا احدعشر شهرا وحسن الجوار عن النبى
صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصينى بالجار
حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث فى ذلك كثيرة
وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى
منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام و
عيادته فى المرض وتعزيته فى المصيبة وتهنيته
فى الفرح والصفح عن زلاته وعدم التطلع الى عوراته
وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه
على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه
ذلك واكرام الضيف عن النبى صلى الله عليه وآله
من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل
الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الحديث
معه حال المواكلة ومشايعته الى باب الدار وقال

ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم
الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد
عن الضرر كما قدمها سبحانه فى قوله عز وجل وعلا وفاكهة
مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود اى
الذى اوقع فى تعب ومشقة وحب المساكين و
مجالستهم روى ان الحسن عليه السلام اجتاز
بالمدينة فى طريق وهو راكب فراى جماعة من المساكين
وقد اخرجوا كسرا بائتة وهم ياكلونها فسلم عليهم
فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغذا فنزل عليه السلام
وجلس معهم على الارض وشاركهم فى الاكل حتى
فرغوا ثم قام وروى انه عليه السلام مر يوما
بجماعة من المجذومين وهم ياكلون وكان عليه
السلام صائما فقالوا هلم الى الغذا فقال انى صائم
وخشى ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب
فقال تاتونى الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه
عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم
وربما روى ذلك عن الامام زين العابدين

على بن الحسين عليه السّلام وقصر الامل فى الحديث
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصّباح وخذ من حيوتك
لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدرى ما
اسمك غدا وعن امير المؤمنين عليه السّلام انما
اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل
اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول
الامل فانه ينسى الاخرة وروى ان اسامة بن زيد
بن ثابت اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر
فبلغ النبى صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من
اسامة المشترى الى شهرين اسامة لطويل الامل
الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان
الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها
واحب دوامها فلا يتفكر فى الموت الذى هو
سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر
فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمنى نفسه البقاء
فى الدنيا وتقدير حصول ما يحتاج اليه من اهل

ومال وادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا فى
ذلك فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت
والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية اخّر ذلك
من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى
سنة وقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب فاذا
اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتمم
عمارة هذه الدار وازوج ولدى الفلانى او الى ان
ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد
شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له
شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه
غير مستعد له مستغرق القلب فى امور الدنيا
فتطول فى الآخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك
هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين
موت فعيل بمعنى مفعول اى انك مرهون الموت
وماله وقد رهنك فى هذه الدنيا مدة قليلة ثم
عنقريب يفك رهنه ويتصرف فى ماله وغرض
بلاء بالغين والضاد المعجمتين اى هدف بلاء وطرح

سقم اى مطروح له دليل عنده وهو متمكن منك غاية
التمكن اذ الانسان لتركيبه من المواد المتضادة المترفة
على الانحلال فى غاية الاستعداد للامراض والاسقام
والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن
والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسى
طاب ثراه فى بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف
والخشية وان كانا فى اللغة بمعنى واحد الا ان
بين خوف الله وخشيته فى عرف ارباب القلوب
فرقا هو ان الخوف تالم النفس من العقاب المتوقع
بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير فى الطاعات
وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة
جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية
حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته و
خوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن
اطلع على جلال الكبريا وذاق لذة القرب ولذلك
قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء
فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف

ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية فى العلانية ان
تظهر اثارها فى الافعال والصفات من كثرة البكا
ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات
حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها
عند من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت
جميع الشهوات بنار الخوف ظهر فى القلب الذبول
والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر
والحسد وصار كل همه النظر فى خطر العاقبة
فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة و
المحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع
الانفاس والاوقات ومواخذة النفس فى الخطوات
والخطرات واما الخوف الذى لا يترتب عليه
شئ من هذه الاثار فلا يستحق ان يطلق عليه
اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال
بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله
فاسكت عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت
وان قلت نعم كذبت وانهاك عن النزع فى القول

والفعل اى الاسراع والمبادرة اليها من دون تامل
وتدبر واذا عرض شئ من امر الدنيا فتانّه الهاء للسكت
ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال
اى فتانّ فيه ومواطن التهمة هى بالتحريك يصير
جليسه اى يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله
يا بنى عاملا لتقديم الظرف للحصر اى ليكن عملك
خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز
بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير
المؤمنين عليه السلام والله ما عبدتك خوفا
من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل
اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان
بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها وستسمع فى
الاخلاص كلاما فى الحديث السابع والثلثين
انشاء الله تعالى وعن الخنا زجورا اى زاجرا
عن الفحش نفسك وغيرك وواخ الاخوان فى الله
اخ بالخاء المعجمة من المواخاة وهى صفة التصدق

رابطه

رابطة باعمالك اى ليكن اعمالك مباينة لاعماله والمرابطة
المباينة ودع المماراة اى المجادلة ومماراة من لا عقل
له اى الخوض معه فى الكلام واقتصد يا بنى فى عبادتك
الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد
من الاقتصاد فى العبادة الاتيان منها بما لا يلحق
البدن منه مشقة شديدة لئلا ينفر الطبع عنها
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير
المؤمنين عليه السلام يا على ان هذا الدين متين
فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة
ربك ان المنبت يعنى المفرط فى السير لا ظهرا ابقى ولا
ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر
حذر من يخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم
اى تسلم من آفات اللسان والمعاصى التى تنشأ
منه وهى متكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم
وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله

اللسان ويتعرض له بنفي واثبات وهذه الخاصية
لا توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل
الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير
الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما
اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير و
الشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت
يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك
وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم الثاني
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث
في ذلك كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار
فان لم آلك يا بني نصحا اي لم انقصك ولا لوني
الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع
فيتعدى الى مفعولين كما فيما نحن فيه ولنا في
هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا
على الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف عليه وهذا
فراق بيني وبينك يجوز ان يقرا باضافة المصدر الى

الظرف

كلام في توجيه ما تضمن اعتراف الانبياء والائمة عليهم السلام بصدور المعاصي منهم

الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرا فراق بالتنوين
والظرف نعته وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى
قال هذا فراق بيني وبينك **نقل مقال لازالة**
اشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله
عليه السلام وابك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره
على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد
مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام
كما روي عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انه كان يقول
في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت
وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت
وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك
لاصممتني الى آخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة
الى الامام زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة
من هذا القبيل بل روي عن النبي صلى الله عليه و
آله ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه

السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب
الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة
في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله قال لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال
ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيره واحسن ما
يضمحل به هذه الشبهه ما افاده الفاضل الجليل
بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في
كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة
عليهم السلام تكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله
وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى
وهم ابدا في المراقبه كما قال عليه السلام اعبد الله
كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون
اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك
الرتبه العاليه والمنزله الرفيعه الى الاشتغال
بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من
المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا
منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد

يأكل

الحديث الثالث والعشرون
في تجنب الذنوب

يأكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرئى من سيده و
مسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه
من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات
ومالك الاملاك والى هذا اشار عليه السلام بقوله
انه ليران على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين
مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين هذا
ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي
الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله
صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر
الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان
على كذا اي غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث
اي يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه
سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من
تروى هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه
وآله فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه وآله
لكنت افسره لك قال القاضي و لله در الاصمعي في انتهاج
منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع

وحبه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل
اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق
من يعرب او يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين بالله
الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن
بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان
قلب النبي صلى الله واله اتم القلوب صفاء واكثرها
ضياء واغرقها عرفانا وكان صلى الله عليه واله
معينا مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا
غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات
الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام
البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة
الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما
كان ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه ابين
واهدى وكان صلى الله عليه واله اذا احس بشيء
من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى
كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق
الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام جيد جدا نعني

عن

الحديث الثالث والعشرون في تجنب الذنوب

عن ذكره خوف التطويل والله الهادي الى سواء السبيل

الحديث الثالث والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر
بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن
عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة
الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس
في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان
اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب
المشاكلة

لحج

الحديث الرابع والعشرون في ذم اصحاب الغش

الحديث الرابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين

على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذى قليل الحياء
لا يبالى بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده
الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفى الناس
شرك شيطان فقال صلى الله عليه وآله اما تقرأ قول
الله عز وجل وشاركهم فى الاموال والاولاد

ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه
وآله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما
مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش و
الا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم
الى الجنة وان طال مكثهم فى النار بذى بالباء المثناة
الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء
المشددة من البذا بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء
اما ان يراد به معناه الظاهرى او يراد عديم الحياء
كما يقال فلان قليل الخير اى عديمه لم تجده الا لغية
يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة

وفتح الياء المثناة من تحت اى ملغى والظاهر ان المراد به
المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة
المفتوحة او الساكنة والنون اى من دابه ان يلعن
الناس او يلعنوه قال فى كتاب ادب الكاتب فعلة بضم
الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح العين
من صفات الفاعل يقال رجل هزوة للذى يهزؤ به
وهزأة لمن يهزأ بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى
كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم
الفاعل اى مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا
فيه الشيطان بتصرة قال المفسرون فى قوله
تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد ان مشاركة
الشيطان لهم فى الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها
من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج
فى انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير
او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم
فى الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة
من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى

كلام ومعنى شاركهم الشيطان بلام
فى الاموال والاولاد

وعبد اللات او تضليل لا ولادبا لحمل على الاديان الزائغة
والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه حديثا يتضمن معنى آخر للمشاركة في الاولاد
روى في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام
عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال
قلت له ما ادري جعلت فداك فاذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان
اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حيوتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع
يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا
ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك

شيطان

شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس
مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان
عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل
منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف
هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما
قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر
على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي
شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة
من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس
الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها
نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان
فتمدها وتعينها على الشر والفساد **الحديث
الخامس والعشرون** وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام قال ان بريرة كانت

الشياطين

كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته
وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة
ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق وتُصُدِّقَ على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال
ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
تُصُدِّقَ به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
صلى الله عليه وآله هو لها صدقة ولنا هدية
ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن

فلقيته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله

ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة
بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة
بين الرائين المهملتين وآخرها هاء واسم زوجها
مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء
المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف

في انه كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في
هل يثبت تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر
بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر يقول قررت بالمكان بالكسر
اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح
الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على
علاقة بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب
والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق
الموجبة للارث لا تاكل الصدقة هي ما اعطي للغير
تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها الزكوة
والمندوبات والكفارات وامثالها وعرفها بعض
الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة
فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق
عليه السلام اي ورد بسبب بريرة ثلثة احكام من
السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر
او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني
ثبوت الولاء للمعتق دون البايع المشترط له الثالث ان
الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص

فاهداها اليهم لم يكن محرمة عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا
الحديث من ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه
مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته
ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض الروايات
وبه قال ابو حنيفه ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن
الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها
ان شائت اقامت وان شائت فارقت وهي بعمومها
شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي
ومالك واحمد لما روى عن ابن عباس ان زوج بريرة
كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها في
سكك المدينه يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه
الحديث ان عايشة اعتقتها ظاهره اعتاق كلها وكذا
ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها
وان تحررا كثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على المورد
الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان
عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روى ان مغيثا
استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها

صلى الله عليه وآله لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت
لا حاجة لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار
للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم
الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر
وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب**
استثنى الفقها من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة
هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها
ثلثا آخر وخلف ما لا يقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها
ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب
سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته على الثلث
فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه الحديث من تقرير
النبي صلى الله عليه وآله عايشه على قولها وانت لا تاكل
الصدقه يعطي بظاهره تحريم الصدقه الواجبه والمندوبة
معا عليه صلى الله عليه وآله لان اللام في الصدقه اما
للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي
من ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من

كلام في تحريم الصدقة على هاشم

بهم الصدقه فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ
ليطرحها وقال ما شعرت انا لا ناكل الصدقه ولا خلاف
بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبه عليه
صلى الله عليه وآله في الجمله انما الخلاف في المندوبة
وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى
الله عليه وآله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم
لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض عنه
وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك
وهو احد قولي الشافعي واما الايمة عليهم السلام فالظاهر
الحاقهم في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله فتحرم عليهم
المندوبة ايضا وحكم العلامة في التذكرة واما ما
رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام انه كان يشرب من سقايات بين
مكه والمدينه فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرم علينا الصدقه المفروضة فهو مما انفرد
بروايته العامة وفي طريقه ضعف واما
بقيه بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز احدهم

الصدقة

الصدقه المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة المحرمة
على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامه في جميع الصدقات
كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم
وفي بعض الروايات ما يدل على تخصيص بالزكوة وهو
مستند العلامة في تجويزه دفع المنذورات والكفارات
اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقه
الواجبه من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص من غير
النبي والايمة عليهم السلام او شامل له ولهم صلوات الله
عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقه من الهاشمي لم اطلع
لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشي لكن المناسب
لعلو شانهم تحريم الصدقه عليهم كيف كانت ومن
اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة**
ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل
كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان آل النبي
صلى الله عليه وآله كل من يؤل اليه وهم قسمان الاول
من يؤل اليه مال الصور باجسامنا كالاولاد ومن
يجذو حذوهم من اقاربه الصوريين الذين تحرم

كلام يتعلق بتحقيق الآل

عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من يؤل اليه
مالاً معنوياً روحانياً وهم اولاده الروحانيون من
العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء الالهيين
المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان
او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى
واذا اجتمع النسبتان كان نوراً على نور كما في الائمة
المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم
اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة
الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية
اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه
وهو مما يستوجب ان يكتب بالنور على الاحداق لا بالحبر
على الاوراق

الحديث السادس والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمن عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه
القزويني عن داود بن سليمان عن الامام
ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه

عن ابيه

عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت
وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت
فاسئلوني اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من
عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده
ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الصحة
ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي من لا
يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان
من عبادي من يجتهد في عبادتي وقيام الليل
فالقى عليه النعاس نظراً مني اليه فيرقد حتى يصبح
ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها
ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله
ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن
انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين
فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه يتقرب الي الا

فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت ولاييئس
المذنبون من مغفرتى لذنوبهم وان كثرت لكن
برحمتى فليثقوا ولفضلى فليرجوا والى حسن نظرى
فليطمئنوا وذلك انى ادبر عبادى بما يصلحهم وانا بهم
لطيف خبير

كلكم ضال الا من هديت اذا ضعيف
كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها و
مراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه فيقال
كلهم قايم وكلهم قايمون وقد روعى هنا جانب اللفظ
كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهداية
هى الدلاله بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى
المطلوب ام دلاله على ما يوصل اليه ومن الاول
قوله تعالى والله لا يهدى القوم الظالمين و
قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و
قوله تعالى والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل
اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثانى قوله
تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى

وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله
تعالى وهديناه النجدين اى طريقى الخير والشر فان
المراد ارايتهما لان الاية موردة فى معرض الامتنان ولا
يمن بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل
بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثانى بنفسها
كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت
باللام او الى كانت بمعنى الدلاله على ما يوصل وكلكم
عائل الا من اغنيت يقال عال يعيل عيلة وعيولا
اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية
هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل
حاصله من دون سوال وهداية الله سبحانه للعباد
على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة
القوى التى يتمكنون بها من الاهتدا الى مصالحهم
كالقوة العقليه والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنه
والثانى نصب الدلايل العقليه الفارقة بين
الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم
بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على

قلوبهم الكرايد ويريهم الاشيا كماهى بالمنامات الصادقه
اوالالهام اوالوحى والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم
ويميط عنهم جلابيب نواسيتهم ويشهدهم التجليات
الاحديه فندك عند ذلك جبال اناسهم فيخرون
خرورا ويصرون هباء منثورا ويتهلك فى نظرهم
الاغيار وتخترق الحجب والاستار وينادون لمن
الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان هلاكه فى عجبه
ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحا
من صيام الايام وقيام الليالى وامثال ذلك يحصل
لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطيه
من الله له ونعمة منه تعالى عليه وكان مع ذلك
خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله
الازديادمنها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان
من حيث كونها صفته وقايمة به ومضافة اليه
فاستعظمها وركن اليها وراى نفسه خارجا عن
حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه
بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم

الذنوب

كلام في عدم الاعتداد بالاعمال الصالحة

الذنوب حتى روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه
قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب
العجب وعن امير المومنين عليه السلام سيئة تسوئك
خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكلن العاملون
على اعمالهم وان حسنت اى لا يعتمدون فى دخول
الجنه على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة
تامة الاركان فان المفسدات الخفيه كثيرة جدا
وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذى رواه الشيخ
العارف جمال الدين احمد بن فهد فى كتاب عدة
الداعى عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك
قبل ان يخلق السموات فجعل فى كل سماء ملكا قد
جللها بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات
ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمله وله نور كنور الشمس
حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك
الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى

امرني بذلك ربي قال ثم يجي الحفظة من الغد ومعهم
عمل صالح فتمر به تزكيه وتكثره حتى يبلغ السماء الثانية
فيقول الملك الذى فى السماء الثانية قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا
انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقه
وصلوة فتتعجب به الحفظة بعمل وتجاوزه الى السماء
الثالثه فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر
على الناس على الناس فى مجالسهم امرني ربي ان لا
ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظه
بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى
ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين
الصلوتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك
قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم ويعمل
لله بطاعته واذا راى لاحد فضلا فى العمل والعبادة

حسده

حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال
وتصعد الحفظه بعمل العبد فتتجاوز السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه
لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا
للاخرة او ضرا فى الدنيا شمت به امرني ربي ان لا
ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظه بعمل العبد
بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء
كضوء البرق ومعه ثلثة الاف ملك فتمر بهم الى
ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب
كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكرا فى
المجالس وصيتا فى المداين امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال و
تصعد الحفظه بعمل العبد مبتهجا به من صلوة
وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت
وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكه السبعة

بجماعتهم فيطوفون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه
سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة
عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني
بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك و
لعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل
نسأل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من
مغفرته لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى
الله عليه وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان
ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروى
في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله

خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم و
نقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام انه كان يقول لاصحابه انتم
اهل العراق تقولون ارجى آية في كتاب الله عز
وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت
نقول ارجى آية في كتاب الله تعالى عز وجل قوله
سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى
و واحد من امته في النار والاحاديث الواردة
في سعة عفو الله سبحانه لا بل رحمته ووفور
مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها
من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك
في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر
في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها من
الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع النباتات
الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله

ولطفه سبحانه مومّلا ان يحصل له وقت الحصاد ما
قفيز مثلا فهذا هو الرجا الممدوح واما من تغافل
عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف
اوقاته فى اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت
الله زرعا من دون سعى وكد وتعب وكان طامعا
ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذى صرف ليله
ونهاره فى السعى والكد والتعب فهذا احمق و
غرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الاخرة والقلب
الارض والايمان البذر والطاعات هى الماء الذى
يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصى و
الاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك
والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت
الحصاد فاحذر ان تغرك الشيطان ويسطك
عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر
الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم فى الطاعات
وصرفهم العمر فى العبادات ليلا ونهارا اما
كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا

اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد
ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض
وسفه بحت فصرفوا فى العبادات اعمارهم وقصروا
على الطاعات ليلهم ونهارهم الحديث
السابع والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل شيخ الطايفه محمد بن الحسن
الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن النعمن عن ابى
القسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير وعن منصور
ابن حازم عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر فى معصية
ولا يمين فى قطيعة
لا يمين اليمين القسم
قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص

الحديث السابع والعشرون فى اليمين والنذر

محمد بن م

وجه التسمية اليمين يمينا

يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف
على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول
التبرك بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين
بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف
يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه
الثلثه ذكرها الشيخ ابى علي الطبرسي في تفسيره
الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان
الولد ذكرا او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا
اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني
فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله و
يمكن اخراجه بانه رفع التبجيل ولا للمملوك مع مولاه
تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر بعضه
كذلك ولا للمراة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك
لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة
رجعيا زوجه وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر
الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر
للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر

لغة

لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله متقربا
والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه
ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم
كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون
صلى الله عليه وآله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة
الاخ في الدين ايضا تبصرة نفيه صلى الله
عليه وآله يمين الولد والمملوك والمراة مع الوالد
والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة
فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها
ولا تؤثر الاذن المتعقبه وان يراد به نفي اللزوم
فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو
الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال
اليه العلامة في القواعد وقد يستانس له بعموم
الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله
تعالى ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا حلها الاب
والمالك والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب
بعض المتاخرين الى الاول لان نفي الصحة هو

اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني
اشهر والخلاف فيما هو في غير الحلف على احدهما فلا بحث
في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص
بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم
نص وبعض المتاخرين من علمائنا جعل نذرهم في
ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في يب
عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم عليه السلام
قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال
شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر
وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه يدل على ان النذر
يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد واخويه
على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية
وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام
عليه السلام له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه
رحمه الله وانت خبير بان التقرير على هذه التسمية
على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير

على فعل واجب او ترك محرم
اما الحلف م

على

على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام ف لله بنذرك
الرد عليه في تسميته اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى
فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح لتاسيس
الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر
النص هو الاولى والله اعلم هداية قوله صلى الله
عليه واله لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها
مطلقا نحو لله على ان اتزوج خامسة مثلا ومعلقا
سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله
على كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو
ان شفى مريضي فلله على ان اصوم العيد مثلا
هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى
بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية
واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى
على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا تعرف
من النذر الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب
والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا
ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا

ما قلنا انسب مع القوم وانعقاد النذر المطلق
لكلام المرتضى
وترجيحه رحمه الله

بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك
بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع على ذلك الثاني
انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله
تعالى اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك
ما في بطني محررا يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث
اطلاق قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه
ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق
الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول
فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع ما
رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل قال علي نذر قال
ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة
او حجا فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو تسمية
الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان الشرط
من المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل
على شمول النذر المطلق والمعلق ويخطر بالبال انه

ويخافون يوما

ليس

ليس في شيء من هذه الدلائل ما ينهض حجة على السيد
اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الآيات الثلث فلانها
دلت على وقوع النذر بالصوم والتحرير والوفاء به لا ريب
ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا
عنده وليس في الآيات دلالة على ان النذر المذكور
فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية
عما وقع في شريعة اخرى لم يتضمن سوى امر مريم عليها
السلام بان تخبر الناس انها نذرت صوما اي صمتا
وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا
تكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها
هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن
الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن
وقوع النذر سابقا فان قلت هذا كلام مستلزم
لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة
النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال
النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام
بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم

وقع منها عنادا او جهلا من صدور ما توهمه في
حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان
بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد
نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان
انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا لم يكن صيغة
النذر بل الاخبار بسبق وقوعه منها كما مر واما الآية
الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر
عن امراة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين
صريح في انها قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف
روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في
ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها
للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا
ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس
فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلم
انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ
ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان عند
تفسير هذه الآية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد

النذر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان كلامها هذا ع

الصادق

الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اوحى
الى عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل
فحدث امراته بذلك وهي ام مريم عليها السلام فلما
حملت بها قالت رب اني نذرت لك ما في بطني
محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول هو
صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر بتحريره ان
رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه
بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس
في هذه الرواية اشعار بما زعمت فان قوله عليه
السلام فلما حملت الى آخره لا يدل على انها وقع منها
هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر
قبله بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه
عمران بهبة الذكر له لا ينافي نذرها لانه لم يخبره
بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان
يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه
وبالجملة فلا دلالة في هذه الآية على ما بينا في مذهب

السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض
الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء
بالنذر وذلك الذي هو سبب نزولها معلق على
الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا
نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بل السورة في شانهم
سلام الله عليهم اجمعين قال البيضاوي في تفسيره
عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي الله عنهما
مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس
فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي
وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جاريتهما صوم ثلثة
ايام ان بريا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي رضي
الله عنه من شمعون الخيبري ثلثة اصوع من شعير
فطحنت فاطمة عليها السلام صاعا واختبزت خمسة
اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم
مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا
صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم
فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا

مثل

مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه السورة
وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك انتهى
كلام القاضي واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه
وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب
الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق
كما لا يخفى على المتامل وما اجابكم فهو جواب السيد
قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد هوم
فامثال هذه الاخبار ليست حجة عليه واما رواية
ابي الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة
شرط في النذر ومصحح له والامام عليه السلام جعل
تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما اشعر به
حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون
له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما
يستدل على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر
المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال
الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على

هدي كذا وكذا فليس بشي حتى يقول لله على المشي الى بيته
او يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه
عليه السلام قد بين النذر المطلق بقوله لله على المشي
الى بيته والمعلق بقوله لله على هدى كذا وكذا ان لم
افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما تحتمل التنزيل على
هذا المعنى يحتمل التنزيل على معنى آخر هو ان يكون قوله
عليه السلام ان لم افعل كذا قيدا للمجموع النذر بين
معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال ترجيح
متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا
دينا او دنيا او متساوي الطرفين ولو طرء مرجوحيته
جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان
زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عادت
عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما
زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا
اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر
المباح الا عند بعض لا يقال من نذر الصدقة بهذا
الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع

ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور
هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة
الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل
ولو فرض تعلق النذر بنفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا
المعنى فتدبر

الحديث الثامن والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه
قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما اراد الغداء اخرج احدهما من
زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر
بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق ~~فاكل الرجل معهما حتى لم يبق~~ شي
فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب
ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني

وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا
من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير
المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما
قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض
بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما
واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال
اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم
قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير
ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة
ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب
الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة
ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة
ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة
رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما
بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين

ثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة
درهما **قال الجامع** هذه الاحاديث عفى الله عنه
القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه
السلام كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي
وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد
افردها بعض العلماء كتابا واضحا اطلعت بخراسان
سنة اثنين وسبعين وتسعمائة

الحديث التاسع والعشرون في حديث الموسر مع المعسر

الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول
الله صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن
الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه
من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله خفت ان يمسك من فقره شيء قال

لا قال خفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال
فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما
صنعت فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل
قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل
قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني
ما دخلك

فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله
الى اما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى
من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر
اشهى الي من الرحيق السلسل ويجوز ان يضمن
جلس معنى توجه ونحوه درن الثواب بفتح
الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من
الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه
من تحت فخذيه ضم فخذيه بعود الى
الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي
نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ومن على

الاول اما بمعنى في او زايدة على القول بجواز زيادتها
في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى
الموسر اولى كما يرشد اليه قوله عليه السلام فخفت ان
يوسخ ثيابك فافهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي
ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري
والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني
من جملة اغوائه لي فقد جعلت له نصف مالي اي في
مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجر النفس
عن العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني
ما دخلك اي من الكبر والغرور والترفع على الناس
واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة التي هي من
لوازم التمول والغنى

الحديث الثلاثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن
جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام قال حدثنا ابو عبد الله عبد
العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو

عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا
شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد
عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث
الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال
لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة
الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر
وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل
الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام
عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى
ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم
منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن
الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس
الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا بأس

[illegible]

وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها و
غارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل
ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه
وآله من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما
وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله
ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل
النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك
في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في
بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم
ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة
فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب
ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان
يختال الرجل في مشيته وقال النبي صلى الله عليه
وآله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه
من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله
تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملاهيه

من حرام ملاء الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان
يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه
وآله من اغتاب مرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رايحة انتن من الجيفة
تتاذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه وآله من
ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت
من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر وقال صلى الله عليه وآله لا تحقروا شيا من
الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر
في اعينكم وقال صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار

حتى تصلوا حتى هذه

اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا
ومجيئها للاستثنا مشهور بينهم وقد عدوا منه قول
الشاعر ليس العطا من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل
والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق منهيا بالصلوة

وعلى

وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة الا مع
الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى
على المتامل اذا دخلتم الغايط هو المكان المطمئن
من الارض وكان سكان البادية يقصدونه
لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في
سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان يطلب
شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير
ما اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي
من ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما
لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم
قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة
النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما
ان يقرا مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول يعم الكراهة
الفاعل والمفعول ويعضده قول الصادق عليه السلم
اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن
ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله عليه السلم
نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله

فان كانت حتى لانتهاء الغاية فالكراهة باقية
الى ان تصلى الصلوة وبعد الصلوة فلا تبقى
خلاف [illegible] لا يكون الكراهة اصلا [illegible] الا اذا
[illegible] خلاف ما اذا [illegible]
صلى لا يكون الكراهة قبلها [illegible]
الصلاة ولا بعدها [illegible] الاول الى [illegible]
فالكراهة حاصلة في الاول [illegible]

يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيراً لكنه يضعف بان الرجل
في قوله عليه السلام نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل في قرجه
باد للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر
طيبه خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في
الاصل الفساد فيصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة
من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك
الصديد يذيب بحدته احشاء شاربيه وجلودهم
ان يختال الرجل في مشيته ان يتبختر كما يفعله
المتكبرون والنهي عن الاختيال والامور المذكوره
قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء
الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام
ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه
الذي يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر
بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم او المراد
مقام الخايف عند ربه وفي الجنتان يحتمل
يستحقها العبد بعقايده الحقة واخرى بالاعمال

الصالحة

الصالحة او احديهما لفعل الحسنات والاخرى
لاجتناب السيات او جنة يثاب بها واخرى
يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية
ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا
بالسكون وذرفا بالتحريك اي سال وذرفت عينه
اذا سال دمعها شجرة مثمرة في بعضهم المثمرة التي تضمن
الحديث النهي عن البول تحتها بما من شانها الاثمار
ولو في الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر في الاصول
من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق
المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر في
الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في
الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة
في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار
في الاستقبال فان اطلاق المشتق على من سيتصف
باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه
على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيين
الظاهر ان المراد بما لا بد منه في نهي المراة عن التكلم

حيث انها تتعلق بالطلوع بعد
الانفجار للشمس

كلامه وتكلم الرجل مع الاجنبيه
واستماع صوتها

باز يد من خمس كلمات مادعت الضرورة اليه كالاقرار
والشهادة ونحوها فيشكل ح التحديد بالخمس فانه
على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت
عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال
الاجنبي القادم عن اهلها مثلا لكن في جواز
مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان
يقال ان من العلما من ذهب الى ان استماع صوت
الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه
ولهم على ذلك دلايل ليس هذا محل ذكرها وممن
ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس
الله سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث
على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون الزائد
على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون
الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة
كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام
السابق جار فيه كما لا يخفى لبسط مقال لتحقيق

كلام في الفرق بين القبول والاجزاء

حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر
اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة
لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا وهو يؤيد ما
يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار
الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء
فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة
التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب
ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على
ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
مع ان عبادة غير المتقين مجزية اجماعا وقوله تعالى
حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا
تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع ان
كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله صلى
الله عليه وآله ان من الصلوة لما تقبل نصفها
وثلثها وربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر

ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار
يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها
ولو اتحد القبول والاجزا لم يحسن هذا الدعا الا قبل
الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك
الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان التقوى
على مراتب ثلث اولها التبرء عن الشرك وعليه قوله
تعالى والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول
لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها
التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد
بالمتقين اصحاب المرتبه الاولى وعباده غير
المتقين بهذا المعنى غير مجزئة وسقوط القضا
لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان
السوال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام
مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله
تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا على
بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير بعدم القبول
عن عدم الاجزاء ولعله بخلل في الفعل وعن الرابع

لخلل

انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن
الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه
وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب
عن الرابع بنزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير
السيد المرتضى رضي الله عنه **تتميم نفعه عميم**
نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على التحريم
في غير المواضع المستثناه باجماع الامة وحكمه صلى الله عليه
وآله بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال
المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالاصل
ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه
في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق عليه السلام
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تساب
جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله صلى الله عليه
وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال
كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا وقد
عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان

كلام في الغيبة وما يجوز منها

المعين او بحكم على ما يكره تنسبه اليه مما هو حاصل فيه
ويعد نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية
تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم
من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج
المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر
انه غيبه ولو اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو فيه لاخراج
البهت وفايده القيود الباقيه ظاهره وقد جوزت الغيبه
في عشره مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية
المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي و
تفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر
بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف
مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار
والذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع
غيره على قول والتنبيه على الخطاء في المسايل العلميه
ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها اتمام فيه
اهتمام قد يفهم من نفي الصغيره مع الاصرار انها
تصير كبيره معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه بصير

ذلك

ذلك اللبس كبيره والمشهور فيما بين القوم ان الكبيره هي
نفس الاصرار على الصغيره لان الصغيره المصر عليها تصير
بالاصرار كبيره فكانهم يحملون الحديث على معنى انه لا اثر
للصغيره في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب
معه يترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكباير
فكان الصغيره مضمحلة في جنبه والاصرار في اللغة
من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم
اطلق على الاقامة على الذنب من دون استغفار
كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكر المفسرون
في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي
وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من
الصغاير بلا توبه او الاكثار من جنس الصغاير بلا
توبه والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها اما لو فعل الصغيره ولم يخطر بباله بعدها توبه
ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه
ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك

هو شيخنا الشهيد السعيد في القواعد منه

الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة
اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه
مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ منها يقتضى بظاهره ان
من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه
لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا
وهو محل نظر نقل اراء ودفع غطاء اختلف
آراء الاكابر في تحقيق الكباير فقال قوم هي كل ذنب
توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال
بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح
فيه بالوعيد وقال طايفه هي كل معصية تؤذن
بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال الآخرون كل ذنب
علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه
توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن
مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النساء الى
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه السورة
الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب

كلها

كلها كباير لاشتراكها في مخالفة الامر والنهى لكن قد
يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه
وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة
بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام
ابو على الطبرسى طاب ثراه في كتاب مجمع البيان
بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضى
الله عنهم فانهم قالوا المعاصى كلها كبيرة لكن بعضها
اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون
صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب
عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله
وقتل النفس التى حرم الله وقذف المحصنة واكل
مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
ورووا في ذلك حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله
وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر
والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور
وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن

بن بكر الله وقد بزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة و
الدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة
والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة
الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف
والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار
على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون
الاخبار عن الرضا عليه السلام فهذه عشر اقوال
في ماهية الكبيرة وليس على شئ منها دليل تطمئن
به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي
اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة
الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن
ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكباير اسبع
هي فقال هي الى السبعماية اقرب منها الى السبعة وربما
يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب
كلها كباير كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم
مع ما تقرر من ان الصغاير مغفورة لمن اجتنب
الكباير لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه

يكفر

يكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي
ان يكون الكباير ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيحصل
باجتنابها تكفير الصغاير والحاصل ان تكفير الصغاير
باجتناب الكباير على القول بان كلا منها امور مخصوصة
معقول فما معناه على القول بان الوصف بالكبر و
الصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له
امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك
فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغر مما فاته يكفر عنه
ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب
الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن
التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل

تذنيب مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من
يجتنب الكباير ولا يصر على الصغاير ينبغي ان يراد
به انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر
وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم ولا
مسطور في مصنفاتهم خلافه لكنه هو الذي تقتضيه
النظر بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام

بحث يتعلق بهذا الباب

من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجه عن العداله
محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسى مشعر
بان القول بان الذنوب كلها كباير متفق عليه
بين العلماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت
حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن
صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون
وان بعضهم قايل ببعض الاقوال السالفة ونسب
هذا القول الى رئيس الطايفه الشيخ المفيد وابن
البراج وابى الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ
ابى على الطبرسى رضوان الله عليهم وتحقيقها
هو الحق يقتضى نمطا آخر من الكلام الحديث
الحادى والثلاثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى
عن على بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن
محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابى
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه
قال من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه

كان له

كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه

من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب
مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى
او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه فى شئ من كتب الحديث
او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد فى حديث
آخر عن الصادق عليه السلام من بلغه شئ من
الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوى او
المفتى خاصة فانه هو الشايع الغالب فى الزمن
السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة
المشهورة فلا يخ من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن
صدق الناقل غير شرط فى ترتب الثواب فلو
تساوى صدقه وكذبه فى نظر السامع وعمل بقوله
فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض
القراين والظاهر ان تصريح الراوى بترتب الثواب غير
شرط بل قوله ان العمل الفلانى مستحب او مكروه كاف
فى ترتب الثواب على فعله او تركه على شئ اى على فعل

شئ او تركه فصنعه اى اتى بذلك الشئ سواء كان فعلا
او تركا كان له اجره الضمير فى اجره اما ان يعود الى
الشئ اى كان له الاجر المترتب على ذلك الشئ او الى من
اى كان لذلك العامل اجره اى الاجر الذى طلبه بذلك
العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده
الى الشئ او الثواب او المسموع ويؤيده ان فى رواية
اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه **تبصرة** هذا
الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد ايد باخبار
اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران
الزعفرانى عن محمد بن مروان قال سمعت اباجعفر محمد
الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على
عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان
لم يكن الحديث كما بلغه ومما رواه الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه فى كتاب ثواب الاعمال عن ابيه
على بن بابويه عن على بن موسى عن احمد بن محمد عن
على بن الحكم عن هشام بن صفوان عن ابى عبدالله عليه

السلم

السلام قال من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير
فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا
فى البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض
الاعمال التى ورد بها اخبار ضعيفه وحكمهم بترتب الثواب
عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف
لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم
شرعى لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب
عليها ليس مستندا فى الحقيقه الى تلك الاحاديث
الضعيفه بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد
بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من
اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت
واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ووجه عدم
استنادهم اليه فى استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر
فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب وعلى العمل وهو
لا يقتضى الامر بالعمل **خاتمه كلام على كل الحديث**
فقد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفه فى

السنن وانه راجع فی الحقیقة الی العمل بذلك الحدیث
الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفینا بعد ما نقل
الاشکال فی تجویز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعیف
فی فضایل الاعمال کما صرح به النووی فی الاذکار مع حکمهم
بعدم ثبوت الاحکام الشرعیة بالاحادیث الضعیفة
قال فی التفصی عن هذا الاشکال اذا وجد حدیث ضعیف
فی فضیلة عمل من الاعمال ولم یکن هذا العمل مما یحتمل الکراهة
والحرمة فانه یجوز العمل به ویستحب لانه مامون الخطر
ومرجو النفع اذ هو دایر بین الاباحة والاستحباب
فالاحتیاط العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بین
الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل
واذا دار بین الکراهة والاستحباب فمجال النظر
فیه واسع اذ فی العمل دغدغة الوقوع فی المکروه
وفی الترك مظنة ترك المستحب فلینظر ان کان خطر
الکراهة اشد بان تکون الکراهة المحتملة شدیدة
والاستحباب المحتمل ضعیفا فحینئذ یترجح الترك علی الفعل
فلا یستحب العمل وان کان الکراهة اضعف بان تکون

علی

علی تقدیر وقوعها کراهة ضعیفة دون مرتبة ترك
العمل علی تقدیر استحبابه فالاحتیاط العمل وفی صورة
المساواة یحتاج الی نظر تام والظن انه یستحب ایضا
لان المباحات تصیر عبادة بالنیة فکیف ما فیه شبهة
الاستحباب لاجل الحدیث الضعیف فجواز العمل
واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال
الحرمة واما الاستحباب فبما ذکرنا مفصلا ثم قال
بقی هنا شیء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز
العمل لیس لاجل الحدیث اذ لو لم یوجد الحدیث یجوز
العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا یقال الحدیث
الضعیف ینفی احتمال الحرمة لانا نقول الحدیث
الضعیف لا یثبت به شیء من الاحکام الخمسة و
انتفاء احتمال الحرمة یستلزم ثبوت الاباحة و
الاباحة حکم شرعی فلا یثبت بالحدیث الضعیف
ولعل مراد النووی ما ذکرنا وانما ذکر جواز العمل توطئة
للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من
خارج والاستحباب ایضا معلوم من القواعد الشرعیة

الدالة على استحباب الاحتياط فى امر الدين فلم يثبت
شئ من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث
الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل
به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة
فى هذا الفعل الذى تضمن الحديث الضعيف استحبابه
حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به
شرعا ولا يصير منشا لاستحقاق الثواب الا اذا فعله
المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا
فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد
بين كونه سنة ورد الحديث بها فى الجملة وبين
كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب
ان ترك السنة اولى من الوقوع فى البدعة فليس
الفعل المذكور دايرا فى وقت من الاوقات بين
الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب
بل هو دايما داير بين الحرمة والاستحباب فتاركه
متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان

قولن

قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما هو على
سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من
غير ترديد ليس عن السداد ببعيد والتامل الصادق
على ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض عن اصل الاشكال
بان معنى قولهم بجوز العمل بالحديث الضعيف فى
فضايل الاعمال دون مسايل الحلال والحرام انه اذا ورد
حديث صحيح وحسن فى استحباب عمل وورد حديث
ضعيف فى ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث
الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل
وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التى لا تثبت
بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لا
انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما ثبت به ومعنى تجويزهم
العمل بالحديث الضعيف فى فضايل الاعمال انه اذا
دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا
جاز للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف
ايضا عليه فيكون عاملا به فى الجملة ولا يخفى ما فى هذا البيان
الكلام من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق

عبارات القوم فانها صريحة فى استحباب الاتيان
بالفعل اذا ورد فى استحبابه حديث ضعيف غير
قابلة لهذا التاويل السخيف واما الثانى مع بعده
وسماجته يقتضى عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال
دون مسايل الحلال والحرام فان العمل بالحديث
الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام فى
جوازه فى جميع الاحكام والله اعلم

الحديث الثانى والثلاثون

وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق عماد الاسلام محمد بن على بن بابويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن
وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكى عن الامام
ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال اتى
رجل النبى صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلى
فقال يا رسول الله انى شيخ قد كبرت سنى وضعفت
قوتى عن عمل كنت عودته نفسى من صلوة وصيام
وحج وجهاد فعلمنى يا رسول الله كلاما ينفعنى الله

به وخفف على يا رسول الله فقال اعدها فاعادها
ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك
شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا
حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان الله عز وجل
عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام
والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فللاخرة
قال تقول فى دبر كل صلوة اللهم اهدنى من عندك
وافض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل
على من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى
فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها
خالك فقال النبى صلى الله عليه وآله اما انه ان وفى
بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء

يقال له شيبة الهذلى
شيبه بالمعجمات والهذلى بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طايفة وقياس

النسبة الى فعيل فعيلي باثبات اليا لا فعلي وانما تحذف
اليا من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة
فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي
فقال اعدها اى اعد تلك الكلمات او اعد حكاية
ضعفك او مسئلتك فاعادها ثلث مرات فيه
تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على
معناها فالذكر وقع اربعا بحجرة ولا مدرة بالفتحات
قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده
تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا حول ولا قوة
الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر
السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه تسمية
للازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشي بضمتين
وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من
عندك قدم في الحديث السادس والعشرين
الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها على
خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث
وافض على من فضلك في الكلام استعارة مكنية

وتحر

وتخييل وانزل على من بركاتك اى من نشر بقائك وكراماتك
سمي ايصالها الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة
تشبيها للعلو والسفل الرتبيين بالعلو والسفل
المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير
الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله
عليه وآله ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض
عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن ما اشد ما قبض
عليها خالك اى صاحبك يقال انا خال هذا الفرس
اى صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي
ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنه منتسبا من
جانب الام الى هذيل والله اعلم

الحديث الثالث والثلاثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي
قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
في حديث طويل اذا بعث الله المومن من قبره خرج
معه مثال يقدمه امامه كلما راى المومن هولا من

اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن و
ابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين
يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى
الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم
الخارج خرجت معي من قبري ومازلت تبشرني بالسرور
والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت
فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك
المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
خرج معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة
يقدم على وزن يكرم اي يقويه ويشجعه من الاقدام
في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان
يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدمه
كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه
تاكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري المخصوص
بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج
انت وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة للجملة

المدح

كلام في تجسم الاعمال في النشأة الاخروية

المدح او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور
الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشأة
الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات
ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر
صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال
السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات
الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب
غاية الحزن والتألم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله
تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا
ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا
جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد
وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا الباب و
لعلنا نزيده ايضاحا فيما يذيل به بعض الاحاديث
الاتية انشاء الله تعالى **الحديث الرابع والثلثون**

الحديث الرابع والثلثون في كظم الغيظ والسعي في حاجة المؤمن

لا

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن
حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد
بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع
فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على
اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف
باب من السوء في الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا
وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن
سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مومن
كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب
الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن
صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله
له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا
عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر
والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله عليه وآله

عليهم السلم عن آبائهم عن امير المومنين م

من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه
فعليه كل يوم خطيئة عشار **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان في هذا الحديث من سمع فاحشة
الفاحشة كلما نهى الله عز وجل عنه وربما تخص بما
يشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل
سماعها من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد
كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد في غير
المواضع المستثناة وقد مضت في الحديث الثلثين
ومن يطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي
في ردها على حذف مضاف وفي للسببية هذا
ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المومن لقصد
ردها مجوزا ولم اجد احدا جوز ذلك وتجويزه قوي
ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه اجر شهيد
ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
افضل الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل
فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر

كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها
واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو
شعار الصالحين وداب الاولياء والمقربين روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام
زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب السبل
الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم
وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو
يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى
العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن
الحسين عليه السلام انه كان يتوضا وجارية
واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها
على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام راسه الى الجارية
فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ
فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس
فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين

فقال انت حرة لوجه الله وروى عن ابي ذر رضي الله
عنه ان شخصا خاشنه وسبه فحلم عنه ابو ذر وقال
له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤودا ان نجوت منها
لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت
خرج من ذنوبه فيه استعارة وقد تقدم مثله ومن
مطل على ذي حق حقه المطل التسويف والتعلل في
اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل
الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق
الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج الزكوة واداء
الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك
خطيئة عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة
وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي ماخوذ من التعشير
وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم **الحديث**
الخامس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب

الحديث الخامس والثلثون [illegible]

عن الامام جعفر بن محمد بن على الباقر عليه السلام قال
لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال
المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لى وليا فقد
بارزنى بالمحاربة وانا اسرع شئ الى نصرة اوليائى
وما ترددت فى شئ انا فاعله كترددى فى وفات
المؤمن يكره الموت واكره مسائته وان من عبادى
من لا يصلحه الا الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك
وان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى
غير ذلك لهلك وما يتقرب الى عبدى بشئ احب مما
افترضت عليه وانه ليتقرب الى بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى
يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها
ان دعانى اجبته وان سالنى اعطيته

لما اسرى

بالنبى اسرى بالبنا للمفعول من السرى على وزن هدى
وهو السير فى الليل واما تقييده بالليل فى قوله تعالى
سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام

الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكيرا الليل على تقليل مدة
الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسير اربعين ليلة
ما حال المؤمن عندك اى ما قدره ومنزلته من اهان
لى وليا المراد بالولى المحب وبالمبارزة اظهارها بالمحاربة
والتصدى لها وما ترددت فى شئ انا فاعله ذكر
التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية
نعت شئ واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى
الحال او الاستقبال يكره الموت واكره مسائته جملة
مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا يسال عما
سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من
المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على وزن
سلامة مصدر ميمى من ساءه اذا فعل ما يكرهه وان
من عبادى من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية
تقتضى ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها
لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذى لا
يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض
العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول

خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم
لكن جوز بعضهم مثله فی قوله تعالی ومن الناس من
یقول آمنا بالله وبالیوم الآخر قال المحقق الشریف فی
حواشی الکشاف عند تفسیر هذه الآیة فان قیل لا فایدة
فی الاخبار بان من یقول کذا وکذا من الناس اجیب
بان فایدته التنبیه علی ان الصفات المذکورة تنافی
الانسانیة فینبغی ان یجعل کون المتصف بها من
الناس وتعجب منه ورد بان مثل هذا الترکیب قد
یاتی فی مواضع لا یتاتی فیها مثل هذا الاعتبار ولا
یقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس طایفة
متصفة بکذا کقوله تعالی من المومنین رجال
فالاولی ان یجعل مضمون الجار والمجرور مبتدا علی
معنی وبعض الناس وبعض منهم من اتصف بما
ذکر فیکون مناط الفایدة تلک الاوصاف ولا استبعاد
فی وقوع الظرف بتاویل معناه مبتدا انتهی کلامه ثم
لما کان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانکار
حسن فیه التاکید فان قلت المخاطب هو النبی صلی الله

عليه

علیه وآله وهو لا یتردد فی ان افعال الله سبحانه مبنیة
علی الحکم العمیقة والمصالح العظیمة قلت امثال هذه
الخطابات من قبیل اسمعی یا جارة واکثر ما خاطب الله
سبحانه به الانبیاء صلوات الله علیهم من هذا
القبیل ولا ریب ان اکثر الخلق مترددون فی مضمون
ذلک الخبر بل ربما ینکره بعضهم لو صرفته الی غیر
ذلک لهلک فصل هذه الجملة الشرطیة عن جملة
الصلة لانها کاشفة ومبینة لها اذ کون هلاک
دینه فی الفقر مما یبین کون صلاحه فی الغنی
فبینهما کمال الاتصال واما ما مر فی الحدیث السادس
والعشرین من عطف مثل هذه الشرطیة علی الصلة
بالواو فلملاحظة کون حصول الافساد امرا مغایرا
لعدم الاصلاح وغیر مندرج فی جنسه وقد صرح
علماء المعانی بان الجملتین اللتین بینهما کمال
الاتصال الموجب للفصل ربما یلاحظ بینهما الانقطاع
بوجه من الوجوه فتعطف احدیهما علی الاخری
لتوسطهما حینئذ بین کمال الاتصال وکمال الانقطاع

النعمر فی الحدیث السابق هکذا ان من عبادی من لا یصلحه الا الفقر ولو اغنیته لافسده ذلک
منه رحمه

الا ترى الى ما قالوه فى قوله تعالى فى سورة البقرة
يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم وفى سورة
ابرهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو فى الآية
الاولى يجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم و
تفسيرا للعذاب واثباتها فى الآية الثانية لملاحظة
كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزايدا
عليه فكانه جنس آخر غير مندرج فيه وما تقرب
الى عبدى بشئ احب مما افترضت عليه هذا صريح
فى ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم
فيه فيما بعد انشاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل
الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه
بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان
غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب
لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان
قلت الذى يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام
هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس فى البلد
احسن من زيد لا تريد مجرد نفى وجود من هو احسن

منه

منه فيه بل تريد نفى من يساويه فى الحسن واثبات
انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا
الكلام شايع متعارف فى اكثر اللغات وانه ليتقرب
الى بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة
مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوات
المندوبة فعرف طار ومعنى محبة الله سبحانه للعبد
هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطاء
على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يوخذ
باعتبار الغايات لا باعتبار المبادى وعلامة حبه
سبحانه للعبد توفيقه للتجافى عن دار الغرور
والترقى الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه
وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين
اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما
اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به
الخ لاصحاب القلوب فى هذا المقام كلمات سنية
واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام
الارواح وتحيى رميم الاشباح لا يهتدى الى معناها

ولا تطلع على معزاها الا من اتعب بدنه فى الرياضات
وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف
مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى
ما بتلك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه
فى اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات
على خطر عظيم من التردى فى غياهب الالحاد والوقوع
فى مهاوى الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ونحن نتكلم فى هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة فى القرب
وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد
وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم انى اذا
احببت عبدى جذبته الى محل الانس وصرفته الى
عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا فى اسرار الملكوت
وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت
حينئذ فى مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه
الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى
الاغيار فى نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره

كما

كما قال من قال جنونى فيك لا يخفى ونار ذلك الحب
فاتت السمع والابصار والاركان والقلب يبطش
بها بالكسر والضم اى يأخذ بها واصل البطش
الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح
السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة
والعامة وقد رووه فى صحاحهم بادنى تغيير هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى
قال من عادى لى وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب
الى عبدى بشىء احب الى مما افترضت عليه وما يزال
عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده
التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ان سالنى لاعطينه
وان استعاذ بى لاعيذنه وما ترددت فى شىء
انا فاعله ترددى فى قبض نفس المومن يكره الموت
واكره مساءته ولا بد له منه تبصرة ما تضمنه
هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه
يحتاج الى التاويل وفيه وجوه الاول ان فى الكلام

عطيه

اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت في شي
كترددي في وفاة المومن الثاني انه لما جرت العادة
بان يتردد الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق
الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له
عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب
بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد ولا
تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة الشخص
عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره
فقوله سبحانه ما ترددت في شي انا فاعله كترددي
في وفاة المومن المراد به والله اعلم ليس لشي من مخلوقاتي
عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المومن وحرمته
فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية الثالث
انه قد ورد في الحديث من طرق العامة والخاصة
ان الله سبحانه يظهر للعبد المومن عند الاحتضار
من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل
عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال
الى دار القرار فيقل تاذيه به ويصير راضيا بنزوله

راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة
من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد
في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه
به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة
الجسمية والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول
ويعده من الغنايم المودية الى ادراك المامول **وهم
وتنبيه** قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه
هذا الحديث وامثاله من ان المومن الخالص يكره الموت
ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المومن
الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير
المومنين عليه السلام انه كان يقول ان ابن ابي طالب
آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين
ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه
شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان
حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار

ومعاينة ما يجب كما روينا عن الصادق عليه السلام
ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره
الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره
بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه
مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان
الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره
اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى
وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته
من حيث الم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء
الله وهذا ظاهر وايضا فحب الله سبحانه يوجب
الاستعداد التام للقاء بكثرة الاعمال الصالحة
وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها خاتمة
هذا الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب افضل
من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد
وغيره مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب

وهو

حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن القسم بن محمد عن ... عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله يحب لقاءه ... واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله عز وجل يبغض لقاءه

وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب الثاني
السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب الثالث
اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا
تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع
الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل
من الصلوة في غيرها الخامس الخشوع في الصلوة
مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان
فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في هذه
المواضع مجال والله اعلم الحديث السادس
والثلاثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم
ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم
عن عمر بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل
بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه
السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة
فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى
خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر

وهذه الصلوة توصف بالاستحباب ... ان ينوي فيها الوجوب ...

كالمناقشة ... الواجب ... افضل الواجبين ...

الحديث السادس والثلاثون ... علي عليه السلام مع كميل ... العلم

تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب
اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس
ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع
اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور
العلم ولم يلجؤوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من
المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه
النفقة والعلم يزكوا على الانفاق يا كميل العلم دين يدان
الله به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل
الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال
والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة و
امثالهم في القلوب موجودة آه آه ان ههنا
واشار عليه السلام بيده الى صدره لعلما جما لو
اصبت له حملة بلى اصيب لقنا غير مامون
يستعمل آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله
على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا لحملة الحق لا بصيرة
له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول عارض
من شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس

احيانا

الساد

١٨٧

القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار ليسا من
رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة
كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض
من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا ومستترا مغمورا لئلا
تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك والله
الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه
وبيناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها في قلوب
اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا
روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون
وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا
بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء
الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم
ثم نزع يده من يدي وقال انصرف اذا شئت

فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء
تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين
المهملتين والممدود من التنفس يصعده المتلهف

خايف

الحربين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو
جلست القرفصاء ياكميل هو من اعاظم خواص امير
المومنين عليه السلام واصحاب سره وهو ممن
قتله الحجاج وكان امير المومنين عليه السلام قد
اخبر بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية
الوعاء بكسر اوله الظرف ووعى الشئ يعيه حفظه
وجمعه فخيرها اوعاها اى احفظها للعلم واجمعها
عالم ربانى منسوب الى الرب بزيادة الالف و
النون على خلاف القياس كالرقبانى قال في
الصحاح الربانى المتاله العارف بالله تعالى
وكذا قال في القاموس وقال في الكشاف عند
قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الربانى هو
شديد التمسك بدين الله تعالى وطاعته
وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن
عباس اليوم مات ربانى هذه الامة انتهى وقال
الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله في مجمع البيان الربانى
هو الذى يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه

ومتعلم على سبيل نجاة اى على طريقها بان يكون قصده
من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ
الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع
همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات
واعينها استعار عليه السلام هذا اللفظ
للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات وفتح
اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق
النعيق صوت الراعى بغنمه ويقال الصوت الغراب
ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد
وتزلزلهم في امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون
بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تميز بين محق
ومبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين
الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكو على الانفاق
اى ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع
كما قالوه في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وان يكون للسببية والتعليل كما
قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم العلم

دين الله به اى طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم
يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة
من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة لله تعالى
وتكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اى الكلام
الجميل والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث و
امثالهم فى القلوب موجودة الامثال جمع
مثل بالتحريك وهو فى الاصل بمعنى النظير ثم
استعمل فى القول السائر المثل مضربه بمورده ثم
فى الكلام الذى له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا
اى ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون
بها ويهتدون بمنارها لعلما جما اى كثيرا لو اصبت
له حملة بالفتحات جمع حامل اى من يكون اهلا
له وجواب لو محذوف اى لبذلته لهم بلى اصبت
لقنا بفتح اللام وكسر القاف اى فهما من [illegible]
وهى حسن الفهم يستعمل آلة الدين فى الدنيا اى
يجعل العلم الذى هو آلة ووصلة الى الفوز بالسعادة
الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية

الدنيوية

الدنيوية به كالمال والجاه وميل الخلائق اليه واقبالهم
عليه وبظاهر بحجج الله على خلقه اى يطلب الغلبة
عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج لابصيرة له فى
احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون
اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه وفى بعض
النسخ فى احيائه بالياء المثناة من تحتها اى فى ترويجه
وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد العديم
البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المأمون
وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه او منهوما باللذات اى حريصا غلبه منهمكا
فيها والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام
سلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف
او مغرى بالجمع والادخار اى شديد الحرص على
جمع المال وادخاره كان احدا يغريه بذلك ويبعثه
عليه ليسا من رعاة الدين فى شىء الرعاة بضم
اوله جمع راع بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرى
المذكوران ولاة الدين فى امر من الامور اى ليس لهما

لياقة ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقى
دال على الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلام الذين
ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها
جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه
بل انما ارادوا به الريا والسمعة وجعلوه شبكة
لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية
وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم
بصيرة فى الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره
بل انما يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك
فى قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها
جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية
ولانهم عادمون للبصيرة منهمكون فى الملاذ الواهية
الوهمية ورابعها طايفة سلموا من تلك
الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة
لكنهم لم يخلصوا من صفة خبيثة اخرى
هى حب المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة
فلابد لطالب العلم الحقيقى من تقديم طهارة

فی اجتنابها بالکلیة ولکنهم أسراء فی أیدی القوی البهیمیة ح

النفس عن رذايل الاخلاق وذمايم الاوصاف
اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة
التى هى وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر
من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب
وصلوته الا بعد طهارته عن خبايث الاخلاق و
انجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت حامليه
اى مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف
الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس
آثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون
من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم و
العرفان لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان
بل لابد من امام حافظ للدين فى كل زمان على ما
يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك
امير المومنين عليه السلام كلامه هذا بقوله اللهم
بلى لا تخلوا الارض من قايم لله بحجة اما ظاهر مشهور
كمولانا امير المومنين صلوات الله عليه فى ايام
خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام

او خايف مغمور اى مستتر غير متظاهر بالدعوة الى الحق
كما كان من حاله عليه السلام فى ايام خلافة من تقدم
عليه وكما كان من حال الائمة من ولده عليهم السلام
وكما هو فى هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة
المنتظر محمد بن الحسن المهدى سلام الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقايق الامور و
باشروا روح اليقين شرع عليه السلام فى وصف
حجج الله فى ارضه والحافظين لدينه اى اطلعهم العلم
اللدنى على حقايق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها
وانكشف لهم حجبها واستارها فعرفوها
بعين اليقين على ما هى عليه فى نفس الامر من غير
وصمة ريب او شائبة شك فاطمانت لها قلوبهم
واستراحت بها ارواحهم وهذه هى الحكمة الحقيقية
التى من اوتيها فقد اوتى خيرا كثيرا والروح
بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون
الوعر من الارض ضد السهل والمترف المتنعم
المترف المنعم وهى النعمة استسهلوا ما استصعبه

المسوره

المتنعمون من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات
الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة
والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب
زيادة القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك و
قس على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اى نفضوا عن
اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الحرية الموحشة
الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال
حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل
هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار
وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله فى
ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة
على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه
بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه فى قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون
آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب فى شدة شوقه
عليه السلام اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه

السّلام استاذا لعارفين وقدوة الواصلين بعهد
سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم فلاجرم
اشتاقت نفسه الشّريفه الى مشاهدة ابناء جنسه
واصحاب طريقته السّالكين على آثاره والمقتبسين
من انواره سلام الله عليهم اجمعين منصوره اشتمام
مادل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام
موصوف بتلك الصّفات وكذا ما يفيده الحديث
المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد
بن الحسن المهدى عليه السّلام ومخالفوهم من اهل
السنة يشنعون عليهم بان اذا لم يمكن التوصل اليه
ولا اخذ المسايل الدينية عنه فاى ثمرة يترتب على مجرد
معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد
مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست
الثمرة منحصرة فى مشاهدته واخذ المسايل عنه بل نفس

المصدق

التصديق بوجوده عليه السّلام وانه خليفة الله فى
الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق
من كان فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بوجوده
ونبوته وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصارى
ان النبى صلى الله عليه وآله ذكر المهدى فقال ذلك
الذى يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض و
مغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها
الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا
رسول الله هل لشيعته انتفاع به فى غيبته فقال
عليه السّلام اى والذى بعثنى بالحق انهم ليستضيئون
بنوره وينتفعون بولايته فى غيبته كانتفاع النّاس
بالشمس وان علاها السّحاب ثم قال الامامية ان
تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان
المراد بامام الزمان فى هذا الحديث صاحب الشوكة
من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا
او فاسقا فاى ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق
ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية

ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام
فى الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام
الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الايمة فى الازمنة
والقرآن العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان
وايضا فما المراد بمعرفة الكتاب التى اذا لم تكن حاصله
للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة
الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من
الناس وان اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه
للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله نقل كلام يناسب
المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر
رضى الدين على بن طاوس قدس الله روحه فى بعض
كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما فى بغداد مع بعض
فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن
الحسن المهدى عليه السلام وما يدعيه الامامية
من حيوته فى هذه المدة الطويله فشنع ذلك الفاضل
على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك
الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت

له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشى
على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على
الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء فى اليوم الثانى
آخر وقال انا امشى على الماء ايضا فشاهدوا مشيه عليه
لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء فى اليوم الثالث آخر
وادعى انه يمشى على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا
قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكليه
فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشى على الماء كما مشوا فاجتمع
عليه جماعة ممن شاهد والثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون
منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثانى والثالث
لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون
وهذا بعينه حال المهدى عليه السلام فانكم رويتم
ان ادريس عليه السلام حى موجود فى السماء من زمانه
الى الان ورويتم ان الخضر كذلك فى الارض حى موجود
من زمنه الى الان ورويتم ان عيسى عليه السلام
حى موجود فى السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر
المهدى ويقتدى به فهذه ثلثة نفر من البشر قد

طالت اعمارهم زيادة على المهدى عليه السلام فكيف لا
تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية
النبى صلى الله عليه وآله اسوة بواحد منهم وتنكرون
ان يكون من جملة آياته صلى الله عليه وآله ان يعمر واحد
من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من
الاعمار فى هذا الزمان والله الهادى **خاتمة**
انه ليعجبنى كلام فى هذا المقام للشيخ العارف الكامل
الشيخ محى الدين بن عربى اورده فى كتاب الفتوحات
المكية قال رحمه الله فى الباب الثلثمائة والست والستين
من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة
رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة عليها
السلام يواطى اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله
جده الحسين بن على عليهما السلام يبايع بين الركن
والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله فى
الخلق بفتح الخاء وينزل عنه فى الخلق بضم الخاء
اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا
او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع

المذاهب

المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه
مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف
ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا
من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم
يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود
وكشف بتعريف الهى له رجال الهيون يقيمون دعوته
وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء
بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون و
يخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه
ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه
على ضلال فى ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد
وزمانه قد انقطع وما بقى مجتهد فى العالم وان الله
لا يوجد بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من
يدعى التعريف الالهى بالاحكام الشرعية فهو عندهم
مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة
وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله
اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء

فيطيعون

اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد
وزمانه فلا نقطع الى آخر كلامه عسى ان نطلع على امره
والله ولى التوفيق **الحديث الثاني والثلاثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن
هاشم عن القسم بن محمد عن المنقرى عن سفين
ابن عيينة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم
احسن عملا وقال ليس يعنى اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا
وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال
العمل الخالص الذى لا تريد ان يمدحك عليه احد
الا الله عز وجل والنية افضل من العمل **بيان**
لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت
والحيوة فى قوله سبحانه هو الذى خلق الموت والحيوة
والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذى هو داع
الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها

الغاية

الغاية واعطى الحيوة التى تقدر بها على الاعمال الصالحة
الخالصة ليعاملكم فى دار التكليف معاملة المختبر ايكم
احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا
ان حمل الموت على الموت الطارى على الحيوة وان حمل على
العدم الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم
امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلى ثم
نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت
لانه مقدم ليس يعنى اسم ليس ضمير عايد الى الله عز وجل
او ضمير الشان وجملة يعنى خبرها خشية الله والنية
الصادقة قد مر فى الحديث الثانى والعشرين كلام فى
الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسى
نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة
انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شئ سوى
وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا
مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق
بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان
منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم

من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه مجرد الرياء
على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوات وعادة في
الصدقات واتفق ان حضر في وقتها جماعة فصار
الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم
له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا لم يكن
من نفسه انهم لو لم يحضروا لم يكن يترك العمل او
يفتر عنه النية فامثال هذه الامور مما يخل بصدق
النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف
اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث
عليه من ديني ونفسي فنيتك فيه غير صادقة
سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث
النفسي او اضعف او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريد
ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل الخالص في
اللغة كلما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان
ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق لمحض الرياء
فصدقته خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب
وقد خص العمل الخالص في العرف بما تجرد قصد التقرب

فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى اخلاصا
وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه
العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج
الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلائق
وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد عامله عليه
عوضا في الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال
وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين
صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من
نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا
للعبادة فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير من علماء
الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد
بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب
وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي
هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك
فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها
لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى
عليه طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا

كلام في بطلان العبادة اذا قصد بفعلها
حصول الثواب

فى ذلك التعظيم والثناء وممن تابعه فى ذلك السيد
الجليل صاحب المقامات والكرامات رضى الدين
على بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام
شيخنا الشهيد فى قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا
رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازى فى التفسير
الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل
الخوف من العقاب او الطمع فى الثواب لم تصح
عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وجزم فى اوايل تفسير الفاتحه
بانه لو قال اصلى لثواب الله او الهرب من عقابه
فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير
مفسد للعبادة منع خروجها به عن درجة الاخلاص
وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه
ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد
قال تعالى فى مقام مدح اصفيائه انهم كانوا يسارعون
فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اى للرغبة
فى الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه

وادعوه

وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون اى حال كونكم راجين للفلاح او لكى تفلحوا
والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو على
الطبرسى هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشه
فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة
لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهرى قشرى
اذ البون البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد
اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين الطاعة لاغراض
اخرا اظهر من الشمس فى رابعة النهار والثانية
ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولى
الابصار واما الاعتضاد بالايتين الاوليين ففيه
ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين فى
الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية
الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو على الطبرسى فى كتاب
مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكى تسعدوا
ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى

وفسر رحمه الله الفلاح في قوله تعالى واولئك هم المفلحون
بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطايفه ابو
جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا
من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي
المفلح الفايز بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ
الطبرسي الفلاح في قوله تعالى قد افلح المومنون بالفوز
بالثواب لكن مجيبه في هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب
حمله في غيرها عليه ايض وعلى تقدير حمله على ذلك
المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جمله الترجي حاليه
اما لو جعلت تعليليه كما جعله الطبرسي فلا دلاله فيها
على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل
على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجه عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال العباد ثلثه قوم عبدوا الله عز وجل خوفا
فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى

طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله
عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة
[illegible] عليه السلام وهي افضل العبادة على الوجهين
[illegible] لا يخ من فضل ايض فيكون صحيحة وهو
المطلوب **تتمة** المانعون في نيه العبادة من قصد
تحصيل الثواب ودفع العقاب جعلوا هذا القصد
مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على
ما يفهم من كلامهم اما بقيه الضمايم اللازمة الحصول
مع العبادة نويت او لم ينو كالخلاص من النفقة
بعتق العبد في الكفارة والحميه بالصوم والتبرد
في الوضوء واعلام الماموم الدخول في الصلوة بالتكبير
ومماطله الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف
والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال
ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايض بالطريق
الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا
فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمايم فاكثرهم
على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر

يعطي ان العبادة
كلام في فضائل النية

المباح عند غير الكعبي و ما يتراءى من ان دخوله في المامور به
بنا في ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر
حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظه
ا م ر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب
اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب
مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح
المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا
طاب ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب
مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله
بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس الله روحه فانه
وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه
جزم في التهذيب بانه غير مامور به والبحث معه بناء
على مذهبه في التهذيب فتدبر هداية اشتهر
الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد
في العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وفي دلالة الاية الكريمة على ذلك

بحث مع القوم

نظر لان الدين فيها مفعول لمخلصين وضمير امروا يعود
الى اهل الكتابين اي ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا
الله مخلصين له العبودية غير مشركين به من سواه كعزير
وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره
الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التورية والانجيل
الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال
في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان
مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة
ما سواه وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا
يشركون به وقال الفاضل النيشابوري استدل بالاية
من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه
سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف
عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى
المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار
اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد
فقط الى اخر ما قاله والحاصل ان الاية الكريمة انما
دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم

موحدين غير مشركين ولم يدل على ان النية لا بد منها في
العبادات بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت عليه
ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذاك
فتدبر في الآية وان كانت حكاية عن تكليف اهل
الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتابيهم الا ان قوله
سبحانه في آخرها وذلك دين القيمة اي دين الملة
القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا
فلذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا

بيان مراد ودفع ايراد لا بد في النية من
القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون
قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على
هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء الو نوى المتوضي
رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح وان
كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع
حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه
قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فبطل
وضوءه على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب

قال

بحث مع بعض الاعلام

قال العلامة في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام
لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو
الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب
الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان
كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة
انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة
الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى
رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر فان كان غالطا
صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين
لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل
الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا لان الغالط
قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد
وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط ولم
يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة قاصد
لرفع غير الواقع لم يرد ما اورده بعض الاعلام عليهم
في الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية
هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل

من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع
حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى آخر ما قاله
والله اعلم **بسط مقال لتوضيح حال** قد تضمن
هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة
والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المومن
خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد نيته
المومن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله
اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في النار
بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمة
هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله ونية
الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل
خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية
لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة
ولو في الجملة الثالث ان المومن ينوي خيرات كثيرة
لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب
على اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي رحمه
الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه

لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها
وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل
فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان
النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعمله افضل
من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري جعل
سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف
من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق
لا يتطرق اليها الريا ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس
ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد
خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية والصدقة
بدرهم مثلا السابع ان لفظ خير ليس اسم تفضيل
بل المراد ان نية المومن عمل خير من جملة اعماله ومن
تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه
وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما يروى
عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها ويزول
الاشكال المشهور في قوله عليه السلام نية الكافر

ثر من عمله فان لفظة خير كلفظة خير فی عدم ارادة
التفضیل ولا یخفی عدم جریان هذا الوجه فی الحدیث
الذی نحن بصدد الکلام فیه الثامن ان المراد بالنیة
تاثر القلب عند العمل وانقیاده الی الطاعة واقباله علی
الآخرة وانصرافه عن الدنیا وذلک یشتد بشغل الجوارح
فی الطاعات وکفها عن المعاصی فان بین الجوارح و
القلب علاقة شدیدة یتاثر کل منهما بالآخر کما اذا حصل
للاعضاء آفة سری اثرها الی القلب فاضطرب واذا
تالم القلب بخوف مثلا سری اثره الی الجوارح فارتعدت
والقلب هو الامیر المتبوع والجوارح کالرعایا والاتباع
والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن
ان فی وضع الجبهة علی الارض غرضا من حیث انه
جمع بین الجبهة والارض بل من حیث انه بحکم العادة
یوکد صفة التواضع فی القلب فان من یجد فی نفسه
تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة
المتواضع تاکد بذلک تواضعه واما من یسجد غافلا
عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنیا فلا

یصل من وضع جبهته علی الارض اثر الی قلبه بل سجوده
کعدمه نظرا الی الغرض المطلوب منه فکانت النیة روح
العمل وثمرته والمقصد الاصلی من التکلیف به فکانت
افضل وهذا الوجه قریب من الوجه الخامس التاسع
ان النیة لیست مجرد قولک عند الصلوة او الصوم او
التدریس اصلی او اصوم او ادرس قربة الی الله ملاحظا
معانی هذه الالفاظ بخاطرک ومتصورا لها بقلبک
هیهات انما هذا تحریک لسان وحدیث نفس وانما
النیة المعتبرة انبعاث النفس ومیلها وتوجهها
الی ما فیه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا وهذا
الانبعاث والمیل اذا لم یکن حاصلا لها لا یمکنها
اختراعه واکتسابه بمجرد النطق بتلک الالفاظ وتصور
تلک المعانی وما ذلک الا کقول الشبعان اشتهی الطعام
واميل الیه قاصدا حصول المیل والاشتهاء وکقول
الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد الیه واطیعه
بل لا طریق الی اکتساب صرف القلب الی الشیء ومیله
الیه واقباله علیه الا بتحصیل الاسباب الموجبة

لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافيه
لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل
وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملايم لها بحسب
ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب
المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيله واقبال
الطلبه عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس
بنيه التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد
الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك
المقاصد الواهيه والاعراض الفاسدة وان قال
بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه
واثبته في ضميره ما دام لم يقلع تلك الصفات
الذميمه من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان
قلبك عند نيه الصلوة منهمكا في امور الدنيا
والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك
توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق
اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك
فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون قولك

اصلي

اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول
الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل
لك النيه الكاملة المعتد بها في العبادات من
دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من
الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك
عن الامور الدنيويه وطهرت نفسك عن الصفات
الذميمة الدنيه وقطعت نظرك عن حظوظك العاجله
بالكليه ومن هنا يظهر ان النيه اشق من العمل بكثير
فتكون افضل منه ويتبين لك ان قوله صلى الله عليه
وآله افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله صلى الله
عليه وآله نية المؤمن خير من عمله بل هو كالموكد و
المقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلاثون

وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن
ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث الثامن والثلاثون

من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان
السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته
ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل
الله توبته ثم قال ان جمعة لكثير من تاب قبل موته
بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب
قبل ان يعاين قبل الله توبته

من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع
وتسند الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على
الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني
الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي
الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم
على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم
على ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم
لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام الجامع
في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان
هو صاحب الاحياء
التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة

صهـ

ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه و
سموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف ذلك وتيقنه
حصل له من ذلك حالة ثانية هي التالم لفوات المحبوب
والتاسف من فعل الذنوب وهذا التالم والتاسف
هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل
حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال
والاستقبال والمضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو
مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال
هو العزم على عدم العود اليها الى آخر العمر والمتعلق
بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت
والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة و
الندم والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول
وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما تطلق
على الثاني اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة
لها وذلك القصد ثمرة متاخرة عنها وقد تطلق
على مجموع الندم والعزم هذا وقد عرفها بعض
اصحاب القلوب برجوع الابق عن الجرم السابق

وبعضهم بانها خلع لباس الجفا وبسط بساط الوفا
قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب
المترتب على الذنب الذى تاب منه وسقوط
العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما
الخلاف فى انه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد
التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه
ورحمة بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على
الثانى واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسى قدس
الله روحه فى كتاب الاقتصاد والعلامة جمال
الملة والدين رحمه الله فى بعض كتبه الكلامية وتوقف
المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد ومختار الشيخ
هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل
ان يعاين اى يرى ملك الموت كما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة
علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة
وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينة
رسول الله صلى الله وآله وامير المؤمنين على عليهما السلم

فقد روى فى الكافى وغيره انهما يحضران عند كل
محتضر ويبشرانه بما يؤل اليه حاله من سعادة او شقاوة
او معاينة منزلته فى الاخرة كما روى عن النبى صلى
الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة
او النار وفى الكافى عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا حيل بينه
وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه
والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه
وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت
تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة
فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك
الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة
لى فى الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله فى قوله عليه
السلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
شاء الله امير المؤمنين عليه السلام كما ورد التصريح

بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في هذه الحديث
وقع للتقية **تبصرة** لا ريب في وجوب التوبة
على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن
وكما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا
لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب
الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا
لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال ومن اهمل
المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت
فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد فلعله
لا يسلم من الآخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتنبه
من غفلته الا وقد حضره الموت وفات وقت التلافي
وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي
اشار اليه سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما
يشتهون وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او
ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل
ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى
اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية

كلام في المبادرة بالتوبة

ان المحتضر

ان المحتضر يقول عند كشف الغطا يا ملك الموت اخرني
يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا
فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول
فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر
بروحه الى النار ويتجرع غصة الياس وحسرة الندامة
على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات
تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم
ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا
يقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل
منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة
في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا
كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صداء واذا تراكم
الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه
المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص
في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصقل ابدا
وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب
الاسود وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في

كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام انه قال كان ابي يقول ما من
شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة
فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى
في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام انه قال ما من عبد الا وفي قلبه
نكتة بيضا فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سودا
فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في
الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا
غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو
قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون فقوله عليه السلام لم يرجع صاحبه الى خير
ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي
ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون
هذا القول مجرد تحريك للسان من دون موافقة
القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت
الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما

بل حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة باوامر
الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره ويزول
وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر عن قبولها
طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه
فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي من
العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه
في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جبّ وعزم على ان
لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته
ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض
المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة
التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت
فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت
وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم
صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال سبحانه
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر

احدهم الموت قال انى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من الاجسام المايعة فى الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث متكثرة فى انه لا تقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة ملك الموت والاهوال فى ذلك الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء فى نزعها من اصابع الرجلين ثم تصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر ثم تنتهى الى الحلق ليتمكن فى هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فتخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن

ومشاهدة اهوالها وربما علل ذلك بان الايمان ... صح صح

خاتمه

كلام فى تحقيق التوبة النصوح

خاتمة رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه هداية ورد فى القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه فى سورة التحريم يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون فى معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اى تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة فى صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى عن ابى الصباح الكنانى انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد بان

الندم على الذنوب خوفا من النار وليس توبة وقد مر في
الحديث السابع والثلثين ما ينتفع به في هذا المقام
ومنها ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها
تنصح من الدين ما مزقته الذنوب وتجمع بين التائب
وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع
الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناده
الى التوبة من قبيل الاسناد المجازى اى توبة
تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي
ان يكون عليه حتى تكون قالعة لاثار الذنوب
من القلوب بالكلية وذلك باذابته بالحسرات
ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ
ابو علي الطبرسي عند تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين
عليه السلام ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي
من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد
المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا
تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها
في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما

اذقتها حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي رضي الله
عنه في كتاب نهج البلاغة ان قائلا قال بحضرته عليه
السلام استغفر الله فقال له عليه السلام ثكلتك
امك اتدرى ما الاستغفار ان الاستغفار درجة
العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم
على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا
الثالث ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى
الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد
الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدى حقها الخامس
ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان
حتى يلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد
السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته
حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما
لا يكفي في جلاء المراة قطع الانفاس والابخرة المسودة
لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل
في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب
من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم

العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات
فانه كما يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى
محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر
التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها
حسنة فياتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك
السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن
والحديث والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف
محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث
في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في
زواياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج
من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال منهم ثم
يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم
بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل
الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس
يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس
بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب
الامراض باضدادها نسأل الله سبحانه ان يوفقنا

يرتفع الى القلب من
كل معصية ظلمة وكدورة
كذلك صح صح صح صح صح

يقابلها صح

لذلك

لذلك بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه** اشتهر بين
اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة
بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند الاول
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة
الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند
الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل
فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع
اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله
اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني
لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من
عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر
الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل

وصل مابدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح
دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ
مرسلا ولم اظفر به مسندا في شيء من كتب الحديث
التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله غير
مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث
الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل
تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا
رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا
اطلقوا استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن
الصغاير او الكباير وفي كلام المفيد طاب ثراه انه
يستحب للتوبة عن الكباير واعترضه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه
وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل
كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري و
ليس استماع الغنا من الكباير ويختلج بالبال ان هذا

يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك صح صح صح صح

يقابلها صح

الكلام

الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في الخبر دلالة
على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر
من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
لهن فان ربت تابى في الا غلب للتكثير كما صرح به في
مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير
صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي
المحتاج الى القرينه وقد صرح شيخنا الشهيد طاب
ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من
الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة
كبيرة وقول الصادق عليه السلام له لقد كنت
مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على
ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول عن المفيد
طاب ثراه القول بان الذنوب كلها كباير لاشتراكها
في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث
لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه
ربما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى
ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر

والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب
ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية منطبقة
لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات
وصوت العود والغنا فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع
غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن هذا وبما ذكرناه
في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها
الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم
استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة
فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع
شمول النص لغسل التوبة منها **خاتمة** الذنب
ان لم يستتبع امرا آخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير
مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود اليه ولا
يجب شيء آخر سوى ذلك وان استتبع امرا آخر من
حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غير مالي
وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف
مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة

من

بحث مع الشهيد الثاني

من الذنب المستتبع له فحقوق الله المالية كالعتق
في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير
المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم الكفارة
فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر
بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره و
اكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه حينئذ ان تاب قبل
قيام البينة عند الحاكم واما حقوق الناس المالية
فيجب تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات
صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون مقامه
فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع برئت
ذمته وان بقي الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان
الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لآخر وارث
والثاني للعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه
والاول هو الاصح وقد دلت عليه الرواية الصحيحة
عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية
فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان
قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه

لصاحبه الاول الثاني اقدم

قال فيلتفت الى ولده فيقول والله انى كنت لكم
محبا وانى كنت عليكم محاميا فما عندكم فيقولون
نودبك الى حفرتك فنواريك فيها قال فيلتفت
الى عمله فيقول والله انى كنت فيك لزاهدا وان
كنت على لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك
فى قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك
قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا
واجملهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر
بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير
مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك
الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف
غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل
قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان
الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف
وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربى
ودينى الاسلام ونبيى محمد صلى الله عليه واله

فيقولان

فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول
الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة ثم يفسحان له فى قبره
مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له
نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله
عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه
ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول
ابشر بنزل من حميم وتصليه جحيم وانه ليعرف
غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل
القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
لا ادرى فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان
يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل
من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان
له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط
الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها

فهنسه حتى يبعثه الله من قبره

مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول و
التشديد بالتاء للثلاثة اى صور له كل من الثلاثة
بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه ويحاوران
يراد بالتمثيل خطور هذه الثلاثة بالبال وحضور
صورها فى الخيال وح تكون المخاطبة بلسان
الحال الذى هو افصح من لسان المقال حريصا
شحيحا الشح تثليث اوله البخل مع الحرص بودنك
بالهمزة اى نوصلك انى كنت فيك لزاهدا الزاهد
فى الشئ ضد الراغب فيه وماضيه مثلث العين
والجمهور ويابسة بكسر الراء المهملة وبعدها باء
مثناة تحتانية وبعد الالف شين معجمة من الباب
الفاخر التى بروح وريحان وجنة نعيم الروح
بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة والحيوة الدائمة
وقد قرئ بالوجهين فى قوله تعالى فاما ان كان
من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وروى فى

الكشاف

الكشاف قراءة الضم عن رسول الله صلى الله عليه
وآله ورواها فى مجمع البيان عن الامام محمد بن على
الباقر عليه السلام ايضا وفسر الريحان فى الآية
بالمرتزق الطيب ونقل الشيخ ابو على الطبرسى عن بعضهم
انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة
فيشم فيقول انا عملك الصالح روى فى الكافى فى
حديث آخر عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام فيقول انا رأيك الحسن الذى
كنت عليه وعملك الصالح الذى كنت تعمله وهذا
صريح فى تجسيم الاعتقاد ايضا فى تلك النشاة او محل
نصبه فعل الامر والتذ ليعرف غاسله هذا فعل
مقدر يدل عليه السياق والواو حالية والجملة
فعل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون
عاطفة على اناه فلا تقدير وساشد حامله فى
الصحاح نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
نشدتك الله اى سالتك بالله عجلوا بى الى روضة الجنان
المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة اى شقاتها

والرعد القاصف الشديد الصوت ومن نبيك
فى كثير من احاديثنا المروية فى الكافى وغيره انه
يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المومنين
عليه السلام لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وهضما
لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما دفن فاطمة
بنت اسد رضى الله عنها لقنها وقال لها ابنك
ابنك فيما يجب ويرضى على صيغة الغايب او
المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير
لقول الملكين ثبتك الله الخ والمضاف محذوف
والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل والاولى
عوده الى تثبيت المومن على ما يجيب به الملكين
كما يدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه
وآله انه ذكر قبض روح المومن فقال ثم تعاد روحه
فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فى قبره ويقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله
ودينى الاسلام ونبيى محمد فينادى مناد من

وفي رواية اخرى فقال صلى الله عليه وآله
ابنك ابنك لا جعفر
ولا عقيل ١٢

لها

السماء ان صدق عبدى فذلك قوله تعالى يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت وما روى عنه صلى
الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ثم يفسحان
له فى قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اى وسع
له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته
التى ينتهى اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روى
عن النبى صلى الله عليه وآله يفسح له فى قبره سبعون
ذراعا فى سبعين وما رواه فى الكافى عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
يفسح له فى قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة
باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة
اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان
له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها وطيبها
الى يوم القيمة كذا فى احاديث آخر مروية فى الكافى و
غيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين بروده

وانقطاع بكاها ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه
والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكى من
شدة السرور بارد ودمع الباكى من الحزن حار فقرة
العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمط
يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم
نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهى ما يتنعم به
من المال ونحوه او بالفتح وهى نفس التنعم ولعل الثانى
اولى فقد قيل كم ذى نعمة لا نعمة له فان الله عز
وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام
الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه
الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة
ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
المراد باليوم المذكور فى قوله سبحانه قبل هذه الاية
يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين و
يقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان
المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت

وهو

وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم
القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان
الذى يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ
من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان
اى ان مكانهم وزمانهم اطيب ما يحصل من الامكنة
والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او فى احدهما واذا
كان لربه عدوا الظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر و
الفاسق المتمادى فى فسقه وقد روى فى الكافى
عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام بطرق عديدة لا يخ بعضها عن اعتبار انه
لا يسئل فى القبر الا من محض الايمان محضا او محض
الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا فى الكافى فى حديث
آخر عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام فيقول له يا عبد الله من انت فما
رايت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك الذى كنت
تعمله ورايك الخبيث والزى بكسر الزاء المعجمة وتشديد
الياء الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة

الديلم

هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على التخصص
من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء
الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم
والالف باللام السقى والتصلية التلويح على النار
انا ممتحنا القبر اصا فة اسم الفاعل الى معموله
على حذف مضاف اى ممتحنا صاحب القبر والاضافة
غير معمولة لمضارع مصرح هذا اولى وقد تظافرت
الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا
وانكر بعض اهل الاسلام تسميتها بهذين الاسمين
وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج
عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع
وليس للمؤمن منكر ولا نكير عند هولاء والاحاديث
المتكاثرة صريحة فى خلافهم فالقبا اكفانه تخصيص
القباء الاكفان بعد واستظهر لما فيه من التناسب
المناسبة بحاله يضربان بالفخذ بمرزبة معها
ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لهما خلا

الثقلين المرزبة بالباء المثناة من تحت وبعد
الالف فاء ثم واو واخره خاء معجمة هو الموضع الذى
يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة
وجمعه يا فيخ كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة والزاء
المعجمة والباء الموحدة عصاة من حديد وفى الصحاح
الارزبة التى يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت
فقلت المرزبة انتهى قال القاضى البيضاوى فى شرح
المصابيح ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة
والصواب تخفيفها وانما يشدد الباء اذا ابدلت
الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح
فى مجىء التشديد فى مرزبة ايضا ولم تعرض فيه لما
ذكره الجوهرى وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة
اى تفزع وانما سمى الانس والجن بالثقلين لعظم
شانهما بالنسبة الى ما فى الارض من الحيوانات و
العرب تطلق على ما له نفاسة وشان اسم الثقل
قال فى القاموس ومنه الحديث انى تارك فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتى وقيل سبا ذلك

لزم انه امرهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا
ولعل الحكمة في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه
لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد
احاديث متكثرة من طرق الخاصة والعامة ان
الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر
فعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت لانظر
الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد
رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي متلبد في المكينه
ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا
واعجب حتى جاءني جبرئيل عليه السلام فقال
ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها
ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد
ابن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به
فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلى
الله عليه وآله من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل

انا قال فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى
في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث ويسلط الله
عليه حيات الارض روى في الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان الله
يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا
منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور
ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي صلى الله
عليه وآله قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب
من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات
بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والريا والحسد
والحقد وساير الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب
وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في
تلك النشأة وللتخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي
محصله انه قد ورد في الحديث ان لله تعالى تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى
احصاها الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها

قوله ثم فلولا ان لا تدافنوا الخ قال اختلف المحدثون [illegible]

في تلك النشأة انتهى كلام بعض
اصحاب الحديث م

وروى بعض عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان
لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن
والانس والبهايم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم
بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه
بين العبادة معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة
والتسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في
النشاة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث
ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشيء من تلك الاسماء
جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنينا ينهشه في
قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى **تبصرة** لعلك
تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت ولا
نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب و
العتاب وربما نكشف عن الميت فنراه في القبر
على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا
من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق
بما يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك
شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق به

فان هذه

فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن و
العين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها
بل انما تدرك تلك الامور بحس آخر من الحواس اما
ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وآله ويذعنون بان النبي صلى
الله عليه وآله كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا
يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن
بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم
واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر
وان كنت امنت بذلك وجوزت ان يشاهد
النبي صلى الله عليه وآله ما لا يشاهده الامة
ويسمع ما لا يسمعونه فجوز ذلك فيما نحن فيه
ايضا ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في
حال النايم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في
منامه ان عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا
يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون عليه
باصوات هايلة وهو يتالم من ذلك غاية التالم

ويتأذى به نهاية التأذي وربما يضج في اثناء النوم
ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة
الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات
ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص
التي يسمعها هو ويشاهدها في النشأة الثانية
فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه
وغرضنا من هذا نحو التشبيه والتنبيه وليس
الغرض ان حيات القبر وعقاربه مثل حيات
المنام وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات
اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات
اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا تذكرة عذاب القبر هو
العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت و
القيامة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به
اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة
لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا
حقا والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة

متواترة

متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي
طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام وكذا
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي
وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على
احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز
آيات ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم
ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه
وهو البعث في القيامة معطوفا بثم على احيائين احدهما
في القبر كما ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي
في التفسير الكبير وممن قال بالاحياء في القبر قال
بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم
الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهذا
العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا
غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر

الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي
في القيمة ثم قال عليه السلام الم تسمع قول الله عز
وجل في يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري
فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد
قال كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك
عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز
ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من
الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير
ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله
تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا
والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ
ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة
لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى تتمة
اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات

عذاب

عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن الكفار ربنا
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا
فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه
حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين
واحيائين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى
في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين فيه للسؤال
والآخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا
عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله
سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا
اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر
والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم
قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان تفسير
هذه الآية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين
المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم
امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية
على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين
على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة

انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار النطفه
وبانه قول شذ نوذ من المفسرين والمعتمد هوك للاكثرين
انتهى كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا
وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس
فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله
شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل
هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها
المدار في هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري
ومفاتح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي
ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي
الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي
ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول
بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير
الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد
نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض
كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال ولا
باس في هذا المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام

قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا
واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياءة
الاولى واحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت
كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة كما صح ان يقول
سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك
للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل
من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى
سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء
على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر
والكبر جايزان معا على المصنوع الواحد من غير
ترجح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار
الصانع احد الجايزين وهو متمكن منهما على السواء
فقد صرف المصنوع عن الجايز الاخر فجعل صرفه
عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد
حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات
ثلث احياآت وهو خلاف ما في القرآن الا انه
تمحل فيجعل احديهما غير معتد بها او يزعم

ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون
بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله
الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا لقوله
فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا
وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم
يخش العاقبة تخرق في المعاصي فلما راوا الامانتين
والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر على
الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم
التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من
معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام
في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا
اولا واماتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين
الاحياءة الاولى واحياءة البعث وقيل الاماتتان هما
التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر قبل البعث
والاحيائان هما التي في القبر للمسائلة والتي في
البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين
كفاية والله الموفق **تذنيب** وعساك تقول

ان

ان تفسير الاية على ما هو الشايع المستفيض كما ذكرته
يقتضي سكوت عن الاحيا والاماتة الواقعين في
القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم
يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول لان الحيوة
في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من اثار الحيوة
سوى الاحساس بالالم واللذة حتى انه قد توقف بعض
الامة في عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا
بها في جنب الحيوتين الاخريين قال في شرح المقاصد
اتفق اهل الحق على ان الله تعالى يعيد الى الميت في القبر
نوع حيوة قدر ما يتالم ويلتذ لكن توقفوا في انه
هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة
بدون الروح ممنوع وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي
تكون معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى
كلامه والحق ان الروح تتعلق به والا لما قدر على جواب
الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه في
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا

القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه
للحديث وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع
او احرق او تفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد
فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية
عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها
تعلقا ما وقد روى عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل
على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر
من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه سئل عن الميت
يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته
التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة** ما تضمنه
هذا الحديث من تجسم العمل في النشأة الاخرى وان
يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد في الاحاديث
متكثرة من طرق المخالف والمؤالف وقد روى اصحابنا
رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت

مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت
عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله
عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا قيس ان مع
العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا اخرة وان
لكل شي رقيبا وعلى كل شي حسيبا وان لكل اجل
كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك
وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما
اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك
ولا تحشر الا معه ولا تسال الا عنه فلا تجعله الا
صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش
الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون
هذا الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على من يلينا
من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه وآله من ياتيه
بحسان فاستبان لي القول قبل مجي حسان فقلت
يا رسول الله قد حضرتني ابيات احسبها توافق ما
تريد فقلت تخير خليطا من فعالك انما قرين الفتى

فی القبر ما کان یعمل ۞ ولا بد بعد الموت من ان یعد
لیوم ینادی المرء فیه فیقبل ۞ فان تک مشغولا بشیء فلا تکن
بغیر الذی یرضی به الله تشغل ۞ فلن یصحب الانسان من بعد موته
ومن قبله الا الذی کان یعمل ۞ وقد ذکرنا فی بعض الاحادیث
السابقة کلاما فی تجسم الاعمال فی النشاة الاخرویة
ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحیات
والعقارب بل والنیران التی تظهر فی القیمة هی بعینها
الاعمال القبیحة والاخلاق الذمیمة والعقاید
الباطلة التی ظهرت فی هذه النشاة بهذه الصور
وتجلبت بهذه الجلابیب کما ان الروح والریحان
والحور والثمار هی الاخلاق الزکیة والاعمال الصالحة
والاعتقادات الحقة التی برزت فی هذا العالم
بهذا الزی وتسمت بهذا الاسم اذ الحقیقة الواحدة
تختلف صورها باختلاف المواطن فتحلی فی کل
موطن بحلیة وتتزیا فی کل نشاة بزی علی ما سبق
الکلام فیه فی الحدیث التاسع وقالوا ان اسم
الفاعل فی قوله تعالی یستعجلونك بالعذاب

وان جهنم لمحیطة بالکافرین لیس بمعنی الاستقبال
بان یکون المراد انها ستحیط بهم فی النشاة الاخری
کما ذکره الظاهریون من المفسرین بل هو علی حقیقته من
معنی الحال فان قبایحهم الخلقیة والعملیة والاعتقادیة
محیطة بهم فی هذه النشاة وهی بعینها جهنم التی
ستظهر علیهم فی النشاة الاخرویة بصورة النار
وعقاربها وحیاتها وقس علی ذلك قوله عز وعلا
الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما انما یاکلون فی
بطونهم نارا وکذا قوله سبحانه یوم تجد کل نفس ما
عملت من خیر محضرا لیس المراد انها تجد جزاءه بل
تجده بعینه لکن ظاهرا فی جلباب آخر وقوله تعالی
فالیوم لا تظلم نفس شیئا ولا تجزون الا ما کنتم
تعملون کالصریح فی ذلك ومثله فی القرآن العزیز
کثیر وورد فی الاحادیث النبویة منه ما لا یحصی کقوله
صلی الله علیه وآله الذی یشرب فی آنیة الذهب
والفضة انما یجرجر فی جوفه نار جهنم وقوله صلی
الله علیه وآله الظلم ظلمات یوم القیمة وقوله صلی

الله عليه وآله الجنة فيعات وان غراسها سبحان الله
وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادى

الحديث الاربعون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابى
جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه عن
الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن ابى القسم
جعفر بن محمد بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن
ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابى
عمير عن حماد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ارواح المؤمنين
فقال فى الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت
فلان

عن ارواح المؤمنين اى عما
يؤل اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما
تطلق الروح على الجسم البخارى المتكون عن لطيف
الدم المتحير المنجذب الى التجويف الايسر من القلب

والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعنى
النفس الناطقه وهو المعنى بالروح فى القرآن والحديث
وقد تحيرت العقلاء فى حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز
عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين
عليه السلم من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه
انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل
الى معرفة الرب وقوله عز وعلا ويسئلونك عن الروح
قل الروح من امر ربى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
مما يعضد ذلك والاقوال فى حقيقتها متكثرة و
المشهور اربعة عشر قولا ذكرناها فى المجلد الرابع
من المجموع الموسوم بالكشكول والذى عليه المحققون
انها غير داخله فى البدن بالجزئية والحلول بل هى
بريئة عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض
المادية متعلقة به تعلق التدبير والتصرف
فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر
الصوفية والاشراقيين وعليه استقر راى
اكثر متكلمى الامامية كالشيخ المفيد وبنى نوبخت

والمحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة جمال
الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابي
حامد الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب المنصور
الذي اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت
عليه الانباء النبوية وعضدته الدلايل العقلية
وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية
فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح
الذي تعلقت الروح به والا فهي مجردة عن
مكانية على صور ابدانهم خبريان للمبتدا المحذوف
او حال من المستكن في الظرف والمراد انها متكيفة
ومنقشة على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى في
كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة
من اهلها وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان تشبيها للملابسة التعلقية
بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت فلان لما
كانت الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع
ضمير المذكر اليها اي لو رايت ذلك الشبح المثالي

لعله

كلام في ان الجنة مخلوقة الآن

لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان وتقدير
المبتدا او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا
بالقول عندهم تبصرة ظاهر قوله عليه السلام
في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الآن ومن قال
بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه
المحقق الطوسي في التجريد ويدل له شواهد من القرآن
العزيز كقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين
وفي النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه
عن اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما
والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي عدول عن الظاهر هكذا استدل الاشاعرة
على هذا المطلوب والذي ظاب ثراه في هذا المقام
كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق
على مذهب المعتزلة من حدوث القرآن واما
على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم بان الكلام
النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة والنار
حادثتان فلا بد وحرلهم من الحمل على التعبير عن

عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم ويحتاج الى
توجيهه ان يجعل الزاميا لكثير من المعتزلة كعباد
وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما
غير مخلوقتين وانما تخلقان يوم القيمة هذا وربما
يستدل بقصة آدم وحوا واسكانهما الجنة و
اخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو يضعف بما
قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من
بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني عن الحسن بن بشر قال
سالت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنان
الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من
جنان الآخرة ما خرج منها ابدا واما ما في شرح
المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل
على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب
بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشي
اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد

بالرواية

بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير
ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها
جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من
ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا
مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم
لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين
ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض
فليتامل تتمة في هذا الحديث دلالة على امرين
الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب
اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره
الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي المزاج
وامثالهم ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد
العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب
المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في
هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله ويستبشرون

وجه اشكال ان يكون لام الارض للعهد لا للجنس

بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها
العنصرية باشباح مثالية تشابه تلك الابدان
وعليه المتوهمين وحكماء الاشراق والذي دلت
عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم
السلام ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون
في مدة البرزخ فتتنعم او تتألم بها الى ان تقوم
الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه
روى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني ره في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في
الجنة تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح على
الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من هول
عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان
قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا
قد هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلم ان ارواح المؤمنين

ص ٢٠٤

في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من
شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما
وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروى في ارواح الكفار
بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن الحسن الطوسي ره في كتاب تهذيب الاحكام
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح
المؤمنين فقال يونس يقولون تكون في حواصل طيور
خضر في قناديل تحت العرش فقال عليه السلام
سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل
روحه في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله
تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون
ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من
طرق الخاصة كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها
وهم وتنبيه قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح
بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت

عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان
التناسخ الذى اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح
بعد خراب اجسامها باجسام آخر فى هذا العالم اما
عنصرية كما يزعم بعضهم ويقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ
والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها فى الابدان
العنصرية على اختلاف ارائهم الواهية المفصلة فى محلها
واما القول بتعلقها فى عالم آخر بابدان مثالية مدة البرزخ
الى ان تقوم قيمتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية
باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من
كتم العدم كما انشاها اول مرة فليس من التناسخ فى شئ وان
سميته تناسخا فلا مشاحة فى التسمية اذا اختلف المسمى و
ليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال
روح من بدن الى آخر فان المعاد الجسمانى كذلك عند
كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها
فى اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسمانى فى النشاة الاخروية
قال الفخر الرازى فى نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث
الارواح وردها الى الابدان لا فى هذا العالم والتناسخية

سودن

كلام في تقابل القولين بالعالم الثالث

يقولون بقدمها وردها اليها فى هذا العالم وينكرون الآخرة
والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه
ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين القولين والله الهادى
خاتمة ماورد فى بعض احاديث اصحابنا رضى الله
عنهم من الاشباح التى تتعلق بها النفوس مادامت
فى عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا
حلقا على صور اجسادهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون
بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون فى الهواء بين الارض
والسماء يتعارفون فى الجو ويتلاقون وامثال ذلك
مما يدل على نفى الجسمية واثبات بعض لوازمها على
ما هو منقول فى الكافى وغيره عن امير المؤمنين
والائمة من اولاده عليهم السلام يعطى ان تلك الاشباح
ليست فى كثافة الماديات ولا فى لطافة المجردات بل
هى ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا
يؤيد ما قاله طايفة من اساطين الحكما من ان فى
الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسى هو واسطة بين
عالم المجردات وعالم الماديات ليس فى تلك اللطافة

ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات
والسكنات والاصوات والطعوم والروايح وغيرها مثل
قايمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة
وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة
وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس
الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتالمون باللذات
والالام النفسانيه والجسمانيه وقد نسب العلامة
في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى
الانبيا، والاوليا، والمتالهين من الحكما، وهو
وان لم يقم على وجوده شي من البراهين العقليه
لكنه قد تايد بالظواهر النقليه وعرفه المتالهون
بمجاهداتهم الذوقيه وتحققوه بمشاهداتهم
الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد
الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب
الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هولاء فيما
يلقونه اليك من خبايا الهيات الفلكية فحقيق
ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك من

خبايا

خبايا العوالم المقدسة الملكية وههنا اقطع
الكلام شاكرا الله على توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف
الانام وآله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ من مشقه
مشقه ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني
شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة
العاشرة من هجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات
المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني محمد
المشهور بهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه
لغده قبل ان يخرج الامر من يده بمحروسة اصفهان

حرست عن بوائق الزمان و
طوارق الحدثان والحمد
لله اولاً وآخراً وظاهراً
وباطناً

٩٩٥

م م م
م م
م